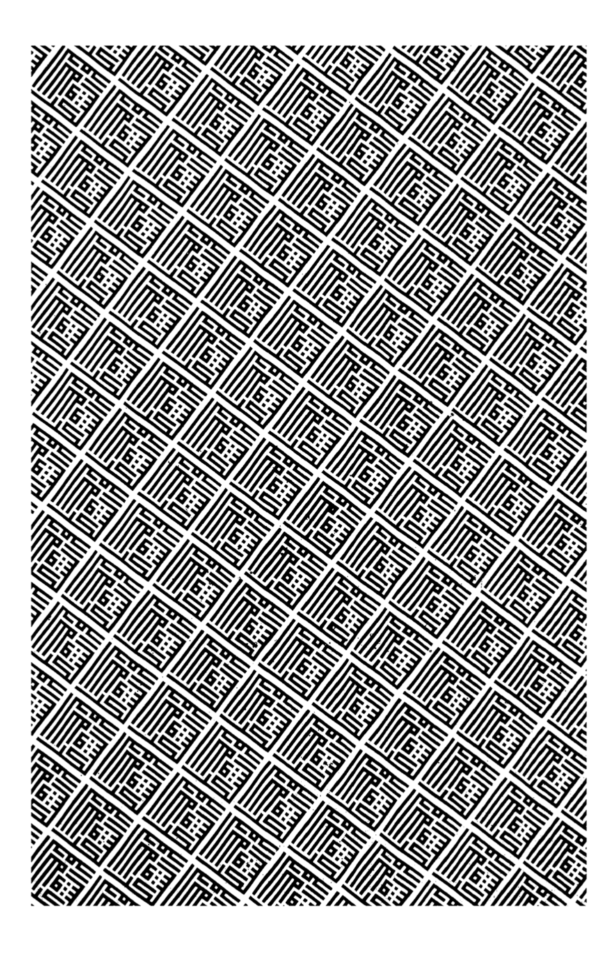
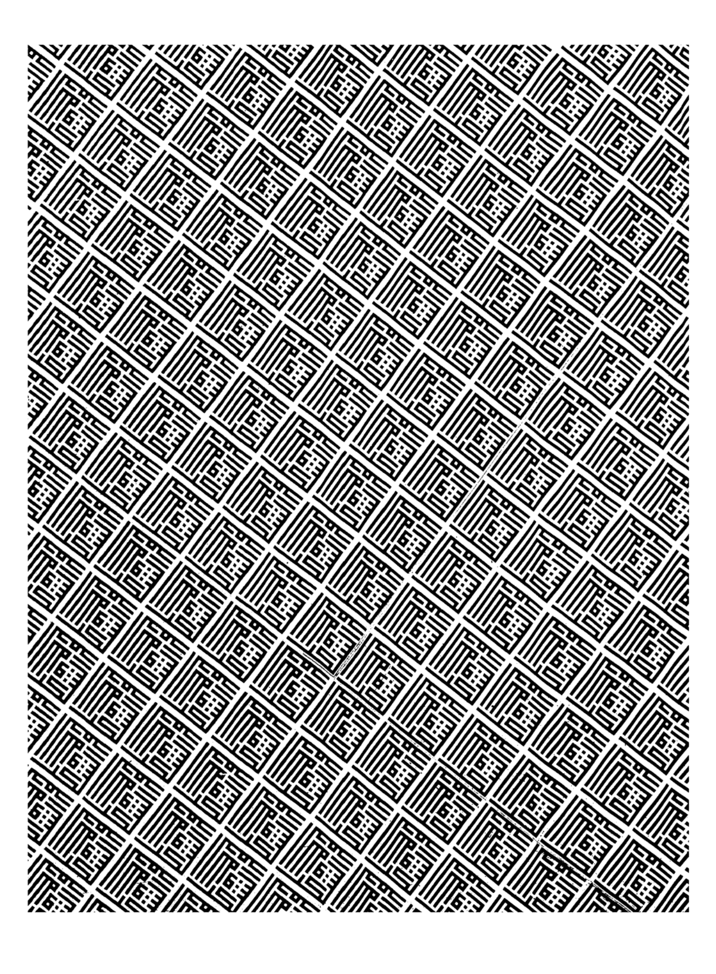
محاضر
اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٢٣







الإدارة التشريعيـــة

١ — قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣

٢ — قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

٣ — قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ بإضافة مادة جديدة إلى البـاب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٣٣

بيان

استفاضت الشكوى من نظام الخبراء أمام المحاكم الأهلية الصادر به القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ — سواء من جانب القضاة والمتقاضين أو من جانب الخبراء أنفسهم — الأمر الذى لفت نظر وزارة الحقانية إلى أن هذا النظام لم يعد وافيا بالغرض ولذلك عنيت بدراسة الحالة وعملت على تحرى أوجه الإصلاح وتقصى نواحى الخلل .

لذلك صدر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨ مرسوم بمشروع قانون للخبراء ليسدّ النقص الموجود فى القانون المعمول به كما صدر فى التاريخ نفسه وللغرض ذاته مرسوم بقانون بإدخال تعديلات وإضافات على نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية المتعلقة بأعمال أهل الخبرة .

وبتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٨ أبلغ هذان المرسومان إلى مجلس النواب فأحالهما بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٢٨ إلى لجنة الحقانية فلم تتمكن من النظر فيهما بسبب تعطيل البرلمان .

ولما عادت الحياة البرلمانية رأت وزارة الحقانية أن تعيد النظر فى التعديلات المقترحه فوجدت أن هذه التعديلات لاتزال قاصرة عن أن تجعل المشروع محققا للفائدة المرجوة منه . ولذلك استرجعت هذين المشروعين لإعادة دراستهما من جديد .

وتحقيقا لهذا الغرض صدر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مرسومان بمشروعى قانونين . كذلك صدر فى التاريخ ذاته مرسوم بمشروع قانون تناول مسألة الكذب الذى يبديه الخبير — سواء فى تقرير الوقائع أو فى إبداء الرأى — وذلك بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

وبتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ أبلغت هذه المراسيم الثلاثة إلى مجلس النواب فأحالها بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ إلى لجنة الحقانية . وهذه بعد دراستها وافقت عليها وقدمت تقاريرها عنها إلى المجلس .

وبجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ أقر المجلس هذه المشروعات الثلاثة .

وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ أبلغت هذه المشروعات إلى مجلس الشيوخ فأحالها إلى لجنة الحقانية . وهذه بعد البحث والمناقشة أدخلت على كل منها ما رأته من التعديلات التى اقتضت الاتصال بالجنة الاستشارية التشريعية طبقا لنص المادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٩ من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان .

وبجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ أقر مجلس الشيوخ هذه المشروعات الثلاثة معدّلة كما رأت لجنة الحقانية ما عدا المشروع الخاص بادخال تعديلات وإضافات على نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية إذ أقر المجلس المادة ٢٢٤ معدلة كما أقرها مجلس النواب .

وقد عرضت هذه التعديلات على مجلس النواب بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ فقرر إحالتها إلى لجنة الحقانية وهذه وافقت عليها بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ وقد عرضت تقاريرها على المجلس فى الجلسة ذاتها فوافق عليها.

وعلى ذلك صدرت بهذه الصيغه القوانين الآتية :

القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ .

والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ .

والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ .

١ – قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية
رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣

فهـــرس

صفحة

مرسوم

بمشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

الباب الأول

فى جدول الخبراء

المادة الأولى

يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها تضعه لجنة الخبراء بكل محكمة .

المادة الثانية

تشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تنتخبه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من يقوم مقامه .

المادة الثالثة

يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام والعدد الأقصى لخبراء كل قسم .

المادة الرابعة

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بأحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون حسن السير والسلوك .

رابعا — ألا يكون موظفا فى إحدى مصالح الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية .

خامسا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية عليا من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها . وفيما يختص بقسم الخبراء فى الخطوط تقوم لجنة الخبراء بامتحان الطالب لتتحقق من كفاءته . ويجب على الطالب فضلا عن ذلك أن يثبت أن له معرفة جدية بالتصوير الشمسى .

سادسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة التابع لها .

المادة الخامسة

لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

المادة السادسة

يجب على كل من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء باحدى المحاكم أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق التى تثبت أنه حائز للشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

وتفصل لجنة الخبراء فى طلبات قيد الاسم فى الجدول .

المادة السابعة

عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عن ذلك فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الجرائد المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

المادة الثامنة

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة ويقوم ذلك مقام اليمين المنصوص عليها فى المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فى جميع القضايا التى يندب فيها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم وذلك بغير حاجة لذكر الأسباب . ويعلن هذا القرار للخبير .

والخبير الذى محى اسمه ان يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الايام التالية لتاريخ اعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة .

وتتولى هيئة الجمعية العمومية للمحكمة الفصل نهائيا فى هذا التظلم وذلك بعد سماع أقوال الخبير .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

إذا لم يتفق الخصوم على ندب خبير طبقا لنص المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠ و ٣٣ من هذا القانون يجب على المحكمة أن تندب الخبراء من المقيدين فى جدولها ما لم يوجد ما يقتضى غير ذلك من الأسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحكم .

ويكون ندب الخبراء بالدور حسب ترتيب قيدهم فى الجدول ما لم توجد أسباب خاصة تدعو لغير ذلك .

الباب الثانى

فى واجبات الخبراء

المادة الحادية عشرة

على الخبير المقيد اسمه الا يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى يندب لها ما لم يقدم عذرا يقبله القاضى أو رئيس المحكمة التى ندبته وذلك فى مدى السبعة الأيام التالية لتاريخ استلامه ملخص الحكم من كاتب المحكمة ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم إنقاص هذا الميعاد إلى ٤٨ ساعة .

المادة الثانية عشرة

يطلع الخبير على مستندات الخصوم فى قلم كتاب المحكمة بغير أن يستلمها ما لم يأذن له الخصوم بذلك كتابة وإذا كان الخبير قد تسلم المستندات من المحكمة أو من أحد الخصوم وجب عليه إيداعها مع تقريره وإلا حكم عليه رئيس المحكمة أو القاضى المختص بتقدير أتعابه بغرامة لا تتجاوز المائتى قرش تخصم من مبلغ الأتعاب وعلى الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص تقريره ومحاضر أعماله مصحوبة بالمستندات التى استلمها بقلم كتاب المحكمة التى ندبته . فاذا كان تقريره ومحاضر أعماله غير مصحوبة بمستندات جاز له إيداعها بقلم كتاب محكمة أخرى يختارها مع طلب موجه لكاتب المحكمة لإرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها القضية . وفى هذه الحالة لا يستحق الخبير الأتعاب المقررة للإيداع .

وعلى الخبير بمجرد إيداعه التقرير ومحاضر الأعمال أن يخطر الخصوم بذلك بخطاب موصى عليه .

المادة الثالثة عشرة

يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفا شاملا للبيانات الآتية :

١ — عدد الأيام والساعات التى قضاها فى العمل وفى تحرير التقرير .

٢ — عدد الانتقالات خارج محل إقامته وتواريخها والمسافات التى قطعها .

٣ — المصاريف التى صرفها تفصيلا .

الباب الثالث

فى اتعاب الخبراء

المادة الرابعة عشرة

يراعى فى تقدير أتعاب الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وفى السفر فى حالة الانتقال ويراعى كذلك أهمية الخصومة ونوع العمل الذى قام به . وتقدر المصاريف مستقلة عن الاتعاب .

المادة الخامسة عشرة

تراعى القواعد الآتية فى تقدير الأتعاب :

١ — تكون الأتعاب عن يوم العمل بمحل النزاع من ٢٠٠ قرش إلى ٣٠٠ قرش وعن يوم العمل بالمكتب من ١٠٠ قرش إلى ٢٠٠ قرش باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

ولا يجوز أن يتجاوز التقدير ذلك إلا لأسباب قوية تبين فى أمر التقدير .

ويقدر للخبير مقابل الاطلاع على المأمورية من ٥٠ إلى ١٠٠ قرش ومقابل إيداع التقرير ٥٠ قرشا .

وإذا لم يؤذن باستلام الأوراق واضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب تقدر له الأتعاب عن ذلك على أساس مائة إلى مائتى قرش ليوم العمل .

٢ — يجوز للقاضى إنقاص عدد الأيام أو الساعات المبينة بالكشف إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به الخبير .

٣ — لا يلتفت إلى الرسوم الطبوغرافية إذا لم يكن مأذونا بها فى الحكم إلا إذا كان الرسم لا بد منه بمقتضى العمل الذى كلف به الخبير وكان مجرد الرسم النظرى لا يفى بالحاجة لإيقاف المحكمة على حالة الأماكن .

المادة السادسة عشرة

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية على أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

المـادة السابعة عشرة

ليس للخبير الذى تدعوه المحكمة ليقدم لها ايضاحات عن تقريره حق فى أتعاب خاصة ولكن للمحكمة أن تقدر له أتعابا إن رأت وجها لذلك وللخبير على كل حال الحق فى مصاريف انتقاله .

المـادة الثامنة عشر

تراعى فى تقدير المصاريف القواعد الآتية :

١ — لا يحسب للخبير الذى يؤدى مأموريته فى المدينة التى يقيم بها غير مصاريف الانتقال .

٢ — لا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والناسخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

٣ — للقاضى أن يستبعد كل مبلغ صرف بغير مقتض .

المـادة التاسعة عشرة

يجوز للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص باهماله أو خطئه . فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت وجب الحكم عليه بردها ما لم تر المحكمة تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد . ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

الباب الرابع

فى تأديب الخبراء

المـادة العشرون

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف خاص بالمحكمة التابع لها .

المـادة الحادية والعشرون

يعاقب باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المـادة ٢٥ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول إذا أبى خلافا لحكم المـادتين ١١ و ١٦ القيام بعمل كلف به أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله أو أهمل الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أخل بشرف مهنته .

المـادة الثانية والعشرون

تقدم الشكوى ضد الخبير لرئيس المحكمة التابع لها سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وتودع الشكوى فى ملف الخبير وترسل له صورتها ويطلب منه الرد عليها ويرفق الرد بالشكوى .

المـادة الثالثة والعشرون

يحقق رئيس المحكمة الشكوى بنفسه أو يندب أحد القضاة للقيام بهذا التحقيق . وله بعد ذلك على حسب الأحوال إما أن يأمر بحفظ الشكوى وإما أن يوجه إنذارا للخبير بعد تكليفه بإبداء أقواله أو أن يأمر بإحالة الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

المـادة الرابعة والعشرون

إذا احيل الخبير إلى مجلس تأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه . ويكون هذا الإعلان بخطاب موصى عليه ويجب أن يبين فيه محل انعقاد المجلس ويومه وساعته وأن يرسل للخبير قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام المجلس وله أن يستعين بمحام .

وإذا لم يحضر الخبير فللمجلس أن يحكم فى أمره بدون سماعه .

المـادة الخامسة والعشرون

العقوبات التأديبية هى :

١ — الإنذار .

٢ — التوبيخ .

٣ — الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

٤ — محو الاسم من الجدول .

المـادة السادسة والعشرون

للخبير الذى صدر قرار من مجلس التأديب بمحكمة ابتدائية بمحو اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام مجلس التأديب بمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية فى مدى العشرة الأيام التالية لإعلانه بقرار مجلس التأديب وذلك بتقرير يحرره فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .

المـادة السابعة والعشرون

تبلغ النيابة العمومية مايصدر على الخبراء المقيدة اسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى الجنح والجنايات إلى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه . ويجب على اللجنة من تلقاء نفسها أن تمحو من الجدول اسم كل خبير حكم عليه لارتكابه جرائم يعتبرها قانون العقوبات جنايات . وتمحو اللجنة أيضا من تلقاء نفسها اسم كل خبير حكم عليه لارتكاب جنحة إذا كانت الجريمة من شأنها المساس بشرفه .

المـادة الثامنة والعشرون

الخبراء الذين تمحى أسماؤهم بقرار من مجلس التأديب أو طبقا لنص المـادة السابقة لايجوز درج أسمائهم بعد ذلك فى جدول أى محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية .

البـاب الخـامس

أحكام عامة

المـادة التاسعة والعشرون

لا يجوز لموظفى الحكومة ومستخدميها فيما عدا مانص عليه فى المواد الآتية أن يشتغلوا بأعمال الخبرة أمام المحاكم مادامو فى خدمة الحكومة .

المـادة الثلاثون

يجوز للمحاكم أن تعهد لمصالح الحكومة الفنيـة بالقيام بأعمال الخبرة . ويكون تسمية هـذه المصالح بقرار صادر من وزير الحقانية بموافقة الوزير التابعة له المصلحة . ويبين القرار نوع أعمال الخبرة التى يمكن أن يعهد بها إلى كل مصلحة .

المـادة الحادية والثلاثون

إذا رأت المحكمة تكليف إحدى المصالح المعينة طبقا للمادة السابقة بالقيام بأعمال الخبرة تبين ذلك فى حكمها وعلى قلم الكتاب تبليغ هـذا الحكم إلى المصلحة لتعين الموظف الذى يناط به أداء المأمورية وتخطر قلم كتاب المحكمة باسمه . وعلى الموظف أن يحلف اليمين المنصوص عليها فى المـادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وتقدر الأتعاب والمصاريف فى هـذه الحالة لحساب المصلحة التى عهد إليها أداء العمل .

المـادة الثانية والثلاثون

لا يجوز للمحكمة بغير اتفاق الخصوم إحالة أعمـال الخبرة على مصلحة من مصالح الحكومة إذا كانت الحكومة طرفا فى الخصومة .

المـادة الثالثة والثلاثون

علاوة على الخبراء المقيدين فى الجدول بكل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية يجوز لوزير الحقانيـة أن يعين موظفا فنيا أو أكثر بصفة خبراء أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائيـة مع تحديد نوع أعمـال الخبرة الذى يجوز ندبهم فيه .

ويحلف هؤلاء الموظفون الفنيون اليمين المنصوص عليها فى المـادة ٨ من هذا القانون .

وفى هذه الحالة يكون تقدير أتعابهم ومصاريفهم لحساب خزانة المحكمة .

المـادة الرابعة والثلاثون

لا تنطبق أحكام الباب الرابع من هذا القانون الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى المصالح الفنية أو على موظفى وزارة الحقانيـة الفنيين الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا للمواد السابقـة ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها أو بوزارة الحقانيـة حسب الاحوال .

البـاب السادس

أحكام وقتيـة

المـادة الخامسة والثلاثون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا على العدد الأقصى الذى سيقرر لكل محكمة. على ألا يعين أحد فى المحلات التى تخلو حتى ينقص عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم عن الحد الأقصى المذكور .

غير إنه يجب على الخبراء المقيدين الآن فى جدول محاكم الاستئناف تطبيقا للفقرة الأولى من المـادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ أن يختاروا أحد الجدولين جدول محكمة الاستئناف أو جدول المحكمة الابتدائية المقيدة أسماؤهم فيـه أيضا ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هـذا القانون . فان لم يفعلوا شطبت اللجنة من تلقاء نفسها أسماءهم من جدول محكمة الاستئناف .

المـادة السادسة والثلاثون

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسـنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

المـادة السابعة والثلاثون

على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات .

المـادة الثامنة والثلاثون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٤٦ (٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
ثروت	أحمد زكى أبو السعود

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

قد تبين من زمن بعيد أن الحاجة ماسة إلى إدخال تعديلات هامة على النصوص القانونية السارية على الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

ولذا فان مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة قد صاغ القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ فى قالب جديد بأن أضاف إليه الكثير من الأحكام الجديدة وأدخل تعديلات هامة على بعض ما استبقى من النصوص القديمة .

فى جدول الخبراء وندبهم

كان للخبير طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ أن يقيد اسمه فى جدول محكمة الاستئناف وفى جدول المحكمة الابتدائية معا كما كان له أن يلتحق فى قسمين أو أكثر من الجدول الواحد فقيد المشروع المرافق لهذه المذكرة هذا الحق بأن حتم على الخبير أن يختار بين القيد فى جدول المحكمة الابتدائية أو فى جدول محكمة الاستئناف كما منع القيد فى أكثر من قسم واحد من الجدول الذى أدرج الاسم فيه .

وهذه الطريقة ستؤدى إلى زيادة تخصص الخبراء والمأمول أن ينتج عن ذلك تحسين أعمال الخبرة وسرعة الفصل فى القضايا .

وستقوم لجنة الخبراء فى كل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية كما هو الحال الآن بتحرير جدول الخبراء المقبولين أمام المحكمة وتحدد الجمعية العمومية سنويا عدد الخبراء فى كل قسم حسبما تقتضيه الحاجة .

ولضمانة انتخاب الخبراء من بين أهل الفن رؤى الاحتفاظ بالقاعدة المنصوص عليها فى القانون الحالى التى تحتم على الخبير أن يكون حائزا على دبلومات عليا من الحكومة المصرية فى المادة التى يتولى أعمال الخبرة فيها أو على دبلومات تعتبرها لجنة الخبراء معادلة لها . غير أنه فيما يختص بتحقيق الخطوط لم يشترط الحصول على أية شهادة لأن هذا الفن لا يدرس كمادة مستقلة تمنح عنها شهادة فاكتفى بالنص على وجوب امتحان الطالب فى المادة المذكورة . وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يثبت أن له معرفة جدية بالتصوير الشمسى وهو من مستلزمات هذا النوع من الخبرة .

وقد قضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ بأن يكون إلى جانب جدول الخبراء المقبولين جدول آخر للمرشحين . وقد دلت التجربة على أن لا فائدة من هذا الجدول الأخير ولذلك ألغى من المشروع ورؤى أن من الفائدة زيادة التوسع فى النشر عن المحلات الخالية ولذا نص فى المشروع على أنه كلما خلا محل يعلن عنه فى الجريدة الرسمية وفى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية ويحدد ميعاد لتقديم الطلبات .

ويقضى المشروع بإعادة النظر فى جدول الخبراء فى كل سنة مرة على الأقل وقد رؤى من المفيد إمكان تكرار إعادة النظر فيه فى أثناء السنة الواحدة إذا دعت الحال إلى ذلك . فقد يوجد من بين الخبراء من يعوقهم المرض أو سبب آخر عن أداء عملهم . ففى هذه الحالة يقضى حسن سير العدالة باستبدالهم فى أقرب وقت ممكن .

ورؤى من باب تقرير العدالة أن يوضع للخبير فى هذا القانون حق لم يكن موجودا من قبل وهو حق التظلم من قرار اللجنة أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

وفضلا عن ذلك فان محو الاسم لا يمنع الخبير من طلب إعادة قيد اسمه عند خلو محل فى الجدول وللجنة الحق فى أن تنظر فى هذا الطلب ولها أن تعيد قيد اسم الخبير إذا تحققت من زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم .

ورغبة فى توزيع العمل توزيعا عادلا بين الخبراء فى كل محكمة رؤى إبقاء القاعدة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ التى تقضى بندب الخبراء بحسب الدور على قدر الامكان تبعا لترتيبهم فى الجدول ولكن يحدث أن يكون لبعض الدعاوى من الأهمية ما يستدعى كفاية خاصة قد لا تتوافر فى الخبير صاحب الدور أو فى الخبراء المقيدين فى الجدول .

ففى هذه الحالة أجيز للقاضى تخطى الدور وصرف النظر عن الجدول ليتسنى له اختيار الخبير الذى يراه أكثر كفاية لأداء المأمورية .

فى واجبات الخبراء

يمنح القانون الحالى للخبير الذى يريد أن يتنحى عن أداء مأموريته ميعادا قدره أسبوعان لتقديم عذره وقد أثبتت التجربة ضرورة تقصير هذا الميعاد وأن ينص أيضا على ميعاد آخر أقصر من ذلك فى القضايا المستعجلة . ولذا نص فى المشروع على وجوب تقديم الاعتذار فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ الإعلان بالمأمورية فى القضايا العادية وأجيز للمحكمة إنقاص هذا الميعاد إلى ثمانية وأربعين ساعة فى القضايا المستجلة .

وقد نص فى المشروع على معاقبة الخبير الذى يتسلم أوراق القضية من المحكمة أو من الخصوم ثم يهمل لغير سبب معقول إيداعها مع تقريره ففى هذه الحالة يحكم عليه رئيس المحكمة أو القاضى المكلف بتقدير أتعابه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فى أتعاب الخبراء

نظرا لانخفاض قيمة النقد فى الوقت الحاضر عما كانت عليه فى سنة ١٩٠٩ وهى السنة التى صدر فيها قانون الخبراء رؤى من الانصاف أن ترفع فئة الاتعاب المقررة فى ذلك القانون ولهذا نص فى المشروع على أن تكون الاتعاب من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل فى محل النزاع ومن مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى المكتب أو فى قلم كتاب المحكمة .

وقد رؤى أيضا من المفيد النص على اعتبار يوم العمل ست ساعات بما فى ذلك الزمن اللازم للانتقال وفضلا عن ذلك قدرت فى المشروع أتعاب خاصة للخبير مقابل حضوره إلى قلم الكتاب للاطلاع على ملف الدعوى وللإيداع التقرير .

ويخول التشريع الحالى للقاضى الحق فى تجاوز القواعد الخاصة بالاتعاب لأسباب قوية مع ضرورة بيان هذه الأسباب فى أمر التقدير فرؤى إبقاء هذا النص فى المشروع لكى يكون هناك مجال لمنح الخبير المكافأة التى يستحقها فى الأحوال الاستثنائية .

فى تأديب الخبراء

يمنح القانون الحالى اختصاصات الهيئات التأديبية إلى لجنة الخبراء المشكلة فى كل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية وقد استبقى المشروع الجديد هذا النظام ولكن فيما يختص باستئناف قرارات اللجنة المشكلة أمام المحكمة الابتدائية رؤى أن لا يقبل هذا الاستئناف إلا إذا كان القرار يقضى بمحو الاسم من الجدول لأنه يحسن أن يكون للخبراء المقبولين أمام المحاكم الابتدائية الحق فى استئناف القرار القاضى بمحو اسمهم لما لهـذه العقوبة من الخطورة إذ أن محو الاسم بقرار من هيئة تأديبية يحول دون إعادة قيده فى الجدول خلافا للمحو الادارى .

والجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون الحالى هى محو الاسم من الجدول والإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر وقد يكون الايقاف ستة أشهر فى بعض الأحيان جزاء أقل مما يلزم كما قد يكون محو الاسم جزاء أشد مما يلزم. لذلك نص فى المشروع على عقوبات أخرى بجانب عقوبة محو الاسم وهى الايقاف لمدة لا تتجاوز السنة وكذا الانذار والتوبيخ وهما من الجزاءات المعقولة بوجه عام فى مواد التأديب .

وقد أدخل تعـديل آخر وهو يقضى بعمل تحقيق بمعرفة رئيس المحكمة قبل المحاكمة التأديبية وعلى ذلك يجوز لرئيس المحكمة إما إصدار الأمر بحفظ الشكوى وإما إنذار الخبير بعد تكليفه بتقديم دفاعه وإما إحالته إلى مجلس التأديب فى الأحوال الواضحة الخطورة وفى الحالة الأخيرة يجب إعلان الخبير بقرار الاتهام قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام مجلس التأديب ويجوز له أن يستعين بمحام للدفاع عنه .

فى الأحكام العامة

لما كانت أعمال الخبرة بالمحاكم الأهلية فى ازدياد مطرد وليس من المتوقع أن يزداد عدد الخبراء الأكفاء بهذه النسبة فيترتب على ذلك تأخير أعمال الخبرة رؤى أن يخول للمحاكم الحق فى تكليف موظفى الحكومة بأعمال الخبرة عند ما يكون ذلك ممكنا وبما أن هؤلاء الموظفين سيقومون بالعمل تحت إشراف المصالح التابعين لها ومع ما هو متوافر لديهم من المعلومات فينتظر أن تستثمر معلوماتهم على وجه أكمل .

ويكون تحديد المصالح التى تكلف بأعمال الخبرة وأنواع القضايا التى يمكن ندبهم فيها بقرار يصدره وزير الحقانيـة بعد الاتفاق مع الوزير التابعة له كل مصلحة .

ومتى كلفت المحكمة إحدى هذه المصالح بعمل معين تقوم المصلحة بتعيين موظفها الذى يكلف بأداء المأمورية فيحلف اليمين القانونية ويحمل شخصيا مسئولية تقريره كغيره من الخبراء . ولكن بما أن هذا الخبير ليس إلا موظفا يقوم بالمأمورية بناء على أمر المصلحة التابع لها فهو يؤدى مأموريته بصفته موظفا ويكون تأديبه من اختصاص مصلحته . ومن جهة أخرى لا يدفع أتعابا لأن المصاريف والأتعاب تقدر حينئذ لحساب المصلحة .

وتمشيا مع هذه الفكرة خول المشروع لوزير الحقانية الحق فى تعيين موظفين بصفة خبراء أمام المحاكم . وقد كان هذا الحق منصوصا عليه فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ (مادة ٣١) مع قصره على تعيين الخبراء فى المسائل الحسابية أما الآن فقد رؤى إلغاء هذا القيد .

فى الأحكام الوقتية

وقد نظم المشروع حالة الخبراء المقبولين الآن أمام المحاكم فهؤلاء الخبراء يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عما سيقرر لكل محكمة طبقا لأحكام هـذا القانون ولا يعين أحد فى المحلات التى تخلو إلا بعد أن ينقص عددهم عن الرقم المقرر .

وأما الخبراء المقيدون فى الجدولين جدول محكمة الاستئناف وجدول المحكمة الابتدائية فلهم بمقتضى المشروع حق الخيار فى القيد فى أحد الجدولين وإن لم يستعملوا هذا الحق يمحى اسمهم من جدول محكمة الاستئناف .

بناء عليه يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمـان .

٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨

وزير الحقانية

أحمد زكى أبو السعود

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع قانون إلى المجلس وإحالته إلى لجنة الحقانية

جلسة ٥ مارس سنة ١٩٢٨

تلى كتاب من وزارة الحقانية وهذا نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب .

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هـذا نسختين إحداهما باللغة العربيـة والأخرى باللغـة الفرنسية من مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهليـة والمذكرة الإيضاحيـة الخاصة به رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى أول مارس سنة ١٩٢٨

وزير الحقانية

أحمد زكى أبو السعود

الرئيس – هل توافقون على إحالته إلى لجنة الحقانية .

(موافقة عامة) .

كتاب رياسة مجلس الوزراء
بشأن استرجاع مشروع القانون بإدخال تعديل فيه

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أخبر معاليكم أن الحكومة سبق لها أن أرسلت فى أول مارس سنة ١٩٢٨ مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية ومشروع قانون بادخال تعديلات و إضافات على نصوص قانون المرافعات الأهلى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة لعرضهما على مجلس النواب وهما الآن تحت نظر لجنة الحقانية .

و بما أنه قد رؤى إدخال تعديلات فى مشروعى القانونين المذكورين.

لذلك أرجو معاليكم التفضل بالتنبيه بإعادتهما وسيرسل بدلها المشروعان الجديدان لعرضهما على مجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٢ نوفبر سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

مرسوم
بمشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

الباب الأول
فى جدول الخبراء

المادة الأولى

يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

المادة الثانية

تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية .

وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

المادة الثالثة

يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها. وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

المادة الرابعة

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

و يجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء.

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا ، وان يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ماتقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

المادة الخامسة

لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

المادة السادسة

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدّم لرئيس اللجنة بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ، طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .

المادة السابعة

عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عن ذلك فى الجريدة الرسمية ، ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

المادة الثامنة

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدّى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الاقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ، أو رأت أنه لم يعد أهلا للاستمرار فى تأدية عمله ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل نهائيا وعلى وجه السرعة فى هذا التظلم وذلك بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

لايجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعتبرين من هذه الشروط الأخير .

المادة الحادية عشرة

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية . ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يراعى القاضى القواعد الآتية ، فيقدّر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له باستلام أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز للقاضى إنقاص عدد الأيام أو الساعات المبينة بالكشف المقدّم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

وللمحكمة أن تمنح الخبير أتعابا إضافية تقدّرها إذا رأت أن العمل الفنى الذى قام به الخبير بسبب أهمية النزاع وطبيعته يبرر منحه تلك الأتعاب .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدّر مستقلة عن الأتعاب وللقاضى أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض .

ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص بإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

المادة الرابعة عشرة

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول ان يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير ان لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

المادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف خاص برياسة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التابع لها .

المادة السادسة عشرة

يجب على القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير انتدبه وكيفية تأدية مأموريته تودع بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير تحت نظر لجنة الخبراء لتكون أساسا لعملها عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المقيدة أسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات إلى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول إذا أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام . .

ويحقق رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بنفسه الشكوى التى قدمت إليه أو ينتدب أحد القضاة أو المستشارين حسب الأحوال للقيام بهذا التحقيق .

وله بعد ذلك على حسب الأحوال إما أن يأمر بحفظ الشكوى وإما أن يوجه إنذارا للخبير وإما أن يأمر بإحالة الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب

المادة العشرون

إذا أحيل الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة لانعقاد مجلس التأديب بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام المجلس وله أن يستعين بمحام . وإذا لم يحضر الخبير يحكم المجلس فى أمره بدون سماعه .

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية هى :

١ — التوبيخ .

٢ — الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ — محو الاسم من الجدول .

المادة الثانية والعشرون

للخبير الذى صدر قرار من مجلس التأديب بمحكمة ابتدائية بمحو اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب بمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية وذلك بتقرير يحرره فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى مدى العشرة الأيام التالية لإرسال إعلان قرار مجلس التأديب إليه بخطاب موصى عليه وينظر هذا الاستئناف على وجه السرعة .

وقرارات لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة مجلس تأديب تكون نهائية .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف .

المادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بمحو اسمه أو بإيقافه عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر ولا أن يباشر عمله أمام تلك الهيئات القضائية أو النظامية مدة إيقافه .

المادة الخامسة والعشرون

لاتنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى أثبتها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

المادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائد عن العدد المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون ، فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

المادة السابعة والعشرون

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

المادة الثامنة والعشرون

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ (١٤ نوفبر سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

قد تبين من زمن بعيد أن الحاجة ماسة إلى إدخال تعديلات هامة على النصوص القانونية السارية على الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

ولذا فان مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة قد صاغ القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ فى قالب جديد بأن أضاف إليه الكثير من الأحكام الجديدة وأدخل عليه تعديلات هامة .

فى جدول الخبراء وندبهم

فيما يختص بقبول الخبراء استبق المشروع قاعدة القيد المفرد سواء فى محكمة ابتدائية أم فى محكمة استئناف . إنما أجاز للخبير أن يقرر أمام محكمة استئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها ومنع فى أى حال من الأحوال الالتحاق بأكثر من قسم فى الجدول الواحد وكان القانون الحالى يجيز ذلك .

وهذه الطريقة ستؤدى إلى زيادة تخصص الخبراء والمأمول أن ينتج عن ذلك تحسين أعمال الخبرة وسرعة الفصل فى القضايا .

وستقوم لجنة الخبراء فى كل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بتحرير جدول الخبراء المقبولين أمام المحكمة وتحدد الجمعية العمومية سنويا عدد الخبراء فى كل قسم حسبما تقتضيه الحاجة على ألا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

ولضمان انتخاب الخبراء من بين أهل الفن حتم المشروع أن يكون الخبير حائزا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية فى المادة التى يتولى أعمال الخبرة فيها أو على دبلومات أجنبية تعتبرها لجنة الخبراء معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه . وبما أن تحقيق الخطوط يستدعى معلومات خاصة كالتصوير الشمسى ومبادئ الكيميا والعلوم المتصلة ببحث الخطوط ولا توجد شهادات خاصة بأعمال الخبرة فى الخطوط فقد رؤى أن يؤدى طالب القيد فى هذا القسم امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار من وزير الحقانيه .

وقد قضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ بأن يكون إلى جانب جدول الخبراء جدول آخر للمرشحين . وقد دلت التجربة على أن لا فائدة من هذا الجدول الأخير ولذلك ألغى فى المشروع .

ورؤى أن من الفائدة زيادة التوسع فى النشر عن المحال الخالية ولذا نص فى المشروع على أنه كلما خلا محل يعلن عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعاد لتقديم الطلبات .

ويقتضى المشروع بإعادة النظر فى جدول الخبراء فى كل سنة مرة على الأقل وقد رؤى من المفيد إمكان تكرار إعادة النظر فيه فى أثناء السنة الواحدة إذا دعت الحالة إلى ذلك . فقد يوجد من بين الخبراء مثلا من يعوقهم المرض أو يصبحون غير أهل للاستمرار فى عملهم . ففى هذه الحالة يقضى حسن سير العدالة باستبدالهم فى أقرب وقت ممكن .

ورؤى من باب تقرير العدالة أن يوضع للخبير فى هذا القانون حق لم يكن موجودا من قبل وهو حق التظلم من قرار اللجنة ينظر أمامهما بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما سنويا الجمعية العمومية .

وفضلا عن ذلك فان محو الاسم فى هذه الحالة لا يمنع الخبير من طلب إعادة قيد اسمه عند خلو محل فى الجدول . وللجنة الحق فى أن تنظر فى هذا الطلب ولها أن تعيد قيد اسم الخبير إذا تحققت من زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم .

وقد رؤى أن تخول المحاكم حق انتداب موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية أسوة بموظفى الحكومة للقيام بأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك . وأجيز لوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المتخصصين فى مواد معينة بمقتضى وظائفهم بدون مراعاة الشرط السابق .

ولما كان فى نية الحكومة إنشاء مصلحة خاصة تابعة لوزارة الحقانية لأعمال الخبرة فى الخطوط فقد نص فى المادة ١١ من المشروع على جواز استبعاد قسم الخبراء فى الخطوط من الجدول لكى يعهد به إلى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار وزارى . فقيد الخبراء فى الخطوط فى الجداول الحالية يجب إذن اعتباره موقتا .

فى أتعاب الخبراء

أتعاب الخبراء (Honoraires) تشمل أجر الوقت (Vacations) وتقدير العمل (Prix du travail) .

ونظرا لاختلاف القضايا من حيث قيمتها وتفاوت أعمال الخبرة من حيث المجهود التى تبذل والمعارف العامة التى تقتضيها روعى أن ترفع فئة الأتعاب وأن يكون للقاضى مدى أوسع فى التقدير ، ولذا نص فى المشروع على أن تكون الأتعاب من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل فى محل النزاع وعن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير ومائتى قرش عن يوم العمل فى المكتب .

وقد رؤى أيضا من المفيد النص على اعتبار يوم العمل فى المكتب ست ساعات . وفضلا عن ذلك قدرت فى المشروع أتعاب خاصة للخبير مقابل حضوره إلى قلم الكتاب للاطلاع على المأمورية ولإيداع التقرير وفى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له باستلام أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

وينص القانون المعمول به الآن على أنه يجوز للقاضى فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين فى الحكم أن يمنح للخبير أتعابا تزيد على الحد الأقصى المبين فى القانون . أما المشروع الحالى فيعطى للقاضى سلطة أوسع فى تقدير الأتعاب إذ له أن يمنح الخبير أتعابا أخرى علاوة على الأتعاب المبينة فى المادة ١٢ إذا رأى مبررا لذلك بالنسبة لأهمية النزاع وما استلزمه العمل الذى قام به الخبير من علم غزير وتجارب عظيمة وأعمال فنية دقيقة . وهذه الأتعاب متروك أمر تقديرها للقاضى .

فى تأديب الخبراء

يوجب المشروع على القاضى أو رئيس الدائرة أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير انتدبه وكيفية تأدية مأموريته من حيث الكفاءة والنزاهة وتودع هذه التقارير بملفات الخبراء الخاصة وتفحص بمعرفة لجنة الخبراء وتكون أساسا لعملها من حيث الفصل فى أهلية الخبير وتصرفاته عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من المشروع .

ويمنح القانون الحالى اختصاصات الهيئات التأديبية إلى لجنة الخبراء المشكلة فى كل محكمة استئنافية ومحكمة ابتدائية . وقد استبقى المشروع الجديد هذا النظام ولكن فيما يختص باستئناف قرارات اللجنة المشكلة أمام المحكمة الابتدائية رؤى ألا يقبل هذا الاستئناف إلا إذا كان القرار يقضى بمحو الاسم من الجدول . وقد رؤى النص على أن القرارات التى تصدر من لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف تكون غير قابلة للطعن والنص على أن الخبراء الذين تمحى أسماؤهم بقرار من اللجنة بالمحاكم الابتدائية يكون لهم الحق فى استئناف هذا القرار لما لهذه العقوبة من الخطورة إذ أن محو الاسم بقرار من هيئة تأديبية يحول دون إعادة قيدهم فى جدول أية هيئة قضائية أو نظامية .

والجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون الحالى هى محو الاسم من الجدول والإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر وقد يكون الإيقاف ستة أشهر فى بعض الأحيان جزاء أقل مما يلزم كما قد يكون محو الاسم جزاء أشد مما يلزم . لذلك نص فى المشروع على عقوبات أخرى بجانب عقوبة محو الاسم وهى الإيقاف لمدة لا تتجاوز السنة والتوبيخ .

وقد أدخل تعديل آخر وهو يقضى بعمل تحقيق بمعرفة رئيس المحكمة قبل المحاكمة التأديبية وعلى ذلك يجوز لرئيس المحكمة إما إصدار الأمر بحفظ الشكوى وإما إنذار الخبير وإما إحالته إلى مجلس التأديب فى الأحوال الواضحة الخطورة . وفى الحالة الأخيرة يجب إعلان الخبير بقرار الاتهام بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام مجلس التأديب ويجوز له أن يستعين بمحام للدفاع عنه وإذا لم يحضر يحكم المجلس فى أمره بدون سماعه .

ويعاقب بإحدى العقوبات التأديبية كل خبير قيد اسمه فى الجدول إذا أبى من غير سبب معقول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله . وتطبق هذه الأحكام أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

ولا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف .

وكل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو إيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بمحو اسمه أو إيقافه عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر ولا أن يباشر عمله أمام تلك الهيئات القضائية أو النظامية مدة إيقافه .

أما موظفو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا المشروع فلا تسرى عليهم أحكامه الخاصة بتأديب الخبراء ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها بمعنى أن المخالفات التى تقع من هؤلاء الموظفين كخبراء يكون مجلس تأديب مصلحتهم مختصا فى موضوعها كأنها مخالفات واقعة منهم فى أعمال وظائفهم . هذا مع عدم الإخلال بما يترتب على ذلك من المسئولية الجنائية إن كان لها محل .

فى الأحكام الوقتية

وقد نظم المشروع حالة الخبراء المقبولين الآن أمام المحاكم . فهؤلاء الخبراء يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا من العدد المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو إلا بعد أن ينقص عددهم عن العدد المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم واحد أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه — ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يستمر على العمل فيه .

بناء عليه يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

القاهرة فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية
على ماهر

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع قانون إلى المجلس

جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

تلى كتاب من وزارة الحقانية وهذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا صورة باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بعرض مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية على البرلمان والمذكرة الإيضاحية الخاصة به رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية
على ماهر"

الرئيس — هل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فنظرته بجلساتها المنعقدة فى ١١ و١٨ يناير، وأول فبراير سنة ١٩٣٣ وقد حضر الجلستين الثانية والأخيرة منها حضرة مدير إدارة المحاكم الأهلية كما حضر حضرة السكرتير الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية الجلسة الثانية .

وقد تبين للجنة أن هذا المشروع عالج مسألة الخبراء بما يحقق المصلحة العامة، ويمنع أسباب الشكوى من النظم الحالية، فعمل على ضمان توافر المعيشة الطيبة للخبير حتى لا يتطلع إلى عرض يغريه أو يؤثر عليه . كما ضمن الرقابة الفعالة على أعماله .

وقد نص المشروع على أن يتخصص كل خبير فى عمل خاص فحتم ألا يلتحق أحد الخبراء فى أكثر من قسم فى الجدول الواحد ليكون ذلك أدعى إلى إتقان العمل ، كما أنه حصر عدد الخبراء فقرر ألا يتجاوز عددهم فى كل محكمة ابتدائية الثلاثين ، وفى محكمة مصر الاستئنافية العشرين ، وفى محكمة أسيوط الاستئنافية الخمسة عشر . وهذا يؤدى إلى زيادة كسبهم من المهنة وإلى رفع مستواهم الأدبى ، فيتحقق بذلك غرض العدالة ..

وقد عنى المشروع بخبراء الخطوط ، فنص على أن يؤدوا امتحانا خاصا للتحقق من كفايتهم ، كما قرر أن قيدهم فى الجدول فى هـذا القسم موقت وأنه يجوز أن يعهد بأمر الخبرة فى الخطوط — نظرا لدقتها — إلى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار وزارى .

وأوجب المشروع النشر فى الجريدة الرسمية عما يخلو من محال الخبراء مما يؤدى إلى إحاطة الجمهور بها ليتقدم إليها من تتوافر فيه الشروط القانونية ، كما أجاز القانون إعادة النظر فى الجدول أثناء السنة حتى يتسنى إبعاد من يقضى حسن سير العداله باستبعاده من الجدول .

وقد كفل هـذا المشروع رقابة دقيقة على أعمال الخبراء ، اذ حتم على القاضى أو رئيس الدائرة أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير ندبه يبين فيه كيفية تأدية مأموريته من حيث الكفاية والنزاهة ، وهـذه التقارير تودع الملف الخاص به ليرجع اليها عند إعادة النظر فى الجدول .

*
* *

وفيما يلى ملخص الآراء التى أبديت فى اللجنة أثناء نظر هذا المشروع :

رأى أحد حضرات الأعضاء أن يكون عدد الخبراء أقل مما هو محدد بالمشروع ، وطلب آخر زيادة العدد ، ولكن أغلبية اللجنة رأت بقاء النص على حاله ، إذ دل الإحصاء الذى أجرته الحكومة على أن تحديد العدد بما هو وارد فى المشروع يتفق مع مقتضيات الحاجة ويحقق مصلحة العدالة ومصلحة الخبراء والمتقاضين .

وطلب أحد حضرات الأعضاء ألا يكون لمحاكم الاستئناف جداول خبراء اكتفاء بالخبراء المقيدين بجداول المحاكم الابتدائية : فإذا نظرت المحكمة الاستئنافية قضية ، واحتاجت إلى تعيين خبير فيها ندبته من الخبراء المقيدين فى جدول المحكمة الابتدائية التابعة لها ؛ ولكن اللجنة لم تأخذ بهذا الرأى إذ أن المحكمة لها الحق فى أن تندب الخبير الذى تراه صالحا و إن لم يكن مقيدا بجدول الخبراء المقبولين أمامها .

وطلب أحد حضرات الأعضاء أن يقتصر القيد فى الجدول على المصريين دون سواهم تطبيقا للمبدأ العام ، حتى لا يشغل الأجانب الأماكن التى يجب أن يختص بها المصريون ، وعند الحاجة القصوى يكون للمحكمة حق ندب خبير أجنبى من جدول الخبراء أمام المحاكم المختلطة أو سواهم ، ولكن اللجنة رأت أن وجود الخبراء الأجانب فى جدول الخبراء ضرورى لأن الحاجة تدعو باستمرار إلى تعيين فنيين منهم ، من ذوى الخبرة الخاصة .

وطلب أحد حضرات الأعضاء أن يكون الخبراء موظفين لأن فى هـذا ضمانا لسرعة إنجاز العمل وحسن سير العدالة ؛ ولأن الشروط التى تراعى فى تعيين الموظف ، واللوائح التى يخضع لها ، وحرصه على مركزه ومستقبله ، يجعله أحرص على أن يكون عمله بعيدا عن النقص مما لو كان غير موظف .

فرأت اللجنة أن القيود الكثيرة التى اشتمل عليها هذا المشروع والمشروعان المرتبطان به تكفل تحقيق الغرض الذى يرمى إليه حضرة المعترض ، ولأن جميع قوانين العالم الخاصة بالخبراء لم تأخذ بفكرة جعلهم موظفين .

اعترض أحد حضرات الأعضاء على أداء الخبراء مجانا للأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية ، واقترح أن تدفع لهم الحكومة أتعابهم من خزانتها ثم تحصله طبقا للقانون ، إذ لا مبرر لتكليفهم بأن يؤدوا العمل مجانا لأن فى هذا إضرارا بهم يؤدى إلى الإضرار بحسن سير العدالة . ولكن اللجنة رأت أن هذا المبدأ جرى عليه العمل من عهد بعيد ، وأن الخبراء يجب أن يساهموا فى مساعدة الفقراء .

وأخيرا لاحظ أحد حضرات الأعضاء عدم وجود هيئة استئنافية للقرارات التى تصدر من مجلس التأديب بمحكمة الاستئناف بحو اسم الخبير ، بخلاف القرارات التى تصدر من مجلس التأديب بالمحكمة الابتدائية ، فرأت اللجنة أن قرار هيئة مجلس التأديب بمحكمة الاستئناف فيه الضمان الكافى .

لهذه الأسباب وافقت اللجنة على مشروع القانون كما هو[1] ، وهى ترجو المجلس الموافقة عليه .

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
محمد علام	محمد حسن

مجلس النواب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٨ مارس سنة ١٩٢٢

الرئيس — ننتقل إلى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه — لم يوزع هذا التقرير إلا فى قاعة الجلسة اليوم .

الرئيس — وزع التقرير على حضرات النواب المحترمين يوم الاثنين الماضى .

(المقرر حضرة النائب المحترم أمين عامر) .

تلى تقرير اللجنة ومشروع القانون :

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — جاء فى تقرير اللجنة أن الإحصاء الذى أجرته الحكومة دل على أن تحديد العدد بما هو وارد فى المشروع يتفق مع مقتضيات الحاجة ، وأريد أن أعلم : هل بحثت اللجنة الإحصاء وقارنت

(١) انظر صفحتى ١٢ و ١٣

بين النسب المختلفة للخبراء فى سنوات متعددة فأدى بها البحث إلى الموافقة على العدد المحدد فى مشروع القانون ؟

المقرر — لقد استوضحت اللجنة حضرة مندوب وزارة الحقانية السبب الذى دعا إلى ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — ليس الإحصاء خاصا بعدد القضايا كما يبدو لأول وهلة ، وإنما استطاعت وزارة الحقانية رأى حضرات رؤساء المحاكم فيما إذا كان عدد الخبراء الوارد فى مشروع القانون كافيا فكان ردهم بالإيجاب بإجماع الآراء .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — هناك مسألة أخرى خاصة بالخبراء الأجانب . تقول اللجنة إنها رأت أن قيدهم فى جدول الخبراء أمام المحاكم الاهلية ضرورى ، لأن الحاجة تدعو باستمرار إلى تعيين فنيين منهم من ذوى الخبرة الخاصة . وإنى أتساءل : ما هذه الخبرة الخاصة التى توجد فى الاجانب دون الوطنيين ؟

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إن هذا الكلام محله عند مناقشة المواد .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — لقد أذن لى معالى الرئيس بالكلام . وأود أن أبدى ملاحظاتى على المشروع .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — لا اعتراض لى على ما يقوله حضرة النائب المحترم بالذات ، فإنى أشاطره الرأى فيما يتعلق بالخبراء الأجانب وقد اعترضت فى اللجنة على قيدهم فى جدول الخبراء أمام المحاكم الأهلية . ولكنى أتكلم من جهة المبدأ .

إن بحثنا الآن ينصب على القواعد العامة للشروع ، فيجب أن يكون الكلام قاصرا على ما يؤدى إلى قبول المشروع أو رفضه . فإذا وافق المجلس على المبادئ العامة وقرر الانتقال إلى مناقشة المواد . كان لكل من حضرات النوّاب أن يبدى رأيه فيها حسبما يراه .

الرئيس — إن الاعتراض الذى أدلى به حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك سيجيء محله عند الكلام على المادة الرابعة من المشروع .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إذن أحتفظ بحقى فى الكلام على هذه المسألة .

الرئيس — هل توافقون على المبادئ العامة للمشروع وعلى الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى جدول الخبراء

المادة الأولى

يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة الثانية

تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه " .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — أرى أن يضم حضرتا رئيس نقابة المحامين ورئيس نقابة الخبراء إلى لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف ، وأن يضم إلى لجنة الخبراء أمام المحاكم الابتدائية حضرة نقيب المحامين فى كل محكمة ابتدائية ، والخبير الذى تندبه نقابة الخبراء . وذلك لأن وجودهم فى اللجنة يحقق العدالة عند النظر فى تعيين الخبراء وتأديبهم .

الرئيس — قدم اقتراحا بالكتابة يؤيده عشرة من حضرات الأعضاء .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — إنى عرضت اقتراحى شفويا ، وقد يؤيدنى فيه حضرات الزملاء .

الرئيس — هل توافقون على المادة الثانية كما تليت ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة الثالثة

يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها. وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة الرابعة

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية ، وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة ، أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا ، وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ما تقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة ."

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — اشترطت المادة أن يكون الخبير حاصلا على دبلومات دراسية ، ولكن هناك من الخبراء الحاليين من اكتسب دراية كافية .

المقرر — سيظل الخبراء الحاليون مقيدين فى الجدول .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — إنى من أقلية اللجنة التى طلبت أن يقتصر القيد فى الجدول على المصريين دون سواهم ، وأن يكون للمحكمة عند الحاجة القصوى حق ندب خبير أجنبى من جدول الخبراء أمام المحاكم المختلطة أو سواهم ، وإنى أصرح الآن بوجوب عدم قيد الأجانب بتاتا فى جدول الخبراء أمام المحاكم الأهلية . والأمر لا يحتاج إلى شرح أو بيان .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك يؤيده عشرة من حضرات الأعضاء نصه :

" أقترح عدم قبول الأجانب فى جدول الخبراء وعلى ذلك تحذف الفقرة التالية للفقرة (أولا) " .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — أطلب من حضرة المقرر أن يبدى لنا الأسباب التى دعت إلى الموافقة على نص المادة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — هل يتفضل معالى وزير الحقانية ببيان عدد الخبراء الأجانب المقيدين فى جدول المحاكم الأهلية وعدد الخبراء الوطنيين المقيدين فى جدول المحاكم المختلطة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — إن المقارنة لا محل لها لأن هذه المحاكم تختلف عن تلك . والواقع أن عدد الخبراء الأجانب المقيدين أمام المحاكم الأهلية قليل جدا ، إن لم يكن معدوما ، إنما النص الوارد فى مشروع المادة مأخوذ عن النص القديم . فإذا كنتم ترون عدم الموافقة على قيد الأجانب فى جدول الخبراء أمام المحاكم الأهلية فلكم الحق فى ذلك .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — يعنى أن الحكومة لا تمانع فى هذا .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — طبعا لا تمانع .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إذن لقد انتهينا .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — يا حضرات النواب المحترمين : إن موضوع الاقتراح الذى تشرفت بتقديمه مؤيدا من بعض حضرات زملائى لا يحتاج إلى شرح أو إفاضة ، فكلنا يعلم حق العلم ، كما يعلم الأجانب ، أن من بين المصريين من ضربوا بسهم وافر فى مختلف العلوم والفنون ، وتثقفوا ثقافة تامة يعترف بها الأجانب قبل المصريين . وليس هناك ما يدعو المحاكم الأهلية — عند الفصل فى الدعاوى التى تقام أمامها — إلى ندب خبراء أجانب ، إذ أنهم فى الغالب يجهلون لغة البلاد وعادات أهلها وجميع المشاكل التى تقوم بين المصريين ، ورغم أن القانون نص على أن يكونوا ملمين باللغة العربية ، فلا شك فى أن معلوماتهم ومعرفتهم لهذه اللغة لا تعادل معرفة المصريين وإتقانهم لها .

إن كرامتنا لتقضى علينا ألا نقبل الاستمرار تحت نير الأجانب بحجة الحاجة إلى مساعدتهم الفنية .

وأرى أنه طالما يمكن للمصريين القيام بعمل من الأعمال فيجب أن ينهضوا بأعبائه وحدهم ، ولهذا أطلب من حضراتكم فى إلحاح أن توافقوا على هذا الاقتراح الذى يقضى بعدم قيد الأجانب فى جدول الخبراء أمام

المحاكم الأهلية (تصفيق) ويسرني أن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية لا يعارض ، باسم الحكومة ، فى هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أعارض الاقتراح الذى قدمه حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، لأن المادة الرابعة من مشروع القانون تفترض حاجة القضاء — فى أحوال نادرة — إلى كفاية خاصة أو دراية فنيـة فى بعض الأمور ، ولأن مشروع القانون لم ينص على وجه الإلزام على حاجة المحاكم إلى فنيين مختصين من الاجانب ، فلا محل...(ضجة) .

حضرة النائب المحترم على حسن أحمد بك — أرجو حضرة النائب المحترم أن يضرب لنـا مثلا .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أقول إن القانون يفترض أنه قد تعرض للقاضى مسألة تحتاج إلى خبرة رجل أجنبي يكون خاضعا لجميع الأحكام المقررة على الخبراء الوطنيين (ضجة) هناك أحوال كثيرة ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — إذا سمح لى المجلس الموقر بالكلام كفيت الكثيرين مؤونة الاسترسال فى الشرح .

إن المـادة التى تجرى المناقشة فيها الآن خاصة بالخبراء الذين يقيدون فى جدول الخبراء ، وهـذا لايمنع هيئة المحكمة من ندب أى خبير غير مقيد فى الجدول إذا رأت ضرورة لذلك . فإذا لم توافقوا حضراتكم على هذه الفقرة الخاصة بجواز قيد الأجانب فى جدول الخبراء ، فلا ضرورة للنص على ذلك فى القانون، ولا يكون هناك جناح على القاضى أن يندب خبيرا أجنبيا لايكون مقيدا فى جدول الخبراء، إذا رأى أية فائدة لذلك، إذ أن للقاضى هذا الحق وإذا لم توافقوا على هذه الفقرة حذفت ، وإذا رأى القاضى ضرورة احتمال ندب ... ...

حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب — هل سحبت الحكومة موافقتها على عدم قيد الأجانب ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — لا احتمال أبدا .

حضرة النائب المحترم محمود السيد — يحصل هذا أحيانا .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سـعيد — لا ضرورة مطلقا للاحتمال .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — لى كلمة بسيطة . أرجو أن توسعوا صدوركم لسماعها .

لا أدرى لمـاذا كلما ذكرت كلمة أجانب ... (ضجة ومقاطعة) .

اسمحوا لى أن أتكلم بكل صراحة وأرجو أن تستمعوا لكلامى (ضجة) .

الرئيس — أرجو أن تتركوا لحضرة النائب المحترم الحرية ليتكلم كما يشاء .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إنى وطنى مثلكم ويهمنى ما يهمكم ، ولكن لكل وجهة نظر خاصة ، فهـل يريد أحدكم أن يجبرنى على الخضوع لرأيه ؟ إنى لا أتصور مطلقا أن هـذا المجلس الموقر يريد أن يعرف عنه ، هنا أو فى الخارج ، أنه يتجه وجهة خاصة عند ما يأتى ذكر للأجانب .

(ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب — هل هـذه وطنيتك ؟ وهل أنت تدافع عن الأجانب ؟

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إنى لا أرى معنى لمقاطعتى . إنى أقرر — وأنا شاب تملأنى الوطنية ويملأنى الحماس الوطنى — أنه ليس من الوطنية مطلقا أن تثار الضجة حول كلمة "الأجانب" كلما ذكرت ... ...

(استنكار وضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — حضرات النواب المحترمين : لقـد أبدى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية رأيه صريحا بأن لا داعى مطلقا لبقاء النص على حاله ، أى أنه يرى ألا يدرج أحد من الأجانب فى جدول الخبراء ، وهذا مانوافق معاليه عليه تمام الموافقة ولا نبغى عنه تحويلا ؛ وليس ياحضرات النواب المحترمين فى تمسكنا بحقنا اعتداء على أى مخلوق كائنا من كان (تصفيق) كلنا نشعر شعورا قوميا صحيحا بواجب المحافظة على كياننا ولا يمكن لمعترض أن يعترض علينا إذا ما قررنا حقا من حقوقنا .

حضرة النائب المحترم محمود السيد — أرجو أن يتكلم حضرة النائب المحترم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إنى ما أردت بهـذه الكلمة خروجا عن الموضوع ، إنمـا أردت أن أدفع الشبهة التى قامت حول استعمالنا حقا مقدسا لنـا .

قيل إن هناك من الخبراء من يحتاج إليه فى أمر من الأمور ، وقد لا يكون بين الخبراء المصريين من يستطيع القيام به ، وإنى أرد على ذلك بأن المـادة العاشرة من مشروع هذا القانون فيها الضمان الكافى ، وأنها وفت هذا الموضوع حقه ، فقد أجازت للحاكم أن تختار من بين الموظفين خبيرا قد يكون أجنبيا إخصائيا إذا لم يوجد من بين المقيدين فى جدول الخبراء المصريين من يستطيع أداء هذا العمل . والخبراء إما أن يكونوا زراعيين أو حسابيين أو مهندسين أو كيميائيين ، والبلد — ولله الحمد — فيها العدد الوافر من خريجى مدارس الهندسة والتجارة العليا والحقوق والزراعة ، ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة وشروط الخبرة ، وفى استطاعتهم أن يؤدوا مهمتهم أمام المحاكم على أحسن حال ، وأؤكد لحضراتكم أنه يندر بل يكاد يكون فى حكم المستحيل أن نحتاج إلى خبراء من الأجانب ، وأمامنا موظفو مصالح الحكومة وجدول الخبراء ، ولا حاجة بنا أن نقيـد أنفسنا بأن نقر نصا يبيح قيد الأجانب فى جدول الخبراء ، وأن نبيح للقاضى أن يختار أجنبيا من بين الموظفين ، إذ أن الطريق أمام القاضى سهل ، وفى استطاعته أن يختار خبيرا إذا ما خلا جدول الخبراء ممن يستطيع القيام بعمل ما .

(تصفيق) .

حضرة النـائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — بعد البيان الذى سمعنـاه من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وما أدلى به حضرة النـائب المحترم عبد الرحمن البيلى أرى أن الموضوع قد استوفى بحثا ، ولا يصح أن يكون محل

جدل بعد ذلك ، فقد وافق معالى الوزير على وجهة نظرنا كما شرح حضرة زميلنا المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى الفكرة ، والواقع أن هناك من المصريين الحاملين للشهادات العالية من هم ذوو كفاءة ممتازة ، ويجب أن يفتح أمامهم الطريق حتى تستغل مواهبهم وتظهر فى الأعمال التى تخصنا نحن المصريين .

ولى ملاحظة على أقوال حضرة النائب المحترم السعيد حبيب حيث أشار إلى تعرض المجلس للأجانب كلما ذكروا ، وإنى من جهتى أقول بكل صراحة إنه قد آن الوقت فعلا لهذا المجلس الذى يمثل البلاد تمثيلا صحيحا أن يدافع عن القومية المصرية وعن كل ما يختص بالمصريين بالذات (تصفيق) .

يجب أن يعلم الأجانب ياحضرات النواب المحترمين أننا نأخذ لأنفسنا من الحقوق ما لا يجوز أن نعطيه لهم ، وأنه يجب أن نحتفظ بما هو من حقنا لأنفسنا ، وليس فى هذا تحد ولا اعتداء على أحد .

انظروا يا حضرات النواب المحترمين إلى ما يحدث فى المحاكم المختلطة من تفضيل الأجانب على المصريين فى كل أمر ، فإذا ما هممنا بالاحتفاظ بحقنا فإنما هذا واجب محتم أملته علينا الوطنية الحقة (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — إننا وان كنا تقدمنا تقدما باهرا إلا أننا لم نصل إلى درجة الكمال ، حتى نستطيع الاستغناء عن الأجانب بتاتا (ضجة . .) هناك مثلا القانون البحرى (ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب — هذا تحقير للمصريين وكفاءتهم ولا يقبل أن يقال هذا من مستشار سابق .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — فليبق الاحتلال إذن !

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن هذا الكلام يمسنا فى الصميم من وطنيتنا ويجب ألا يسجل فى محضر الجلسة .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — إنا نحتج كل الاحتجاج ولا نقبل أن يسجل فى محضرنا مثل هذه الأقوال التى تنتقص المصريين . ولا يصح مطلقا لنائب أن يذكر مثله فى هذه القاعة ، فهذا كلام غير معقول ولا يمكن بأية حال أن نقبله .

هل هذه العبارات يلقيها مصرى ينتسب إلى الأمة المصرية بل نائب عن هذا الأمة ما هذا ؟ ؟ ما هذا ؟ ؟

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — قدمت اقتراحا مؤيدا من عشرة أعضاء طلبت فيه أن تكون الفقرة الثانية من المادة الرابعة على الوجه الآتى :

"يجوز بصفة استثنائية ندب خبراء أجانب فى قضايا خاصة يحتاج الأمر فيها إليهم وأن يكون ذلك بطلب أحد الأخصام فى القضية على الأقل وفى هذه الصورة يشترط على من يندب من هؤلاء الأجانب أن يخضعوا لجميع ما تقرره المحكمة بشأن المأمورية وبشأن تقدير أتعابهم" .

وإنى أرمى بهذا الاقتراح إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة التى نصت فى أولها على أن يكون الخبير مصريا .

أرى حضرة النائب المحترم عبد الحميد سعيد يغادر قاعة الجلسة وكان بودى أن ينتظر ليسمع كلامى .

إنى أعتقد — حتى بعد البيان الذى ألقاه حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — أن هذه الفقرة واجبة البقاء بالصيغة التى تضمنها اقتراحى .

هناك ياحضرات النواب المحترمين مصلحة قومية كبرى تعززها العزة القومية التى يجب علينا أن نحتفظ بها سالمة كاملة ، وهى أن نستبقى للمصريين كل مرافق الحياة فى البلاد بقدر ما يمكن أن تصل إليه طاقتنا ، ولضمان ذلك يجب أن ينص على أن الخبراء الذين يقيدون بالجدول يكونون من المصريين بغير قيد ولا شرط ، وكل ما يؤخذ علينا فى هذا السبيل — ونحن نتكلم فى مصلحة بلادنا — أن فى هذا نوعا من أنواع الاحتكار ، أى أننا نجعل هذا العمل احتكارا لأشخاص معينين ضمن هذا القانون ، وإنى من جهتى أرى العيب كل العيب أن نسمح بإدخال الأجانب فى احتكار يتعلق بمرافق البلاد ما دام بين أبنائنا من يؤدى العمل على أحسن وجه .

أما التعديل الذى اقترحته — ونحن نتكلم هنا كمحامين — فأساسه صحيح ، فإذا فرضنا وقام خلاف أمام القاضى الأهلى على إمضاء لأجنبى على سند محول لوطنى ، فماذا يفعل القاضى إذا احتاج الأمر إلى تعيين خبير وكان جدول الخبراء لايشمل إلا المصريين؟ أظن الجواب عن ذلك أن يستعين على أداء المهمة بخبير أجنبى (مقاطعة وضجة) .

الرئيس — لا تكون مناقشة القوانين بالضجيج والمقاطعة ، إنما بالسماع لأقوال المتكلمين ، وأرجوكم أن تستمعوا وتتركوا لكل متكلم الحرية فى إبداء رأيه وألا تقاطعوه .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — أردت أن أوضح لحضراتكم المسألة فذكرت لكم على سبيل المثال صورة دعوى أمام المحاكم الأهلية أحيل فيها الدين من أجنبى لوطنى ، أى أن فيها توقيعا لأجنبى . وهناك صور أخرى نعرفها من الأعمال التى نمارسها ، فإن كثيرا من السيدات الناشئات يوقعن بالخط الافرنجى على الأوراق ، كما أن كثيرا من التجار يوقعون بالخط الافرنجى أيضا فى معاملاتهم ، فإذا ما وقع خلاف بشأن هذه التوقيعات فماذا يكون مركز القاضى الأهلى إذا أراد أن يعين خبيرا لفحص هذه التوقيعات ؟ ؟ (مقاطعة) .

أظن أنه من التناقض البين أن نحرم على القاضى تحريما باتا ، وهو المهيمن على الحق ، أن يسلك السبيل القويم لإرضاء ضميره ، وهو مصرى له من العاطفة القومية ما لحضرات النواب المحترمين تماما .

أما القول بالاكتفاء بما جاء فى المادة العاشرة ففيه نقص ، لأن هذه المادة جاءت فى باب التحريم لا فى باب الإباحة ، وهى تنص على أنه "لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك ..."

ويفهم من هذا النص أنه يجوز للحاكم فى المسائل التى تتطلب خبرة خاصة أن تنتدب لها أحد الموظفين ، فإذا ما تعسر وجود من يقوم بهذه المهمة من بين الموظفين فماذا تفعل المحكمة ؟

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — هلا يوجد من بين مجموع الموظفين من يصلح لأداء هذه المهمة ؟

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — وهل بلغ بكم التشكك فى إحساس القضاة الذين تعرض عليهم القضايا أن تحسبوهم لا يرعون ماترعون الآن ؟

إن الاقتراح المقـدم منى محاط بكافة الضمانات بحيث يشترط أن يكون انتداب الأجنبى فى حالات خاصة استثنائية ، وأن يكون بنـاء على طلب أحد الأخصام فى الدعوى عند ما تكون له وجهة نظر خاصة بشأن من شؤون النزاع ، فيطلب تعيين خبير بالذات ذى معلومات فنية ، وحينئذ يجوز للقاضى أن ينـدبه ، فإذا لم توافقونى على رأيى فإنكم تسدون الطريق أمام قاضيكم إذا ما أراد الوصول إلى الحق إرضاء لضميره ، وأرجو من المجلس أن يقر جواز الاستثناء الوارد بالاقتراح .

حضرة النائب المحترم أحمد الشاذلى — أريد أن أسجل رأيى من المبدأ الذى أبداه حضرة النائب المحترم السعيد حبيب والذى أيده فيه حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك ، وأنضم لحضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى فى رأيه ، وأطلب من المجلس بإلحاح أن يكون جدول الخبراء احتكارا للوطنيين فقط .

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — إنى منضم فى الرأى لحضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ، وقد قاطعنى المجلس فلم أتم كلامى .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — حضرات النواب المحترمين : يسلم حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك تسليما تاما بوجاهة الأسباب التى دفعتنا إلى تقرير حذف الفقرة الثانية من المـادة الرابعة ، ولكنه يقول إنه قد تدعو الحاجة إلى تعيين خبير فى موضوع ما ، ولا يوجد بين المصريين والأجانب الموظفين بالحكومة المصرية من يصـلح للقيام به ، ثم يضرب بعد ذلك مثلا غريبا فى بابه ، وهو أن دائنا أجنبيا حول دينه إلى مصرى ، ثم رفع الأمر إلى القاضى الأهلى حيث طعن بالتزوير فى التوقيع ، وحضرته إنما يقصد بذلك طبعا خبراء الخط ، مع أنه يعلم أنهم يندبون أمام المحاكم المختلطة .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إنهم يندبون من أجل فحص الخطوط العربية .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إنهم يؤدون مهمتهم فى الخطوط الإفرنجية أيضا ، وأذكر أن سعودى بك كان ينتدب مع لوكاس بك لمضاهاة الخطوط العربية والإفرنجية ، وفضلا عن هذا فإن هناك مادة تحتم إجراء امتحان لخبراء الخطوط ، فإذا صح أنه لا يوجد من بين المصريين من يصلح للمضاهاة بين الخطوط الافرنجية — وهذا فى اعتقادى وهم — فمن الممكن أن يتناول الامتحان الخطين العربى والافرنجى ، يضاف إلى هـذا أنه يوجد من بين الموظفين الأجانب كثير ممن يعرفون الخط الافرنجى جيدا ويستطيع القاضى أن يندب من بينهم من يؤدى هذه المهمة .

ومن هـذا ترون يا حضرات النواب المحترمين أن حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك لم يأت لنا بمثل نستطيع أن نستند عليه من أن المصريين عجزوا أو استحال عليهم أن يؤدوا عملا من أعمال الخبرة المتنوعة ، والواقع أن عبارته ودليله لا محل لها ولا سند بأية حال من الأحوال .

أشار حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك إلى مسألة القانون البحرى وإنى أطمئنه وأريح قلبه وضميره بأنه يوجد من بين موظفى الركايب الملكية اللواء حمزة باشا وهو كفء وخبير فى الأعمال البحرية ، وكذا يوجد فى مصلحة الموانئ والمنائر مصريون وأجانب ممن درسوا القانون البحرى دراسة وافية وهؤلاء يقومون فعلا تحت إشراف المستشار الملكى لوزارة الأشغال العمومية ببحث مشروع القانون البحرى منذ سنتين ، ومع ذلك فأين هى المشاكل التى تقع بين مصرى ومصرى بشأن مسألة خاصة بالقانون البحرى ؟ أظن أن هـذه المشاكل لا تقع إلا بين الأجانب فقـط أو بين الأجانب والمصريين وتختص المحاكم المختلطة بنظرها .

انى أؤكد لحضرات المعترضين أن المصريين سـواء أكانوا موظفين أم خبراء ففيهم الكفاية التامة (تصفيق) .

وهناك فوق ذلك اعتبار أسمى ، وهو ألا نضع فى تشريعنا — وفى هـذا البرلمـان — أى قيـد تقيد به القومية المصرية بأية حال من الأحوال (تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — عند ما عرضت هذه المسألة على لجنة الحقانية استرعى نظرى تحديد عدد الخبراء أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية وأن الاستثناء الذى جاء بالنسبة لخبراء الاجانب لايخرج عن هذا العدد ، وكان الاعتراض القائم أنه متى تحدد عدد الخبراء فيما يتعلق بالمقبولين منهم ووضع لهم جدول خاص وجب أن يكون شاملا للمصريين دون سـواهم ، وأرجو أن تلاحظوا يا حضرات النواب المحترمين أننـا عند ما نشرع فإنمـا نشرع للمستقبل لا لحالة خاصة ، فيجب أن نحتاط كل الاحتياط .

فمثلا نقول فى كتاباتنا الخاصة من باب الاحتياط "ماعدا السهو والنسيان" وليس معنى هـذا أنه يجب أن يعمل بشرط الاحتياط حتما وإنما إذا دعا الأمر إليه أخذ به .

إذا تحدد عدد الخبراء وتعين أن هذا التحديد للمصريين فقط ، أصبح هذا الحق لهم لا نزاع فيه ، ولكن من يدرينا فى المستقبل ؟ — ونحن نريد الآن أن نأخذ بقدر المستطاع من جميع الدول صاحبات الامتيازات اختصاص المحاكم المختلطة ، ونضمه إلى محاكمنا الأهلية — فقد يحدث أن تدعو الحالة إلى الاستعانة بخبرة شخص أجنبى فى قضية من القضايا ، فماذا تكون الحال ؟

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — عند ذلك ينظر فى الأمر .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — أضرب لحضراتكم مثلا فقد أصبح من اختصاص المحاكم الأهلية النظر فى جرائم الجنح التى يرتكبها الأرمنيون فإذا ماطرح نزاع باللغة الأرمنية ، فهلا يجوز للقاضى أن ينتدب خبيرا أرمنيا لفحص الموضوع ؟

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — يوجد فى المحافظة وفى غيرها من المصالح كثير من الأرمن ومن مختلف الجنسيات .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إنما ضربت مثلا وليس معنى المثل التحديد ، فلو فرض أن صينيا قدم للقضاء بتهمة التزوير وأراد أن ينكر توقيعه ... ... (مقاطعة) — يجب على المشرع عند التشريع أن يحتاط كل الاحتياط لأى أمر حتى ولو كان من المتوقع حدوثه كل مائة سنة .

أنتم ياحضرات النواب المحترمين أصحاب الحق فى التشريع ، فينبغى أن تأخذوا الحيطة لكل الطوارئ ، وأن تفرضوا أن مثل ما نتكلم فيه قد يقع ولو استثناء (ضجة) .

نحن اتفقنا على الأصل وهو أن تكون الخبرة للمصريين دون سواهم ، لكن الذى أتكلم فيه أنه قد تعرض — ولو من باب المصادفة — قضية خاصة لا يرى القاضى إزاءها مندوحة عن انتداب خبير أجنبى لها فى بعض نقط النزاع ، فلماذا لا تمكن القاضى فى مثل هذا الظرف الخاص من استعمال كل حريته فيما يراه كاشفا عن طريق الحق والعدالة ؟

إنى أعتقد أنه يجب افتراض مثل هذه الحالة الاستثنائية ووضع حكم لها محافظة على القانون فى ذاته وليكون كاملا شاملا .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — إن مثل هذه الحالة لاتحتاج إلى نص ، لأن القاضى يملك كل حريته فى التصرف إزاءها ، حيث يستطيع أن يدعو الأجنبى الذى يريد فيحلفه اليمين ويسمع شهادته فى نقطة الشك .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — أصبح الأمر بسيطا جدا ، فإما أن يحتاج هذا الفرض وأمثاله إلى نص فلا بد من بيانه ، وإما ألا يحتاج إلى النص فلا داعى للبيان ، ويكون مفهوما أنه داخل فى متناول حكم القانون .

حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى — تأييدا لحضرات القائلين بحذف الفقرة الثانية من المادة الرابعة أذكر على سبيل المثال : أنى انتدبت فيما مضى — حين كنت موظفا حكوميا — فى أعمال خبرة كثيرة من بينها أمور بحرية ، وفصلت فيها وقدمت تقريرات عنها . وقد انتدبت أيضا ، وأنا عضو فى هذا المجلس ، أمام محكمة الاستئناف المختلطة للترجيح والفصل بين خبراء أجانب ، وكنت الحكم فى موضوع النزاع . فلا ينبغى يا حضرات النواب المحترمين أن نقبل الأجانب فى أعمال الخبرة أمام محاكمنا ما دام فينا مصريون جديرون بتأدية هذه الأعمال (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب — هذا برهان على كفاءة المصريين ومقدرتهم .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — جميل أن تتجه عناية المصريين إلى الثقة التامة بإخوانهم ، وهى ظاهرة تشكر ، ويجب أن تشجع ، ولكن المقام ليس مقام مفاضلة بين مصرى وأجنبى ، لأن الإجماع منعقد على تفضيل المصرى ، وإنما الأمر ضرورة ملجئة قد تطرأ . ونحن — كما قلنا فى جلسة سابقة — فى ضحى النهضة الصناعية التى تستلزم استيراد آلات وعدد مستحدثة من الخارج ، لا يعرف عنها صناعنا كثيرا أو قليلا ، وقد يعرض النزاع على شىء من ذلك أمام المحاكم فتحتاج إلى معرفة قيمة هذه الآلات والعدد وتلجئنا الضرورة إلى أخذ رأى الخبراء الأجانب فيها (ضجة) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — هات لنا مثلا ، لا تتكلم جزافا .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذا كنت أتكلم جزافا فالرياسة هى التى تقدر هذا الجزاف فتصدنى عنه ، وليس لنائب مثلى من الحق أكثر مما لى ، فلا تقاطعنى ياحضرة الزميل كثيرا ولا تتكلم أنت جزافا .

كثير جدا ياحضرات النواب المحترمين أن تحرم المحاكم من الانتفاع فى سبيل تحقيق العدالة ، بخبرة خبير أجنبى عند الضرورات وفى حالات الاستثناء . وحضراتكم تعلمون أننا قد احتجنا يوما ما إلى خبرة الخبراء فى الموانئ فاستقدمنا خبيرا أجنبيا وضع لها النظم والقواعد . واحتجنا إلى خبير فى زراعة الأرز والقصب ، فاستقدمنا خبيرين أجنبيين فيهما ، مع أننا بلد أخص خصائصه الزراعة وما يتعلق بها ، بل احتجنا إلى خبرة الخبراء الأجانب فى غير ذلك من مرافق الحياة ، فاستقدمناهم وانتفعنا بخبرتهم ، فلم يكن ذلك عارا ، ولا ينبغى أن يكون عارا ، وإنما الواجب أن ننتفع بخبرة من نبغوا فى أى فن من الفنون أو علم من العلوم حتى نكسب الزمن ... ...

(مقاطعة) .

حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب — فى غير هذا .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أكرر لحضراتكم أنه لو كان الأمر مفاضلة لجارينا كم فيه على مقدار ما تحبونه ، ولكنه ضرورة يجب تقديرها . ونحن نحتاج إلى خبرة الأجانب فى شتى مصالح الحكومة وفى أهم الشؤون فنستقدم الكثيرين منهم ، فلماذا نقيد المحاكم بهذا القيد ونحن نضرب المثل فى كل يوم على حاجتنا إلى الانتفاع بخبرة هؤلاء الأجانب ؟

إن الخبير شاهد يؤدى شهادته فى المسألة المعينة بحسب مايعرفه ويعتقده ، فينير للقاضى طريق الحكم ، ويكشف له عن العدالة من كل نواحيها ، وليس القاضى ملزما بما يراه فى تقريره ، ولكنه يستنير به .

لماذا لا تترك للقاضى الحرية فى أن يستنير بشتى الوسائل التى يرى من مصلحة العدالة أن يلجأ إليها ؟ إن الذى لا يريد أن يقبل شهادة الخبير الأجنبى عند الضرورة الطارئة . مثله كمثل الذى يحرم على شاهد عيان أجنبى أن يؤدى شهادته فى حادثة شهدها ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

لا ينبغى يا حضرات النواب المحترمين أن نجرى وراء هذه العاطفة المباركة التى أشجعها من غير شك ، فإنى بعاطفتى أول القائلين بالتفضيل ، ولكن هذه المسألة استثناء كما نص القانون ، والقاعدة هى الانتفاع بخبرة الوطنيين

فى جميع الشؤون ، وحالة الاستثناء لا تعرض إلا فى ظروف خاصة . فتقييد القاضى بهذا القيد يحد من سلطة العدالة وقد يعطل كشف الحقائق وإعطاء كل ذى حق حقه .

يجب أن نكون عمليين، رائدنا المصلحة ما وجدنا إليها سبيلا ، ننشدها عند المصريين أو عند الأجانب بل عند الخصوم .

لقد أنشأنا الجامعة وما نزال نحتاج إلى خبرة الأجانب فى كثير من الفنون والعلوم .

حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك — وفى المعرض الزراعى خبراء فنيون يديرون شؤونه ، ومن بينهم بلغاريون ، وهذا دليل حاجتنا إلى الانتفاع بخبرة الأجانب ، وهو ليس أمرا يعيبنا . يجب أن ننشد الفائدة ولو فى الصين (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إنى مع احترامى لعاطفة حضرات الزملاء المحترمين أرجو ألا نساير هذه العاطفة المقدسة وأن نكون عمليين . وأؤيد أخيرا بقاء المادة كما وردت فى المشروع .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — يا حضرات النواب المحترمين ما بنيت هذه القاعة إلا لحرية الرأى وسادلى برأيى الذى أعتقد أنه سيلاقى معارضة كبيرة ، ولكنى استحلفكم بالله أن تسيروا وراء المصلحة العامة لا وراء العاطفة (ضجة . مقاطعة) .

حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك — الخطباء كثيرون ونحن نريد أن نميز الحق من الباطل والغث من السمين ، ولا تتم لنا الفائدة إلا بسماع الخطيب .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — الآن تعيب المقاطعة لأنها ضد الرأى الذى تؤيده ، مع أنك أول المقاطعين لمن يخالفك .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أحتج على تكرار عبارة العاطفة والمصلحة العامة كأننا لا نفرق بينهما .

نحن نفهم المصلحة العامة ونؤيدها أولا ، ولا نسير وراء عواطفنا . . . هذا لا يليق أن يوجه إلينا .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — كلنا مصريون وكلنا نحب الخير لبلدنا . وليس من الوطنية ألا نتفع بخبرة الأجانب ، بل واجبنا أن نتفع بخبرة الوطنيين والأجانب على السواء . وما هذه البعثات إلا برهان قائم على حاجتنا إلى الانتفاع بخبرة الأجانب ، ففى مدارسنا يقوم الأجانب بالتدريس ويستفيد منهم أبناؤنا علما وثقافة ، وهناك كثير من المواد لا نجد مصريين يدرسونها .

حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب — التعليم شئ والخبرة للحاكم شئ آخر . وهذا لا يتفق مع روح الوطنية والنهضة .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — لا عيب علينا إذا قلنا إننا فى بعض الشؤون لم نصل إلى درجة الكمال .

(ضجة ومقاطعة) .

الرئيس — قدم اقتراح بإقفال باب المناقشة وقعه أكثر من عشرة أعضاء فهل توافقون عليه ؟

(موافقة) .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — إنى أحتج على منعى من الكلام ولا أزال أؤيد بقاء المادة على أصلها .

الرئيس — قرر المجلس إقفال باب المناقشة فلا مجال لحضرة النائب المحترم فى الكلام . والآن أتلو على حضراتكم المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ونصها .

" لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم إلى الرئيس .

فإذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع .

أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد إليها وضع التقرير عن المشروع (إلا إذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة) " .

فما رأى حضرة المقرر ؟

المقرر — أوافق على المداولة فورا .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — لا داعى لأن نضيع وقت المجلس بالإحالة على اللجنة .

الرئيس — أعيد على حضراتكم نص الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك وزملائه وهو :

(أقترح عدم قبول الأجانب فى جدول الخبراء وعلى ذلك تحذف الفقرة التالية للفقرة (أولا) .

فمن يوافق على هذا يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه الأكثرية من الأقلية) .

الرئيس — من يعارض فى هذا الاقتراح يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه الأكثرية من الأقلية) .

الرئيس — يؤخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم .

(أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم) .

الرئيس — دلت نتيجة أخذ الرأى على أن العدد غير قانونى .

مجلس النواب

استمرار المناقشة فى مشروع القانون

قرار المجلس نظره على وجه الاستعجال

جلسة ٩ مايو سنة ١٩٢٣

الرئيس — وهل توافقون على أخذ الرأى عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب الدكتور عبد العزيز نظمى بك بطلب حذف الفقرة التالية للفقرة (أولا) من المادة الرابعة من مشروع قانون الخبراء قبل النظر فى ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية حتى يحضر حضرة صاحب السعادة مندوب وزارة المالية ؟

(موافقة عامة) .

أخذ الرأى

على الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك الخاص بطلب حذف الفقرة التالية للفقرة "أولا" من المادة الرابعة من مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — إنى أعارض فى أخذ الرأى على هذه الفقرة ، لأن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية قد صرح فى جلسة ٨ مارس الماضى أثناء مناقشتنا للمادة الرابعة من مشروع قانون الخبراء — بأنه يسترد الفقرة المشار إليها . وما دام معاليه قد استردها ، فلا محل لأخذ الرأى على حذفها أو بقائها ، لأنها أصبحت غير موجودة بعد تصريح معاليه .

الرئيس — الذى أذكره أن معالى الوزير صرح بأنه لا يمانع فى حذف هذه الفقرة .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — نرجو أن نسمع كلام معاليه .

حضرة صاحب العزة وزير الأوقاف — إن معالى وزير الحقانية قد فوض الرأى إلى المجلس ، فماذا يقصد من إثارة المناقشة فى هذا الموضوع الآن ؟

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — إن معاليه لم يفوض الرأى ، بل استرد الفقرة ، كما يفهم صراحة من كلامه فى الجلسة التى أشرت إليها .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — معالى وزير الحقانية حاضر الآن و يمكنه البيان ولن يغير رأيه طبعا .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — قد شرع المجلس مرتين فعلا فى أخذ الرأى على هذه الفقرة ، فكيف تعطل الآن ؟ إن النظام وكرامة المجلس يقضيان بإتمام أخذ الرأى حتى تظهر النتيجة بقاء أو حذفا .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — إن الذى حدث فى جلسة ٨ مارس أن المجلس تناقش فى المادة الرابعة من مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية فقام خلاف بين حضرات النواب المحترمين على الفقرة التى تجيز بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء ، فرأى بعض حضراتكم قصر القيد على المصريين ، ورأى غيرهم بقاء المادة كما وردت فى المشروع ، ولعلمى أن جداول الخبراء الحالية ليس فيها من أسماء الأجانب إلا قليل ، لم أمانع فى قصر القيد على المصريين إذا وافق المجلس على ذلك .

(تصفيق) .

ولكن ليس معنى كلامى أنى سحبت المادة أو فقرة منها ، فهناك فرق بين التعبيرين وفرق بين النتائج ، فإن الحكومة إذا عرضت مشروع قانون وتناقش المجلس فيه ، وأبدت الحكومة عدم التمسك برأيها فى إحدى نقطه ، فليس معنى هذا أنها سحبت هذه النقطة ، ولكن معناه أنها مستعدة لقبول نتيجة الاقتراع عليها أية كانت . أما سحب المسائل المعروضة على المجلس فله معنى آخر ونتائج أخرى .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — أرجو أن يسمح لى معالى الوزير بتلاوة ما جاء فى محضر جلسة ٨ مارس عن هذه الواقعة :

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ......

فإذا كنتم ترون عدم الموافقة على قيد الأجانب فى جدول الخبراء أمام المحاكم الأهلية فلكم الحق فى ذلك .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — يعنى أن الحكومة لا تمانع فى هذا .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — طبعا لا تمانع .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إذن لقد انتهينا" (ضجة).

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — وهذا هو ماقلته الآن .

حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر لملوم — أرجو معالى الرئيس أن يأذن لى فى تقديم سؤال إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

الرئيس — عن أى شىء ؟

حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر لملوم — سؤالى يتعلق ببقاء الفقرة أو حذفها .

الرئيس — قد انتهت المناقشة وسنأخذ الرأى الآن على اقتراح حضرة النائب المحترم عبد العزيز نظمى بك .

يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم على حذف الفقرة التالية للفقرة (أولا) من المادة الرابعة من مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية أو على عدم حذفها .

(شرع المجلس فى أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم ، فحدثت ضجة عند البدء فى الاقتراع) .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — يظهر لى من جو المجلس أن حضرات الزملاء غيروا وجهة نظرهم وستسفر النتيجة على أن المسألة مبيتة .

(وهنا انسحب من قاعة الجلسة حضرات النواب المحترمين محمد حافظ رمضان بك ، الدكتور عبد الحميد سعيد ، محمد فهيم القيعى ، شعبان الكاتب على على بسيونى ، عبد المنعم عبد القادر الموم ، عبد اللطيف حلمى غنام بك ، ابراهيم زكى) .

الرئيس — ليس من الصواب الانسحاب من الجلسة عند أخذ الرأى ، إذ من أهم واجبات النائب إبداء رأيه فى كل ما يعرض على المجلس ، ولنستمر فى الاقتراع .

(استأنف المجلس أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم) .

الرئيس — ليتفضل حضرة النائب المحترم أحمد رشدى بإبداء سبب امتناعه عن إعطاء صوته .

حضرة النائب المحترم أحمد رشدى — امتنعت عن إعطاء صوتى لأنى أعلم أن القانون العام يخول للقاضى أن ينتدب من يشاء لأعمال الخبرة ، وبناء على هذا الحق يستطيع القاضى أن ينتدب خبيرا أجنبيا ، فلا أفهم معنى لتقرير حق جديد .

حضرة النائب المحترم عبد الله للوم بك — هذا أدعى للموافقة على بقاء النص مادام الحق للقاضى .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن الموافقة على بقاء الفقرة التالية للفقرة (أولا) من المادة الرابعة من مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية بأغلبية ٦٣[1] صوتا ضده ١٥ وامتنع عضو واحد عن إعطاء صوته (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد الله للوم بك — أما وقد تم الاقتراع فإنى أحتج أشد الاحتجاج على ماوجهه حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى إلى المجلس ، إذ لا يجوز لعضو أن يصم مجلسنا بأنه يبيت النية على أمر معين .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إن حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى ممن غادروا قاعة الجلسة .

الرئيس — لا أظن حضرته قد قصد المعنى الذى فهمه حضرة النائب المحترم عبد الله للوم بك .

حضرة النائب المحترم عبد الله للوم بك — ما معنى التبييت إذن ؟ إن الإنسان ليتأثم أن يوجه هذه العبارة إلى غيره فى الخارج ، فكيف نقبل توجيهها إلى مجلسنا الموقر ؟

---

(١) بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ولم يوافقوا على الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك الخاص بطلب حذف الفقرة التالية للفقرة (أولا) من المادة الرابعة عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية :

(١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٢) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك[1] (٣) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٤) حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك ، (٥) حضرة النائب المحترم عبدالسلام حداية بك ، (٦) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ، (٧) حضرة النائب المحترم عبد الله أرسلان بك ، (٨) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (٩) حضرة النائب المحترم شحاته السيد سليم ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد العزيز مندى بك ، (١١) حضرة النائب المحترم محمود زكى بك ، (١٢) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى ، (١٣) حضرة النائب المحترم حسن البنانى بك ، (١٤) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ، (١٥) حضرة النائب المحترم اسماعيل ابراهيم مراد ، (١٦) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (١٧) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (١٨) حضرة النائب المحترم حسين هلال بك ، (١٩) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب (٢٠) حضرة النائب المحترم رضوان عبدالوهاب محمد عقده ، (٢١) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٢٢) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٢٣) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ، (٢٤) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ، (٢٥) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ، (٢٦) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجزورى ، (٢٧) حضرة النائب المحترم عبدالمجيد عطيه ، (٢٨) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ، (٢٩) حضرة النائب المحترم السيد منصور ، (٣٠) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ، (٣١) حضرة النائب المحترم أمين الملوانى ، (٣٢) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٣٣) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيدا براهيم الشاذلى ، (٣٤) حضرة النائب المحترم محمود السيد ، (٣٥) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ، (٣٦) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، (٣٧) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٣٨) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٣٩) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٤٠) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ، (٤١) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٤٢) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٤٣) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ، (٤٤) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ، (٤٥) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ، (٤٦) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ، (٤٧) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٤٨) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٤٩) حضرة النائب المحترم شيخ العرب سيف النصر مومى ، (٥٠) حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال (٥١) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ، (٥٢) حضرة النائب المحترم أمين عامر ، (٥٣) حضرة النائب المحترم على العباسى ، (٥٤) حضرة النائب المحترم عبد الله للوم بك ، (٥٥) حضرة النائب المحترم عبد الحميد سيف النصر بك ، (٥٦) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٥٧) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، (٥٨) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (٥٩) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ، (٦٠) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (٦١) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، (٦٢) حضرة النائب المحترم الشيخ على ابراهيم على ، (٦٣) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك .

وقد وافق على هذا الاقتراح حضرات النواب المحترمين : (١) على حسن أحمد بك ، (٢) محمد حسن ، (٣) الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٤) ابراهيم دسوقى أباظه ، (٥) فريد فخر الدين ، (٦) الشيخ سليمان محمد خضر ، (٧) عبد الحميد عمر بك ، (٨) مصطفى ابراهيم عمران الهوانى بك (٩) محمود السيد أبو حسين بك ، (١٠) أحمد محمد الشاذلى ، (١١) عبدالرحمن البيلى ، (١٢) محمد سليم جابر ، (١٣) عبد القوى أحمد بعبد بك ، (١٤) لطيف نخله ، (١٥) فكرى الصغير .

وامتنع عن إبداء الرأى حضرة النائب المحترم أحمد رشدى .

---

(١) تبين مما جاء فى كلام حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك بعد إعلان النتيجة أن رأيه حذف الفقرة لا بقاؤها .

يجب أن نسير بالمعاملة بالحسنى ، وأن نتكلم فى حدود النظام والقانون ، وأن يفهم كل منا أن لهذا المجلس اعتبارا وكرامة .

حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك — إنى فهمت من عبارة حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى غيرما فهمه حضرة النائب المحترم عبد الله المومبك فإن الأحزاب تتفق خارج المجلس على المسائل التى ستطرح قبل طـرحها ، وهذا تقليد برلمانى مصطلح عليه ، فليس هناك سوء نية .

حضرة صاحب العزة وزير الأوقاف — هذا صحيح .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — على أية حال يجب أن تكون تعبيراتنا فى حدود اللياقة وفى الصيغ المقبولة ، والآن بعد أن انتهينا من أخذ الرأى على اقتراح حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، فماذا يكون موقفنا إزاء الاقتراح الثانى الذى قدمه حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك وفريق من حضرات الأعضاء فى جلسة ٨ مارس الماضى ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — هـذا هو نص اقتراح حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك .

"يجوز بصفة استثنائية ندب خبراء أجانب فى قضايا خاصة يحتاج الأمر فيها إليهم وأن يكون ذلك بطلب أحد الأخصام فى القضية على الأقل ، وفى هـذه الصورة يشترط على من ينتدب من هؤلاء الأجانب أن يخضعوا لجميع ما تقرره المحكمة بشأن المأمورية وبشأن تقدير أتعابهم" .

وقد قصد حضرة مقدم الاقتراح وحضرات مؤيديه أن يوضع هـذا النص بدل الفقرة التى وافق المجلس اليوم على بقائها ، فلا محل لنظره الآن . على أنى أعترض من ناحية أخرى على هذا الاقتراح ، لأن المادة الرابعة التى هى موضوع المناقشة ، خاصة بالشروط التى يجب توافرها فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء ، فالندب بواسطة المحكمة له شأن آخر معروف فى قانون المرافعات ، وهو غير ما نحن فيه الآن . فرجائى أن يوافقنى أصحاب هذا الاقتراح على رأيى ، وأن يسحبوه أو يتنازلوا عنه .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — فاتنى القسم الأول من كلام حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ، ولذلك انتقلت إلى مكانى هذا لأستمع إلى معاليه من قرب .

إن المناقشة كانت دائرة حول الخبراء أصحاب الحق فى قيد أسمائهم بالجدول ، وكان رأيى ورأى حضرات المقترحين معى أن الجدول لا يجوز أن يشتمل على أسماء الأجانب .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — لكنك وافقت على بقاء الفقرة (ضحك) .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — كانت ضجة عقب انسحاب من غادروا قاعة الجلسة فلم يفهم ما قصدت عند إبداء رأيى . والآن أقرر أنى قصدت الحذف وهذا هو ما يتفق مع اقتراحى .

(وهنا عاد حضرات النواب المحترمين الذين انسحبوا من قبل) .

والآن أعود إلى اقتراحى ، فأقول : إن الذى يجوز هو الترخيص للقاضى فى ندب الخبراء الأجانب فى حدود ما تقضى به القواعد العامة . وقد قلت فيما قلت يومئذ ان هناك حالات يستحيل أن يقوم بالخبرة فيها مصرى ، كأن تكون أمام المحكمة ورقة عليها إمضاء باللغة الصينية ، وطعن فى هـذا الامضاء بالتزوير ، فى حين أننا لا نعرف من يتكلم هذه اللغة ، بله من يصلح خبيرا فى كتابتها .

إننى وزملائى نقول بتحكير جدول الخبراء للمصريين وحدهم ، لكن على أن يبقى الحق للقاضى فى ندب الخبراء الأجانب فى الحالات القاضية بذلك وبالقيود التى ضمناها الاقتراح .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — ألا يزال حضرة العضو المحترم مصمما على اقتراحه ، بعد أن وافق المجلس على بقاء الفقرة الواردة فى المشروع وأجاز قيد أسماء الأجانب فى جدول الخبراء ؟

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — هـذا أكثر وأبعد مدى مما أطلب ، وبناء عليه أسحب اقتراحى ، ولكنى أصحح صوتى فأقول إنى أعطيته للحذف لا للإبقاء .

الرئيس — قدم لنا اقتراح من حضرة النائب المحترم حسن حسنى يؤيده عشرة من حضرات النواب المحترمين بنظر مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية على وجه الاستعجال .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — اوافق على ذلك لأننا فى أشد الحاجة إلى هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون على نظر قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية بصفة مستعجلة ؟

(موافقة عامة) .

الاستمرار

فى مناقشة باقى مواد مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

(هنا حضر حضرة محمد محمود افندى مدير إدارة المحاكم الأهلية مندوبا عن وزارة الحقانية) .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم أمين عامر (المقرر) :

المادة الخامسة

"لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المـادة السادسة

"يجب على من يطلب قيـد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنـة بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ، طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبـه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

المـادة السابعة

"عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عن ذلك فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

المـادة الثامنة

"يجب على الخبير الذى قبـل طلبـه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المـادة التاسعة

"تعيد اللجنـة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ، أو رأت أنه لم يعد أهلا للاستمرار فى تأدية عمـله . ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمـة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنـة بالاشـتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل نهائيا وعلى وجه السرعة فى هذا التظلم وذلك بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول ."

حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر للوم — نصت الفقرة الأخيرة من المـادة التاسعة على ما يأتى :

" ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنـة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول ."

وقد نصت المـادة الثامنة عشرة فيما يتعلق بتأديب الخبراء على ما يأتى :

" يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من هـذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول إذا أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليـه ، أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله ."

فإذا صدر قرار بمحو اسم الخبير لأنه قام بعمل مناف للشرف أو غير متفق مع الذمة والصدق اللذين يجب أن يتمسك بهما فى أداء أعماله فكيف نعطيه الحق فى طلب قيد اسمه مرة أخرى ؟ !

ليس هذا من المصلحة فى شيء ، ولذلك أرى حذف الفقرة الأخيرة من المـادة التاسعة والرأى الأعلى لحضراتكم .

المقرر — يظهر أن حضرة النائب المحترم قد التبس عليه الأمر . والواقع أن هناك أسبابا تمنع من عودة الخبـير بتاتا وهناك أسباب أخرى تمنعه من تولى أعمال الخبرة موقتا وهذه ترجع للكفاءة أو شروط السن أو المؤهلات إلى غير ذلك .

حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر للوم — تنص المـادة الحادية والعشرون على أن من بين العقوبات التأديبية محو الاسم من الجدول، وهذا فى رأيى لا يكون إلا نتيجة لارتكاب خطأ جسيم فكيف — والحالة هذه — يعطى له الحق فى أن يطلب إعادة قيد اسمه ؟

حضرة مندوب وزارة الحقانية — ردا على استيضاح حضرة النـائب المحترم أبين لحضراتكم أن للجنـة الخبراء اختصاصين أحدهما إدارى والآخر تأديبى ، وهذا الاختصاص الأخير إنمـا يكون فى حالة ما إذا ارتكب الخبير جرما يسـتحق عليه التوبيخ أو الإيقاف أو محو الاسم . أما الاختصاص الإدارى وهو ما أشارت إليـه المـادة التاسعة فقد خول القانون للجنة النظر فى حالة الخبير ، وفيما إذا كان مستوفيا لشرائط العمل فى الخبرة ، فإذا رأت أن هنـاك مسائل إدارية أو مسائل خاصة تمنعه من أداء واجبه على الوجه الأكمل ، أو رأت أن صحته قد طرأ عليها ضعف يحول بينه وبين تأدية واجبه على صورة مرضية ، إذا رأت ذلك كان لها أن تحذف اسمه من الجـدول

موقتا فإذا ما شفى من مرضه مثلا ثم طلب إعادة قيد اسمه نظرت اللجنة فى طلبه ، ولها أن تعيده إلى عمله إذا رأت أن السبب الذى شطب اسمه من أجله قد زال فعلا .

أما فى الأحوال التى يشير إليها حضرة النائب المحترم وهى داخلة فى اختصاص اللجنة التأديبى فهذه لا يمكن إعادة النظر فيها إلا طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من مشروع القانون لا المادة التاسعة (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر الملوم — أكتفى بذلك .

الرئيس — هل توافقون على المادة التاسعة .

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة العاشرة

"لايجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ماداموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الحادية عشرة

"يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية . ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

"فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يراعى القاضى القواعد الآتية . فيقدر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له باستلام أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز للقاضى إنقاص عدد الأيام أو الساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

وللمحكمة أن تمنح الخبير أتعابا إضافية تقدرها إذا رأت أن العمل الفنى الذى قام به الخبير بسبب أهمية النزاع وطبيعته يبرر منحه تلك الأتعاب .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدر مستقلة عن الأتعاب . وللقاضى أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتضى .

ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المادة الثالثة عشرة

"يجوز للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا" .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — ماهو المقصود بعبارة "العيب فى شكله" ؟

حضرة مندوب وزارة الحقانية — الغرض من وضع هذه العبارة هو أن الخبير يجب عليه عند تأدية مأموريته أن يتبع إجراءات خاصة كإعلان طرفى الخصوم بالموعد الذى يحدده للبدء فى أعماله و إجراء المعاينات فى حضورهما وسماع شهودهما .

فإذا لم يتبع هذه الإجراءات ترتب على ذلك عيب فى تقريره ، وقد تحكم المحكمة ببطلان التقرير ، ففى هذه الحالة يجوز للحكمة أن تحرم الخبيرمن أتعابه ومصاريفه لأنه فوّت على أحد المتخاصمين حقا قد يضر بمصلحته .

الرئيس — هل توافقون على المادة الثالثة عشرة ؟

(موافقة عامة) :

المقرر :

المادة الرابعة عشرة

" على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) :

المقرر :

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

المادة الخامسة عشرة

" يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف خاص برياسة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التابع لها . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة السادسة عشرة

" يجب على القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير انتدبه وكيفية تأدية مأموريته تودع بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير تحت نظر لجنة الخبراء لتكون أساسا لعملها عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة السابعة عشرة

"تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المقيدة أسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات إلى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الثامنة عشرة

" يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول إذا أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه ، أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة التاسعة عشرة

"تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدّم ضدّه سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ويحقق رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بنفسه الشكوى التى قدمت إليه أو يندب أحد القضاة أو المستشارين حسب الأحوال للقيام بهذا التحقيق .

وله بعد ذلك على حسب الأحوال إما أن يأمر بحفظ الشكوى، وإما أن يوجه إنذارا للخبير وإما أن يأمر بإحالة الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس التأديب .

حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك — لم لا تتولى النيابة هذا التحقيق وسلطتها الإدارية فى الاستعلامات والبحث والتحرى أوسع من سلطة القاضى ؟

المقرر — فى الواقع أن القاضى باعتباره رئيسا للخبير ألصق به من النيابة وأدرى منها بأعماله .

حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك — قد يستدعى التحقيق تفتيش بعض الأماكن أو الاستعلام من جهات إدارية عن أمور معينة وكل هذا من اختصاص النيابة لا القضاء .

المقرر — هناك لجنة خاصة تتولى المحاكمة التأديبية إذا ظهرت إدانة الخبير ، وهذا لا يمنع من المحاكمة الجنائية إن استدعت الحال ذلك .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — هذه الإجراءات تأديبية ، وقد نسج فيها المشرع على منوال تأديب الموظفين ، وتعلمون حضراتكم أن المصلحة التابع لها الموظف هى التى تقوم بمحاكمته تأديبيا . أما إذا ارتكب جريمة فالنيابة هى التى تتولى أمر التحقيق . كذلك إذا قصر الخبير فى أعمال الخبرة تقصيرا استدعى محاكمته تأديبيا فالقاضى — وهو رئيسه — هو الذى يمكنه أن يزن تقصيره أكثر من النيابة .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — هل توضع نتيجه التحقيق مع الشكوى فى ملف الخبير ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — نعم توضع به جميع الأوراق الخاصة بموضوع الشكوى .

الرئيس — هل توافقون على المادة التاسعة عشرة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة العشرون

" اذا أحيل الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة لانعقاد مجلس التأديب بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام المجلس وله أن يستعين بمحام . وإذا لم يحضر الخبير يحكم المجلس فى أمره بدون سماعه .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الحادية والعشرون

" العقوبات التأديبية هى :

١ — التوبيخ .

٢ — الإيقاف لمدة لا تجاوز سنة .

٣ — محو الاسم من الجدول " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الثانية والعشرون

" للخبير الذى صدر قرار من مجلس التأديب بمحكمة ابتدائية بمحو اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب بمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية وذلك بتقرير يحرره فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى مدى العشرة الأيام التالية لإرسال إعلان قرار مجلس التأديب إليه بخطاب موصى عليه وينظر هذا الاستئناف على وجه السرعة .

وقرارات لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة مجلس تأديب تكون نهائية " .

حضرة النائب المحترم حسين هلال بك — ألاحظ أن للخبراء المقررين أمام المحاكم الابتدائية حق الاستئناف إذا صدر ضدهم قرار ابتدائى . فأمام أية هيئة يستأنف الخبير المقرر أمام محكمة الاستئناف إذا أصدر مجلس التأديب فيها قرارا ضده .

المقرر — لم ير المشرع حاجة إلى الاستئناف فى الحالة الأخيرة لأن مركز الهيئة التى يعمل أمامها الخبير فيه ضمان كاف لحقوقه .

حضرة النائب المحترم أحمد رشدى — لكن هذه تعد محاكمة من درجة واحدة .

حضرة النائب المحترم حسين هلال بك — فى رأيى أن يكون للخبير أمام محكمة الاستئناف الحق فى أن يستأنف .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — أمام أية هيئة قضائية يرى حضرة النائب المحترم أن يستأنف الخبير ؟

إن هيئة محكمة الاستئناف هى أكبر هيئة قضائية يصح أن تنظر فى تأديب الخبراء .

حضرة النائب المحترم حسين هلال بك — نحن نعطى للخبراء أمام المحاكم الابتدائية فرصتين الأولى أمام المحاكم الابتدائية والثانية أمام محكمة الاستئناف ، وأرى أن نعطى للخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف فرصة الاستئناف أمام محكمة النقض .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — لا علاقة لمحكمة النقض والإبرام بالخبراء ، وليس فيها جدول أو كشف بأسمائهم ، كما أنه يجب أن يفهم أن محكمة الاستئناف كفيلة بأن تنظر فى تأديب خبير بصفة نهائية ، وهى التى يوكل إليها النظر فى الجنايات . وإذا كان لها أن تحكم بالإعدام نهائيا أفلا يكون حكمها نهائيا فيما يختص بتأديب الخبراء ؟

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

المادة الثالثة والعشرون

"لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

المادة الرابعة والعشرون

"كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بمحو اسمه أو بإيقافه عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر ولا أن يباشر عمله أمام تلك الهيئات القضائية أو النظامية مدة إيقافه ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الخامسة والعشرون

"لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى أثبتها لوزير الحقانية" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

البـاب الرابع
أحكام وقتية

المادة السادسة والعشرون

"الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن العدد المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه" .

حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك — ولماذا لا يكون حق الاختيار للمحكمة ؟ إذ ربما يختار الخبير العمل فى القسم الذى يكون أكثر كسبا مع أن وظيفته فنية ، ويصح أن يعين رئيس المحكمة القسم الذى يجب أن يشتغل فيه الخبير أو ينظر فى اختياره فيقبله أو يرفضه طبقا لما يرى فيه المصلحة .

المقرر — إن الخبير قد اكتسب حقا فى الأقسام التى قيد اسمه فيها .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — كان للخبير الحق فى أن يعمل فى قسمين ، فإذا أرسل طلبه بتحديد القسم الذى يريد أن يعمل فيه فليس لنا أن نتحكم فى أمره .

حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك — أقول إن هذا الاختيار يجب أن يحدد ، أى أن الخبير يختار ثم يفحص رئيس المحكمة هذا الاختيار إذ ربما يجد أن القسم الذى لم يتخير الخبير العمل فيه أليق مما اختاره وأدعى لتحقيق المصلحة .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — هل يقول له القاضى إنك لم تحسن الاختيار ؟ أظن انه لا يستطيع أن يرغمه على اختيار قسم معين .

حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك — إذن ما سلطة المحكمة ؟

حضره صاحب المعالى وزير الحقانية — لا سلطة لها فى هذه الحالة ، لأن الشخص الذى قيد فى جدولين أو عملين له أن يقتصر على عمل واحد وأن يتنازل عن الآخر ، وليس لنا أن نقول له خذ هذا وأترك ذاك .

حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك — إذا كان الخبير مقيدا فى قسمين له أن يختار أحدهما ، فاظن أن رئيس المحكمة يجب أن يكون له رأى فى أن يختار هذا دون ذاك .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — يستطيع الخبير أن يقول لرئيس المحكمة إنك لست أعرف منى بكفاءتى ، وإن هذا القسم أفضل لى وأكثر

كسبا . على أن لرئيس المحكمة بعد ذلك حق الرقابة ، فإذا وجد أن الخبير قد تخير قسيما لا يحسنه، ونشأ عن ذلك خطأ فى عمله ، أحاله على مجلس تأديب .

الرئيس — هل توافقون على المادة السادسة والعشرين ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة السابعة والعشرون

"يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الثامنة والعشرون

"على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الآن وقد انتهينا من نظر مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية ، فهل توافقون على تأجيل أخذ الرأى عليه حتى ننتهى من نظر مشروعى القانونين المرتبطين به الواردين بجدول الأعمال ؟

(موافقة عامة) .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — أرجو الموافقة على نظر مشروعى القانونين الخاص أولهما بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ، والخاص ثانيهما بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى ، بطريق الاستعجال أسوة بمشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟ وعلى أن يكون أخذ الرأى على مشروعات القوانين الثلاثة دفعة واحدة ؟

(موافقة عامة) .

ثم أخذ المجلس فى نظر مشروعى القانونين المتقدمين وبعد الانتهاء منهما قرر إرجاء أخذ الرأى بالمناداة بالأسماء على مشروعات القوانين الثلاثة — لارتباط بعضها ببعض — إلى جلسة غد .

مجلس النوّاب

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٣

الرئيس — سيؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصـه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى جدول الخبراء

المادة الأولى

يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

المادة الثانية

تضع هـذا الجدول لجنـة الخبراء أمام كل محكمة من محـاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية .

وتشكل هـذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينـه الجمعية العموميـة ومن النـائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

المادة الثالثة

يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيهـا . وتحدد الجمعية العموميـة بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

المادة الرابعة

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أولأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ما تقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

المادة الخامسة

لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

المادة السادسة

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ، طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .

المادة السابعة

عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عن ذلك فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

المادة الثامنة

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف يمينا أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى ينتدب فيها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ، أو رأت أنه لم يعد أهلا للاستمرار فى تأدية عمله . ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل نهائيا وعلى وجه السرعة فى هذا التظلم وذلك بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

لايجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير .

المادة الحادية عشرة

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية . ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يراعى القاضى القواعد الآتية ، فيقدّر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له باستلام أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز للقاضى إنقاص عدد الأيام أو الساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

وللمحكمة أن تمنح الخبير أتعابا إضافية تقدرها إذا رأت أن العمل الفنى الذى قام به الخبير بسبب أهمية النزاع وطبيعته يبرر منحه تلك الأتعاب .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل و إرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدر مستقلة عن الأتعاب . وللقاضى أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض .

ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص بإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

المادة الرابعة عشرة

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

المادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف خاص برياسة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التابع لها .

المادة السادسة عشرة

يجب على القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير انتدبه وكيفية تأدية مأموريته تودع بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير تحت نظر لجنة الخبراء لتكون أساسا لعملها عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المقيدة أسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات إلى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول إذا أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه ، أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد خمسة عشر يوما —

ويحقق رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بنفسه الشكوى التى قدمت إليه أو يندب أحد القضاة أو المستشارين حسب الأحوال للقيام بهذا التحقيق .

وله بعد ذلك على حسب الأحوال إما أن يأمر بحفظ الشكوى و إما أن يوجه إنذارا للخبير و إما أن يأمر بإحالة الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

المادة العشرين

إذا أحيل الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة لانعقاد مجلس التأديب بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس و يومه وساعته .

ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام المجلس وله أن يستعين بمحام . و إذا لم يحضر الخبير يحكم المجلس فى أمره بدون سماعه .

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية هى :

١ — التوبيخ .

٢ — الإيقاف لمدة لا تجاوز سنة .

٣ — محو الاسم من الجدول .

المادة الثانية والعشرون

للخبير الذى صدر قرار من مجلس التأديب بمحكمة ابتدائية بمحو اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب بمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية وذلك بتقرير يحرره فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى مدى العشرة الأيام التالية لإرسال إعلان قرار مجلس التأديب إليه بخطاب موصى عليه وينظر هذا الاستئناف على وجه السرعة .

وقرارات لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة مجلس تأديب تكون نهائية .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف .

المادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بمحو اسمه أو بإيقافه عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر ولا أن يباشر عمله أمام تلك الهيئات القضائية أو النظامية مدة إيقافه .

المادة الخامسة والعشرون

لاتنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى أثبتها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

المادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن العدد المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

المادة السابعة والعشرون

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

المادة الثامنة والعشرون

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار مايقتضى تنفيذه من القرارات . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميه وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — ليتفضل حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك بابداء أسباب امتناعه .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — لم أكن حاضرا الجلسات التى جرت فيها مناقشة هذه المشروعات، لأسباب طارئة منعتنى، فلم يتيسرلى الاشتراك فى المناقشة ولا الإدلاء بوجهة نظرى فى تلك المشروعات ، ولهذا لم استطع أن أبدى رأيى قبولا أو رفضا .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن قبول مشروع القانون بأغلبية ٨٩ صوتا ضد ٢٣ وامتنع عضو واحد عن إبداء رأيه[1].

(١) بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراءهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية :

(١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد بك ؛ (٢) حضرة النائب المحترم محمود عامى بك ؛ (٣) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ؛ (٤) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ؛ (٥) حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك ؛ (٦) حضرة النائب المحترم محمد حسن ؛ (٧) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ؛ (٨) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ؛ (٩) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كيبه بك ؛ (١٠) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ؛ (١١) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ؛ (١٢) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ؛ (١٣) حضرة النائب المحترم حسن البنانى بك ؛ (١٤) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ؛ (١٥) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ؛ (١٦) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظه ؛ (١٧) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ؛ (١٨) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ؛ (١٩) حضرة النائب المحترم حسين هلال بك ؛ (٢٠) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ؛ (٢١) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ؛ (٢٢) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ؛ (٢٣) حضرة النائب المحترم رضوان عبد الوهاب محمد عقده ؛ (٢٤) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ؛ (٢٥) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ؛ (٢٦) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ؛ (٢٧) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ؛ (٢٨) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ؛ (٢٩) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجزورى ؛ (٣٠) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ؛ (٣١) حضرة النائب المحترم السيد منصور ؛ (٣٢) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران القوآتى بك ؛ (٣٣) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ؛ (٣٤) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ؛ (٣٥) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ؛ (٣٦) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ؛ (٣٧) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ؛ (٣٨) حضرة النائب المحترم الشيخ عيد ابراهيم الشاذلى ؛ (٣٩) حضرة النائب المحترم محمود السيد ؛ (٤٠) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ؛ (٤١) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ؛ (٤٢) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ؛ (٤٣) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ؛ (٤٤) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ؛ (٤٥) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ؛ (٤٦) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ؛ (٤٧) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ؛ (٤٨) حضرة النائب المحترم فؤاد حسنين ؛ (٤٩) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ؛ (٥٠) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ؛ (٥١) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ؛ (٥٢) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ؛ (٥٣) حضرة النائب المحترم محمد سلم جابر ؛ (٥٤) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ، (٥٥) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ؛ (٥٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ؛ (٥٧) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ؛ (٥٨) خضرة النائب المحترم شيخ العرب سيف النصر موسى ؛ (٥٩) حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال ؛ (٦٠) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكرورى ، (٦١) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ؛ (٦٢) حضرة النائب المحترم مصطفى طاكف بك ؛ (٦٣) حضرة النائب المحترم أمين عامر ؛ (٦٤) حضرة النائب المحترم على العباسى ؛ (٦٥) حضرة النائب المحترم عبد الله ملوم بك ؛ (٦٦) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ؛ (٦٧) حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك ؛ (٦٨) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ؛ (٦٩) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ؛ (٧٠) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ؛ (٧١) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ؛ (٧٢) حضرة النائب المحترم الشيخ زكى غانم أحمد ؛ (٧٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ؛ (٧٤) حضرة النائب المحترم محمد سليمان سليمان ؛ (٧٥) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ؛ (٧٦) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ؛ (٧٧) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ؛ (٧٨) حضرة النائب المحترم محمد حسنين مازن ؛ (٧٩) حضرة النائب المحترم السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ، (٨٠) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (٨١) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسين ، (٨٢) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، (٨٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم حسن محمد السيد ، (٨٤) حضرة النائب المحترم جمعه محمد حمد يحيى ، (٨٥) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ، (٨٦) حضرة النائب المحترم عبد الراضى العمارى ، (٨٧) حضرة النائب المحترم سيد على الزناتى بك ، (٨٨) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم محمد حسن أبو كروره ، (٨٩) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك .

وقد رفض الموافقة على هذا المشروع حضرات النواب المحترمين : (١) حافظ رمضان بك ، (٢) محمود أسعد ، (٣) الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٤) ابراهيم دسوقى أباظه ، (٥) الشيخ سليمان محمد خضر ، (٦) فريد فخر الدين ، (٧) عبد المجيد محمود نافع ، (٨) يوسف المنشاوى بك ، (٩) الدكتور عبد الحميد سعيد ، (١٠) عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (١١) عبد الرحمن البيلى ، (١٢) عبد العزيز الصوفانى ، (١٣) محمود مبروك الجيار ، (١٤) محمد عمران ، (١٥) شعبان الكاتب ، (١٦) ابراهيم زكى ، (١٧) على على بسيونى ، (١٨) عبد العزيز عبد الهادى ، (١٩) مصطفى صدق ، (٢٠) حسن الجمل بك ، (٢١) عبد المنعم عبد القادر ملوم ، (٢٢) فكرى الصغير ، (٢٣) فهيم القيعى .

وقد امتنع عن إبداء الرأى حضرة النائب المحترم (١) الدكتور محمد صالح بك .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلساته المنعقدة فى ٨ مارس و٣ و ٩ و ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون، وتقرير لجنة الحقانية ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٠ مايو سنة ١٩٣٣ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ أحال المجلس على هذه اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصا بالخبراء أمام المحاكم الأهلية وقد بحثته اللجنة بجلسات ٢٢ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١ مايو و ٧ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ وشهد إحدى هذه الجلسات حضرتا مدير إدارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفنى لمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبين عن الوزارة .

وقد تبين للجنة أن هذا المشروع قصد به معالجة أسباب الشكوى من نظام الخبراء التى ارتفع صداها من القضاة والمتقاضين والخبراء على حد سواء بسبب قصور القانون المعمول به عن فرض رقابة جدية من القضاة على الخبراء وخلوه من نصوص تحتم سرعة إيصال أتعاب الخبراء إليهم وجموده عن أن يتولى منع الخصوم من تعطيل مأمورية أهل الخبرة .

ولذلك عالجت الحكومة هذه الحالة وعملت على سد هذا النقص بهذا التشريع الجديد .

والأساس الذى بنى عليه هذا المشروع ينحصر فى أمرين :

(١) العمل على توفير معيشة هادئة للخبير برفع مستوى أتعابه والحد من طرق المماطلة فى سدادها وذلك حتى لا يضطر إلى الالتجاء إلى الخصوم أو يخضع لأى مؤثر خارجى يحمله على أن يتجه فى إبداء الرأى اتجاها خاصا .

(٢) فرض رقابة فعالة من القاضى على أعمال الخبير .

وأهم ما يتميز به هذا التشريع عن القانون القديم :

أولا — منع المشروع فى المادة السادسة الخبير من أن يقيد اسمه فى أكثر من قسم واحد ولا فى أكثر من جدول محكمة واحدة لأن من تخصص لشىء أتقنه ، وحصر عدد الخبراء أمام كل محكمة فقرر ألا يزيد العدد على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط وقد قصد بذلك العمل على رفع المستوى الأدبى للخبراء بزيادة إيرادهم كما أنه من المأمول أن يؤدى ذلك إلى سرعة الفصل فى القضايا .

كذلك عنى المشروع بالخبراء فى قسم الخطوط — إذ أن تحقيق الخطوط يتطلب معلومات فنية قد لا توجد لها شهادات خاصة فاشترط فى المادة الرابعة أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة الخبراء كما أنه أجاز فى المادة الحادية عشرة أن يصدر مرسوم يعهد بهذا القسم إلى موظفين يعينون خاصة لهذا الغرض .

ثانيا — أوجب المشرع فى القانون المعمول به الآن على لجنة الخبراء أن تعيد النظر فى أمرهم فى كل سنة لتمحو اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط ولكنه لم يعط الخبير حق التظلم من هذا القرار فرؤى لمصلحة العدالة أن يقرر له هذا الحق فى التشريع الجديد وتفصل اللجنة — منضما إليها قاضيان أو مستشاران على حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا — فى هذا التظلم .

ثالثا — كذلك كفل المشروع رقابة دقيقة على أعمال الخبراء فنص فى المادة السادسة عشرة على تكليف القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة بأن يضع فى آخر كل شهر تقريرا عن كل خبير انتدبه ، وعلى أن تكون هذه التقارير محل نظر لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة .

كما نص فى المادة السادسة عشرة على أن للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه . وإذا كانت الأتعاب قد دفعت جاز الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

رابعا — أدخل المشروع على نظام تأديب الخبراء أحكاما جديدة فنص فى المادتين العشرين والثانية والعشرين على أن استئناف قرارات لجنة الخبراء بالمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة مجلس تأديب لا يكون مقبولا إلا إذا قضت بمحو اسم الخبير من الجدول ، كما نص على أن قرارات لجنة الخبراء أمام محاكم الاستئناف تكون غير قابلة للطعن ، وكذلك أدخل المشروع

تعديلا آخر يقضى بأن تودع فى ملف الخبير صورة من كل شكوى تقدم ضده وعليه أن يرد عليها كتابة فى ميعاد عشرة أيام وبأن يحقق رئيس المحكمة — سواء بنفسه أو بواسطة من يندبه — كل شكوى وله بعد ذلك إما أن يحفظ الشكوى أو يوجه للخبير إنذارا أو يأمر بإحالته على مجلس التأديب .

على أن اللجنة رأت إتماما للفائدة وتحقيقا للإصلاح المنشود ورغبة فى الوصول بهذا التشريع إلى حد الكمال أن تدخل عليه تعديلا فى المواد الآتية :

المادة التاسعة — لاحظت اللجنة أن المشروع نص فى المادة الرابعة والعشرين على أن القرارات الصادرة من مجلس التأديب بمحو اسم الخبير أو بإيقافه تبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى حتى لا يمكنه أن يباشر عملا أمامها ولكن المشروع عند ما نص فى المادة التاسعة على أن لجنة الخبراء فى كل محكمة تعيد النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم أو لم يعد أهلا للاستمرار فى عمله لم يحتم هذا التبليغ ويترتب على ذلك ان الخبير الذى يمحى اسمه تطبيقا لهذه المادة يتمكن من تأدية أعماله أمام الجهات القضائية والنظامية الأخرى ولذلك رأت أن تضيف إلى هذه المادة فقرة قبل الأخيرة تنص على وجوب تبليغ قرار محو الاسم لهذه الجهات .

المادة التاسعة عشرة — مفهوم هذه المادة بحسب النص الوارد فى المشروع أن رئيس المحكمة — بعد اطلاعه على رد الخبير — ملزم بأن يحقق كل شكوى تقدم ضده لأن صيغتها واردة بلهجة الجزم وقد رأت اللجنة أن التحقيق ليس ضروريا فى كل الأحوال فقد يتبين من رد الخبير تفاهة الموضوع وأن الشكوى قائمة على غير أساس لذلك رأت وجوب تغيير النص بصيغة أخرى تخول لرئيس المحكمة الحق فى أن يحفظ الشكوى بدون تحقيق إذا لم ير موجبا لذلك ، كذلك رأت اللجنة ضرورة النص على إيداع نتيجة الشكوى فى دوسيه الخبير الخاص به .

المادة العشرون — حتمت هذه المادة على الخبير أن يحضر بنفسه أمام مجلس التأديب وإن تكن أجازت له أن يستعين بمحام بمعنى أنها حرمت عليه أن يوكل عنه محاميا يحضر نيابة عنه ، وقد استفسرت اللجنة عن الحكمة فى ذلك فأجاب حضرة مدير إدارة المحاكم الأهلية بأن المقصود هو أن يكون الخبير حاضرا ليبدى دفاعه فيما هو متهم به ، وقد رأت اللجنة أن هذه مصلحة الخبير على كل حال وله أن يتصرف فيها بما يراه صالحا له ولذلك وضعت نصا يسمح له بتوكيل محام .

المادة الثانية والعشرون — نصت هذه المادة على أن قرارات لجنة الخبراء أمام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة مجلس تأديب غير قابلة للمعارضة ولكنها تكون قابلة للاستئناف إذا صدرت بمحو اسم الخبير من الجدول وقد رأت اللجنة أن تضيف إلى جواز الاستئناف حالة صدورها بإيقافه عن العمل لأن لذلك خطورته على كل حال ولأنه إذا كان يجوز للمتهم فى مخالفة — طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات — أن يستأنف فإنه لا يصح حرمان الخبير من هذا الحق مع أن الحكم بالإيقاف ماس بشرفه وبسمعته وموقف لرزقه الذى عليه قوام معاشه .

كذلك نص فى المادة على أن أحكام مجالس التأديب بمحاكم الاستئناف تكون نهائية أى غير قابلة للمعارضة ولا للاستئناف وقد رؤى أن هذا غبن لا موجب له فقد يرسل إعلان الاتهام للخبير فى منزله فيتسلمه خادمه ولا يوصله له وقد يكون الخبير مريضا فى مستشفى فلا يعلم بإحالته على مجلس تأديب ولا يتمكن من الحضور أمام المجلس ليدلى بدفاعه فيصدر عليه الحكم فى غيبته مع أنه لو اتسع له صدر العدالة لأمكن أن يقضى ببراءته .

وكذلك يوجب نص المادة أن يكون تقرير الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إرسال إعلان قرار مجلس التأديب وترى اللجنة أن يكون الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار .

لذلك عدلت اللجنة هذه المادة بما يتفق مع ما تقدم .

المادة الثالثة والعشرون — نصت هذه المادة على حرمان الخبير الذى استأنف القرار الصادر تأديبيا بمحو اسمه من الجدول من أن يباشر عملا من أعمال الخبرة ولكن المشروع لم يتضمن نصا كهذا فيما يتعلق بحالة محو اسم الخبير إداريا تطبيقا للمادة التاسعة مع أنه فى هذه الحالة الأخيرة يكون النص على منعه من مباشرة العمل أشد وجوبا لفقدانه الشروط الواجب توفرها فى الخبير . ولا يمكن القول بأن نص المادة الثالثة والعشرين ينطبق فى هذه الحالة لأنها واردة فى باب "تأديب الخبراء" .

المادة الرابعة والعشرون — تنص هذه المادة على أن كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه ، يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى — وقد فسرت الأخيرة بأنها الهيئات المعنوية الحكومية غير القضائية كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية — وترى اللجنة أنه يجب ألا تبلغ قرارات الإيقاف إلا إذا كانت نهائية ، لأن المشروع فى المادة الثالثة والعشرين لم يمنع الخبير من تأدية أعماله فى فترة الفصل فى الاستئناف إلا إذا كان القرار صادرا بمحو اسمه من الجدول .

وقد اقتضت التعديلات التى أدخلت على بعض أحكام هذه المواد بعض تغيير فى صيغتها .

كذلك رأت اللجنة ضرورة إجراء تعديلات فى بعض المواد متعلقة بلغة المشروع ، قصدت بها تفادى ما ورد من التكرار الذى لا لزوم له ، وهذه المواد هى ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ .

وفيما يلى ملخص الآراء والاعتراضات التى أبديت من بعض حضرات الأعضاء أثناء نظر المشروع :

١ — تساءل أحد حضرات الأعضاء عما إذا كان يمكن للمحكمة أن تندب خبيرا من غير المقيدين أمامها ويكون مقيدا فى جدول محكمة أخرى وطلب النص على ذلك فى المشروع لأنه قد يحصل عملا ألا تجد المحكمة خبيرا فى القسم المطلوب ندب الخبير منه واستدل على ذلك بأنه فى إحدى القضايا استطاع أحد الخصوم أن يتحصل من جميع الخبراء المقيدين فى قسم الخطوط بجدول المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى على تقارير استشارية حتى إذا ما انتدب أحدهم فى الدعوى اضطر إلى تقديم تقريره بما يتفق مع الرأى الاستشارى الذى أبداه .

ولكن اللجنة رأت أن الحالة التى يشير إليها حضرة العضو المحترم نادرة الحصول جدا وفضلا عن ذلك فإن المشروع الخاص بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية قد عدّل المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات تعديلا يتفق ورغبة حضرة العضو المحترم فقد نصت هذه المادة على ما يأتى :

" إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدّق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم " .

٢ — لاحظ بعض حضرات الأعضاء أن المشروع فى المادة التاسعة لم يعط الخبير حق استئناف القرار الذى يصدر بشأن التظلم مع أن المشروع فى المادة الثانية والعشرين أعطى له حق استئناف القرار الصادر بمحو اسمه من الجدول تأديبيا وأنه من غير المعقول أن يكون للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بإيقافه عن العمل لمدّة سنة (بعد التعديل الذى أدخلته اللجنة على المادة الثانية والعشرين) حق الاستئناف ولا يكون له ذلك الحق بالنسبة للقرار الصادر بمحو اسمه خصوصا وأن هذا القرار يصدر بجأة بدون إعلان الخبير وأن التظلم الذى أعطى له لا قيمة له لأن اللجنة التى أصدرته ستكون لها الأغلبية فى الهيئة التى تنظر هذا التظلم وأنه لا يمكن القول بأن للخبير أن يستأنف فى هذه الحالة بدون حاجة لنص لأن المادة الثانية والعشرين تعبر بـ " المحو " وهو نفس التعبير المستعمل فى المادة التاسعة وذلك لأن المادة الثانية والعشرين واردة فى باب " تأديب الخبراء " أما المادة التاسعة فخاصة بالمحو الإدارى وطلبوا أن يكون للخبير فى هذه الحالة حق استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف ففيها الضمان الكافى على كل حال .

ولكن الأغلبية لم تر الأخذ بهذا الرأى لأن القانون المعمول به الآن يحوى نصا كنص المادة التاسعة من المشروع ولكن ليس به حق الخبير فى التظلم .

فالتشريع الجديد هو فى الواقع فى مصلحة الخبراء لأنه أعطى لهم حقا لم يكن لهم من قبل وفضلا عن ذلك فإن المحو المنصوص عنه فى هذه المادة إدارى ونص المادة لا يمنع من إعادة إدراج اسم الخبير إذا تبين زوال السبب الذى ترتب عليه المحو .

***

وقد تناقش حضرات الأعضاء طويلا فى مدلول المادة السادسة والعشرين مع مقارنتها بالمادتين الرابعة والتاسعة من المشروع ومبلغ تأثير ذلك على الخبراء المقيدين الآن بجداول المحاكم وانتهى الرأى بحضور حضرتا مندوبى وزارة الحقانية إلى أن المادة السادسة والعشرين تقوم بالنسبة لهم مقام الشروط المنصوص عنها فى المادة الرابعة لأن لهم حقا مكتسبا لا يمكن المساس به وأن المادة التاسعة تنص على حالة المحو الإدارى لأسباب تطرأ فى المستقبل وتطبق على الخبراء جميعا وأن الخبراء المقيدون فى قسم الخطوط الآن يستمرون فى عملهم ولا يؤدون امتحانا .

وبعد أن أقرت اللجنة هذا المشروع بالتعديلات التى أدخلتها عليه اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية طبقا لنص المادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان . وقد أقرت هذه اللجنة جميع التعديلات التى اقترحت غير أنها هى الأخرى أجرت تغييرا فى صيغ بعض المواد ينحصر فيما يلى :

١ — استبدلت عبارة " مجلس التأديب " الواردة فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة بعبارة " لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب " .

٢ — استبدلت عبارة " وله أن يحضر بنفسه أو مستعينا بمحام فإذا لم يحضر ولم يوكل جاز الحكم عليه فى غيبته " . الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة العشرين بعبارة " أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته " .

٣ — إضافة عبارة " أو بإيقافه بعد كلمة " اسمه " وإضافة عبارة " أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت " بعد لفظة " الاستئناف " وذلك فى المادة الثالثة والعشرين " .

٤ — استبدال عبارة " وكل قرار نهائى يصدر " بكلمة " أو " وعبارة " هاتين الحالتين " بعبارة " هذه " الحالة " وذلك فى المادة الرابعة والعشرين " .

***

ولما كان هذا التغيير فى هذه المواد لا يؤثر على الفكرة التى قصدتها هذه اللجنة من إجراء التعديل فإنها توافق عليه كله .

ولهذا أقرت اللجنة مشروع هذا القانون بالصيغة المرافقة لهذا وهى تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة على رأيها ،،

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية
كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأوّل
فى جدول الخبراء

المادة الأولى

يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

المادة الثانية

تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

المادة الثالثة

يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها . وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

المادة الرابعة

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ما تقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

المادة الخامسة

لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

المادة السادسة

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ، ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .

المادة السابعة

عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

المادة الثامنة

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ماداموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير .

المـادة الحادية عشرة

يجوز إصـدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المـادة الثامنة من هـذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعـاب الخـبراء

المـادة الثانية عشرة

فى تطبيق المـادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المـدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية . فيقدّر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليـوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليهـا فى قلم الكتّاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدّم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

كما يجوز أن تقدّر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانهـا بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدّر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منهـا كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المـادة الثالثة عشرة

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعـابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

المـادة الرابعة عشرة

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف ، أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

البـاب الثـالث

فى تأديب الخبراء

المـادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لهـا .

المـادة السادسة عشرة

يضع القـاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصـل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عنـد إعادة النظر فى الجدول طبقا للمـادة التاسعة من هذا القانون .

المـادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصـدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المـادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المـادة أيضـا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

المـادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدّم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين . وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

المادة العشرون

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل.

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية هى :

١ — التوبيخ .

٢ — الإيقاف لمدة لا تجاوز سنة .

٣ — محو الاسم من الجدول .

المادة الثانية والعشرون

لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية إذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بإيقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف . أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

المادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

المادة الخامسة والعشرون

لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

المادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

المادة السابعة والعشرون

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الاهلية .

المادة الثامنة والعشرون

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . "

صدر فى ... ...

مقـارنة

بشأن مشروع قانون الخبراء أمام المحـاكم الأهلية

أصل المشروع المقدّم من الحكومة وقد أقرّه مجلس النوّاب كما هو	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
نحن فؤاد الأوّل ملك مصر	**نحن فؤاد الأوّل ملك مصر**
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصـه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصـه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
الباب الأوّل	**الباب الأوّل**
فى جدول الخبراء	**فى جدول الخبراء**
المـادة الأولى	المـادة الأولى
يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .	على أصلها .
المـادة الثانية	المـادة الثانية
تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . وتشكل هـذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من مستشار تعينـه الجمعية العموميـة ومن النـائب العمومى أو من ينوب عنه . وتشـكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .	على أصلها .
المـادة الثالثة	المـادة الثالثة
يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها . وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم . ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .	على اصلها .

أصل المشروع المقدّم من الحكومة وقد أقرّه مجلس النواب كما هو	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
المادة الرابعة	المادة الرابعة
يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء : أولا — أن يكون مصريا . ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء . ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف . ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديرا بالثقة . رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه . ويشترط زيادة على ما تقدّم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته . وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى . خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .	على أصلها .
المادة الخامسة	المادة الخامسة
لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد . ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .	على أصلها .
المادة السادسة	المادة السادسة
يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدّم لرئيس اللجنة بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ، طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية . وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .	يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدّم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ، ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية . وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .
المادة السابعة	المادة السابعة
عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عن ذلك فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .	عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو

المادة الثامنة

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ، أو رأت أنه لم يعد أهلا للاستمرار فى تأدية عمله . ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل نهائيا وعلى وجه السرعة فى هذا التظلم وذلك بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ماداموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير .

المادة الحادية عشرة

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية . ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة الثامنة

على أصلها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

على أصلها .

المادة الحادية عشرة

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يراعى القاضى القواعد الآتية . فيقدّر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له باستلام أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز للقاضى إنقاص عدد الأيام أو الساعات المبينة بالكشف المقدّم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

وللمحكمة أن تمنح الخبير أتعابا إضافية تقدرها إذا رأت أن العمل الفنى الذى قام به الخبير بسبب أهمية النزاع وطبيعته يبرر منحه تلك الأتعاب .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدّر مستقلة عن الأتعاب . وللقاضى أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض .

ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص بإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية . فيقدّر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدّم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

كما يجوز أن تقدّر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدّر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض .

ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المادة الثالثة عشرة

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لسبب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

أصل المشروع المقدّم من الحكومة وقد أقرّه مجلس النوّاب كما هو

المادة الرابعة عشرة

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

المادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف خاص برياسة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التابع لها .

المادة السادسة عشرة

يجب على القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير انتدبه وكيفية تأدية مأموريته تودع بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير تحت نظر لجنة الخبراء لتكون أساسا لعملها عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المقيدة أسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات إلى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول إذا أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه ، أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة الرابعة عشرة

على أصلها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

المادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها .

المادة السادسة عشرة

يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

أصل المشروع المقدّم من الحكومة وقد أقره مجلس النوّاب كما هو

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدّم ضدّه سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ويحقق رئيس المحكمة الابتدائية أورئيس محكمة الاستئناف بنفسه الشكوى التى قدمت إليه أو ينتدب أحد القضاة أوالمستشارين حسب الأحوال للقيام بهذا التحقيق .

وله بعد ذلك على حسب الأحوال إما أن يأمر بحفظ الشكوى وإما أن يوجه إنذارا للخبير وإما أن يأمر بإحالة الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

المادة العشرون

إذا أحيل الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة المحدّدة لانعقاد مجلس التأديب بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام المجلس وله أن يستعين بمحام .

وإذا لم يحضر الخبير يحكم المجلس فى أمره بدون سماعه .

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية هى :

١ — التوبيخ .

٢ — الإيقاف لمدة لا تجاوز سنة .

٣ — محو الاسم من الجدول .

المادة الثانية والعشرون

للخبير الذى صدر قرار من مجلس التأديب بمحكمة ابتدائية بمحو اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب بمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية وذلك بتقرير يحرره فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى مدى العشرة الأيام التالية لإرسال إعلان قرار مجلس التأديب إليه بخطاب موصى عليه وينظر هذا الاستئناف على وجه السرعة .

وقرارات لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة مجلس تأديب تكون نهائية .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدّم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن ينديه من القضاة أو من المستشارين . وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

المادة العشرون

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

المادة الحادية والعشرون

على اصلها .

المادة الثانية والعشرون

لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية إذا صدرت بمحو اسمه من الجدول او بإيقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة ايام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

أصل المشروع المقدّم من الحكومة وقد أقرّه مجلس النوّاب كما هو

المـادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصـادر بمحو اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف .

المـادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بمحو اسمه أو بإيقافه عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر ولا أن يباشر عمـله أمام تلك الهيئات القضائية أو النظامية مدة إيقافه .

المـادة الخامسة والعشرون

لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفـة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى أثبتها لوزير الحقانية .

البـاب الرابع

أحكام وقتية

المـادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هـذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن العدد المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو مادام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبـير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدّم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هـذا القانون . فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

المـادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف . أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت. وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

المـادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

المـادة الخامسة والعشرون

لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون .

ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثنـاء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

المـادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هـذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيـه ويكون ذلك بطلب يقدّم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هـذا القانون . فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
المادة السابعة والعشرون	المادة السابعة والعشرون
يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .	على أصلها .
المادة الثامنة والعشرون	المادة الثامنة والعشرون
على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	على أصلها .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	
	صدرق ... ...

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

قرار المجلس نظره على وجه الاستعجال

جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — أرجو أن ينظر المجلس مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال.

ولقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة واطلعتم عليه طبعا ، فهل توافقون حضراتكم على عدم تلاوته ؟

(موافقة) .

المقرر — مشروع هذا القانون وما استتبعه من تعديل فى قانون المرافعات وإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات ميكون من خير القوانين التى أخرجت للناس إن لم يكن أحسن قانون أقره البرلمان لغاية الآن لأنه ...

الرئيس — هو من بين القوانين الحسنة وليس أحسنها .

المقرر — لأنه ضمن حسن سير العدالة ورفع مستوى الخبراء وضمن لهم حقوقهم كما ضمن حقوق المتقاضين وبمقتضاه ستزول بإذن الله الشكوى التى كنتم تسمعونها منذ خمسين سنة ، والتى ترددت فى هذا المجلس الموقر على لسان حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — العبرة بالتنفيذ .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

المقرر — عند ما يتلى على حضراتكم مشروع القانون مادة مادة فإنى مستعد لأن أبين لحضراتكم أوجه التعديل التى أدخلت عليه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى ملاحظات أرجئها إلى أن تتلى المواد المتعلقة بها .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى جدول الخبراء

المادة الأولى

يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

المادة الثانية

تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

المادة الثالثة

يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها . وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

المادة الرابعة

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة ، أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا ، وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ما تقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانات أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة

المادة الخامسة

لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

المادة السادسة

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .

المادة السابعة

عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ، ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

المادة الثامنة

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة ، بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا ، تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير .

المادة الحادية عشرة

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية . ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للسباحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المادة الثالثة عشرة

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

المادة الرابعة عشرة

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف ، أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

المادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها .

المادة السادسة عشرة

يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

المادة العشرون

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية هى :

١ — التوبيخ .

٢ — الإيقاف لمدة لا تجاوز سنة .

٣ — محو الاسم من الجدول .

المادة الثانية والعشرون

لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية إذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بإيقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

المادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

المادة الخامسة والعشرون

لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

المادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذا القانون ، فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

المادة السابعة والعشرون

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

المادة الثامنة والعشرون

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

تضع هـذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائيـة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها . وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى ملاحظة على هذه المادة من جهة صياغتها التحريرية لا من جهة الموضوع ، فقد ورد فيها ما يأتى :

"يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها ... ... " .

الواقع أن المادة تتكلم عن أقسام مختلفة لا عن الخبراء فكلمة "منهم" الواردة فى صلب المادة لا محل لها والتعبير بها تعبير ركيك فأقترح أن يكون النص هكذا :

"يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب إبداء الرأى فيها الخ " .

لأننا فى الواقع لا نتكلم عن الخبراء .

الرئيس — هذا التصحيح لا يغير المعنى .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — أرى أن لا محل لهذا التصحيح لأن نص المادة ليس فيه أى لبس .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — وأنا أرى أن هـذا التعبير غير صحيح .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — ما هو وجه اللبس ؟ أنا لا أفهم أن التعبير غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — من حق معاليك أن تفهم ما شئت .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — تقول المادة ما يأتى :

"يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها إلى الخ " .

فعبارة "يطلب منهم" لا تعود على "الأقسام" وإنما تعود على "الخبراء" .

فالتعبير الوارد فى المادة تعبير واضح ولا ضرورة لتغييره .

لحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أن يقترح ما يشاء ولكن ما يقترحه من تصحيح فى هذه المادة لا محل له لأن عبارتها صريحة وواضحة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — كان يمكن أن نوافق على المادة بصيغتها المعروضة لو أن المشروع بعد موافقتنا عليه لا يرسل إلى مجلس النواب ، غير أنه قد أدخلت على المشروع عدة تعديلات يترتب عليها إرساله إلى مجلس النواب . لـهـذا أرجو الموافقة على التعديل اللفظى الذى اقترحته فى هذه المادة .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين والى — رأيى أن المادة واضحة ولا حاجة إلى التغيير فيها ومرجع الضمير فى كلمة "منهم" مذكور سابقا وعلى ذلك تكون المادة واضحة كما أشار إلى ذلك معالى وزير الحقانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التصحيح الذى اقترحه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ؟

(أصوات : لا نوافق) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على نص المادة الثالثة كما هو ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على نص المادة الثالثة كما هو .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة . أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا ، وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ما تقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — تشترط الفقرة الرابعة من هذه المادة أن يكون الخبير حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية ولم يحدد الشارع أو وزارة الحقانية درجة هذه الدبلومات فهناك مثلا مسائل حسابية تحتاج لخبير حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة . ومسائل زراعية تحتاج لدبلوم مدارس الزراعة المتوسطة ، ومسائل صناعية تحتاج لدبلوم الفنون والصنائع فهل المراد من عبارة "دبلومات دراسية" هو مطلق دبلومات أو الدبلومات العالية التى ترفع من شأن مهنة الخبراء ؟ هذا ما أرجو الإجابة عنه .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — قصد بعبارة "دبلومات دراسية" جميع الدبلومات على اختلاف درجاتها . ولكن لجنة الخبراء ستراعى عند فحص الطلبات درجة الدبلوم فتفضل بطبيعة الحال الدبلوم العالية على الدبلوم المتوسطة . إنما إذا تقدم لها أشخاص لا يحملون إلا دبلومات متوسطة ولم يتقدم أحد من حاملى الدبلومات العالية فهى فى هذه الحالة مضطرة إلى قبول طلبات حاملى الدبلومات المتوسطة .

فإذا قيدنا اللجنة الآن — ونحن فى بدء نظام جديد — بتفضيل الدبلوم العالية على الدبلومات المتوسطة ربما أدى ذلك إلى عدم ملء الجدول بالعدد المطلوب .

يوجد الآن كثير من الخبراء غير حاصلين على شهادات دراسية فيجب أن نراعى عند وضع القانون أن يكون النص عاما ونترك للجنة تقدير الشهادات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ، ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى ينتدب فيها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — إذا قدم خبير طلبا أمام محكمة الاستئناف وقبل طلبه وحلف اليمين ثم قدم طلبا آخر بتقريره أمام المحكمة الابتدائية فهل يكتفى باليمين الأولى أو يحلف يمينا أخرى ؟

المقرر — يكتفى باليمين الأولى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة، بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا ، تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المقرر — أوجد مشروع القانون بهذه المادة للخبير ضمانا وهو حق التظلم من قرار اللجنة وهذا الحق لم يكن مقررا له من قبل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية . ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدّر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدّم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

كما يجوز أن تقدّر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير — التي يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدر مستقلة عن الأتعاب . ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

(حضر حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا وزير الداخلية).

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — لى ملاحظة على أتعاب الخبراء ، فإذا رفعت دعوى أمام المحكمة الجزئية وكانت قيمتها ١٫٥٠٠ قرش وتعين فيها خبير كتب محضرا أو اثنين أو ثلاثة ، ولم يشتغل فى اليوم الأول أكثر من ساعة أو ساعتين ، ثم جاء فى اليوم الثانى وفتح المحضر وأرجأ العمل لسبب ما إلى اليوم الثالث ، وهكذا ، فإذا قدرت أتعاب الخبير على الأساس الوارد فى هذه المادة ، فقد تزيد الاتعاب عن قيمة الدعوى .

الرئيس — يراعى فى التقدير طبعا عمل الخبير .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — أرى أن يراعى عند تقدير الأتعاب قيمة الدعوى .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — تراعى عادة عند تقدير أتعاب الخبير قيمة الدعوى وأهميتها وعمل الخبير وهذا يجب أن يترك أمره للقاضى .

اضرب لحضراتكم مثلا : قضيـة قيمتها خمسة جنيهات يجوز أن تكون كيدية فمثل هـذه القضية قد يشتغل فيها الخبير أكثر مما يشتغل فى قضية أخرى قيمتها مائة جنيه .

ففى هذه الحالة تقدر الأتعاب بحسب عمل الخبير وأهمية الدعوى .

والغرض من النص على الأتعاب فى المـادة هو ان ترسم خطـة للقاضى يسترشد بها عند التقدير .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — ولكن القانون حدد الأتعاب فليس للقاضى أن يقدر أقل منها مع أن الواجب يقضى أن تراعى مصلحة المتقاضين .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — يجب أن تقدر أتعاب الخبير بحسب عمله ومقدار المجهود الذى بذله فيه وأذكر أن من أسباب وضع هذا المشروع الشكوى التى ارتفعت من جانب الخبراء بسبب قلة أتعابهم ولهذا رغب كثير من ذوى الكفاءات عن هذه المهنة .

فالواجب أن تراعى مصلحة الخبراء كما تراعى مصلحة المتقاضين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — هل يصح أن يشتغل الخبير ساعتين فى اليوم فيتقاضى من أجل ذلك مائة إلى ثلثمائة قرش ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانيـة) — المثل الذى أشير إليه حضرة الشيخ المحترم الناضورى باشا لا يمنع مطلقا من وضع قاعدة عامة يسترشد بها القاضى عند التقدير .

فإذا سلمنا جدلا بوجود عشرين قضيـة قيمة كل منها لا تتجاوز خمسة جنيهات فينبغى ألا يكون هذا سببا فى عدم النص على الأتعاب ، ومع ذلك فإن أمثال هذه القضايا الصغيرة قل ما يدعو الحال فيها إلى تعيين خبراء .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — عدد القضايا الجزئية أكثر من عدد القضايا الكلية .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — ولكن ليست كل هذه القضايا الجزئية يعين فيها خبراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية عشرة .

تليت المـادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعـابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — أجاز مشروع القانون فى المـادة الرابعـة قبول الأجانب خبراء بصفة استثنائيـة وبشروط يجب أن تتوافر فيهم .

ونص فى المـادة الثالثـة عشرة على أنه إذا ألغى تقرير الخبير جاز للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها .

فإذا لم يقبل الخبير هذا الحكم ....

المقرر — هو خاضع لأحكام هذا القانون بمقتضى المـادة الرابعـة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — أنا أفهم أن الأجنبى لا يخضع لحكم المحاكم الأهلية .

المقرر — إذا لم يقبل الخبير الأجنبى الخضوع لجميع أحكام هذا القانون يشطب اسمه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — للمحكمة هـذا الحق ولكن الخبير الأجنبى ألا يخضع لحكم القاضى الأهلى بحجة أن هذا متعلق بالنظام العام ، وأن أحكام المحاكم الأهلية لاتسرى عليه .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — إذا لم يخضع لهذا القانون يشطب اسمه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى — نفرض أنه شطب اسمه وانتهى . إنما نقطة البحث التى نحن بصددها هى : هل تبقى المحكمة الأهلية مختصة بنظر النزاع الذى أمامها فيما يتعلق بتقدير الأتعاب أو ينتهى اختصاصها بمجرد الشطب ؟

الرئيس — يريد حضرة الشيخ المحترم أن يقول إنه عارض بعد أن شطب اسمه ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى — لنفرض أنه عارض فى أمر التقدير فهل المحكمة الأهلية هى التى تنظر فى هذه المعارضة ؟

المقرر — نعم تنظرها إذ المادة تشترط إذعانه لحكم المحكمة الأهلية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — أفهم أنه إذا لم يقبل الحكم ففى استطاعته أن يلجأ للمحكمة المختلطة لتنظر فى تقدير أتعابه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — نص هذه المادة منقول عن النص الموجود فى لائحة الخبراء الحالية ولم نسمع عن إشكال من هذا القبيل.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف ، أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة .

تليت المـادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة التاسعة عشرة .

تليت المـادة العشرون وهذا نصها :

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة العشرين.

تليت المـادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

العقوبات التأديبية هى :

١ — التوبيخ .

٢ — الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ — محو الاسم من الجدول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الحادية والعشرين .

تليت المـادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية . وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية إذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بإيقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائيـة فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهـائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية والعشرين .

تليت المـادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمـه تطبيقا للمـادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة والعشرين .

تليت المـادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الرابعة والعشرين .

تليت المـادة الخامسة والعشرون وهذا نصها :

لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين .

تليت المادة السادسة والعشرون وهذا نصها :

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى اكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون ، فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — قبل أن ابدى ملاحظتى على هذه المادة أتقدم بالشكر لوزارة الحقانية لأنها خطت هذه الخطوة المباركة فى سبيل تحسين حالة الخبراء أمام المحاكم وأرجو أن توفق فى القريب العاجل لأن تخطو الخطوة الثانية بجعل الخبراء من موظفى الحكومة كما حصل ذلك فى المجالس الحسبية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لننتظر حتى نرى نتيجة هذه التجربة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — تنصب ملاحظتى أصلا على الأثر العملى لمشروع هذا القانون .

تنص المادة التاسعة على أن اللجنة تعيد النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توافرها لقيد الاسم ، وتنص المادة السادسة والعشرون على أن الخبراء المقيدين فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة .

فهل هذا هو القيد الوحيد الذى أريد أن ينص عليه فى الأحكام الوقتية؟

أى أن اللجنة عند المراجعة السنوية لجداول الخبراء تطبق المادة التاسعة حتى على الخبراء المقيدين الآن فى الجداول بأن تمحو اسم غير الحاصلين على دبلومات دراسية .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — لا .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — نريد أن نتبين الأمر . تقول المادة التاسعة إن كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توافرها لقيد الاسم ستمحو اللجنة اسمه عند المراجعة السنوية ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم أن هذا الخبير مقيد اسمه فعلا فى الجدول .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — تنص المادة التاسعة على محو الاسم من غير تفريق بين الحائزين للشروط الواجب توافرها وغير الحائزين لها ومن ضمن هذه الشروط أن يكون الخبير حاصلا على دبلوم دراسية .

ونصت المادة السادسة والعشرون على أن الخبراء المقيدين فى جداول المحاكم وقت نشر هـذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم يزيد عن المقرر .

فإذا كان العدد زائدا عن المقرر وكان بعضهم غير حائز للشروط الواجب توافرها فماذا يكون العمل ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — يبقى اسمه مقيدا فى الجدول لأنه صاحب حق مكتسب .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — المراد من المادة السادسة والعشرين هو الاحتفاظ بالحق المكتسب للخبراء المقيدين الآن فى جداول الخبراء فى المحاكم على اختلافها لأننا أردنا بمشروع هذا القانون أن يسرى على المستقبل كالمتبع فى جميع القوانين ، فالأشخاص غير الحاصلين على دبلومات تبقى أسماؤهم مقيدة فى جداول الخبراء بحكم حقهم المكتسب .

أما اللجنة التى أشار إليها مشروع القانون فى مادته التاسعة فمأموريتها أنها تعيد النظر فى جداول الخبراء فى كل سنة . فننظر مثلا فى حالة شخص مرض وتغيب كثيرا ولا يرجى شفاؤه ففى هذه الحالة ... ...

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — إذن لن نرى تنفيذ هذا القانون إلا بعد عمر طويل لا نبلغه لأن جداول الخبراء مزدحمة بعدد كبير جدا منهم ، فإذا لم تخول اللجنة حق المحو يصبح القانون حبرا على ورق .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك يريد علاجا شافيا بجرعة واحدة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أريد علاجا سريعا حتى لا يموت المريض .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانيـة) — لا تتعجل شفاءه حتى لا يحصل رد فعل ، ولكى لا يظلم الخبراء بهذا الانقلاب الشديد يجب ان تبقى أسماؤهم مقيدة فى الجداول يباشرون أعمالهم مطمئنين .

لقد عمت الشكوى من أعمال الخبراء وكان حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك يردد هذه الشكوى وأذكر جيدا ما قاله حضرته مما لا يصح ذكره فى هذا المجلس .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ولذلك أريد علاجا حاسما .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — هؤلاء الخبراء يصبحون عرضة للمحاكمة وإخراجهم من الجدول إذا ارتكبوا ما لا يحل لهم عمله . ومع وجود هذا القانون المقصود به تحسين حالتهم المعنوية والعلمية تتربص اللجان المنوط بهـا مراجعة الجداول بكل شخص يرتكب أية هفوة وتستبعد اسمه من الجدول لأنها تستطيع اختيار أحسن منه وبهذا التدرج يمكن إحلال الأكفاء ذوى الذمم الطاهرة محل من تستبعد أسماؤهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السادسة والعشرين .

تليت المـادة السابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(بموافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السابعة والعشرين .

تليت المـادة الثامنة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنة والعشرين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — على أى أساس تقدر أتعاب الخبراء فى القضايا الموجودة الآن فى المحاكم ؟

المقرر — إذا لم تكن القضايا قد قدرت فيها الأتعاب لغاية صدور هذا القانون فيكون التقدير فيها على أساس القانون الجديد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — اطلب إرجاء أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون حتى ننتهى من المشروعين التاليين له . ثم يؤخذ الرأى على المشروعات الثلاثة ، دفعة واحدة ، لأن بعضها مرتبط ببعض .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك (السكرتير البرلمـانى) — الأولى أن نعطى لكل مشروع قانون حقه من الاحترام ، وأن يؤخذ الرأى على كل واحد على حدة .

الرئيس — يؤخذ الرأى على كل مشروع قانون على حدة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أرجو أن يؤخذ رأى المجلس فى أى الطريقتين تتبع .

الرئيس — كيف يعرض الرأى فى ذلك على المجلس ونصوص قانون النظـام الداخلى للبرلمـان تقضى بأن يؤخذ الرأى على كل مشروع قانون على حدة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إن الطريقة التى أقترح اتباعها الليلة يجرى عليها مجلس النواب اقتصادا لوقته .

الرئيس — إذا أخذ الرأى على مشروعات القوانين الثلاثة دفعة واحدة قد يحدث ذلك التباسا فى نتائج الاقتراع النهـائى . لأنه قد يكون من بين حضرات الأعضاء من يوافق على بعضها ويعارض فى البعض الآخر ومنهم من يمتنع عن إبداء رأيه فى أحدها .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا (رئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — لقد جرى مجلس النواب على الطريقة التى يقترحها حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك . ولم يقع التباس .

الرئيس — لسنا ملزمين بأن نجارى مجلس النواب فيما يجرى عليـه . وأمامنا قانون النظام الداخلى للبرلمـان ظاهرة أحكامه . وهو الذى يجب أن نتفذه .

ولو جرينا على ما يجرى عليه مجلس النواب لأصبح ذلك مبدأ . وأمكن أن يحتج علينا به فى أى وقت .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لا ضرر فى ذلك . مادامت هناك مصلحة تستدعيه .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين والى — ما جرى عليه مجلس الشيوخ من أخذ الرأى على كل مشروع قانون على حدة موافق لظاهر نص النظام الداخلى فلا ينبغى تغييره .

الرئيس — يؤخذ الرأى الآن بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون.

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٤
الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٣
الموافقون ٦٢ (١)
غير الموافقين ... ... اثنان (٢)
وامتنع واحد (٣)

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله حلابه سبب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله حلابه — امتنعت لأن مشروع هذا القانون يجيز قيد الأجانب بصفة خبراء فى الوقت الذى نسعى فيه لإلغاء الامتيازات الأجنبية .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هـذا القانون بأغلبية اثنين وستين صوتا من أربعة وستين .

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

الرئيس — ورد كتاب من مجلس الشيوخ هذا نصه :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نظر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ تقرير لجنة الحقانيـة عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهليـة الوارد من مجلس النواب فعدله بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن ارسل لمعاليكم مع هذا مشروع القانون كما أقره مجلس الشيوخ ومحضر الجلسة المذكورة راجيا عرض ذلك على مجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ — عن رئيس مجلس الشيوخ
أحمد طلعت "

فهل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — أرجو من حضرات أعضاء لجنة الحقانيـة أن يجتمعوا الآن ليبحثوا هذه المشروعات ويقدموا تقريرهم عنها حتى يتسنى للمجلس نظرها فى هذه الجلسة .

حضرة النائب المحترم محمد حسن (رئيس لجنة الحقانية) — لأهميـة هذه القوانين ولارتباطها بالمصلحة العامة ، قد تتبعتها لجنة الحقانية بعد إقرارها من المجلس ، وقد حضرت جلسة مجلس الشيوخ وسمعت المناقشات التى دارت حولها ، ثم اتصلت صباح اليوم بحضرات أعضاء لجنة الحقانية التى أتشرف برياستها وبحثنا هذه المشروعات مبدئيا ، ونحن الآن على استعداد للاجتماع والنظر فيها وتقديم تقريرعنها إلى المجلس فى هذه الليلة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

" أحال المجلس بجلسة اليوم على لجنة الحقانية التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون الخاص بالخبراء أمام المحاكم الأهلية ، وقد بحثته اللجنة فتبين لها أن هذه التعديلات تنقسم إلى قسمين :

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد رشدى . الدكتور أحمد رشدى عبد الله بك . أحمد طلعت باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيدى بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .
جريس زنانيرى باشا .
حافظ المنشاوى بك . حايم ناجوم افندى . حبيب دوس بك . حسن صبرى بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .
الدكتور زكى مختار الجزيرى .
سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنس بك . سليمان عثمان أباظه بك .
صالح حق باشا .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا .
الدكتور فارس نمر .
قلينى فهمى باشا .
الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غنيم بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .
منقريوس نصر افندى . الفريق موسى فؤاد باشا .
نصر عابد بك .
يعقوب بباوى عطيه بك .
[illegible] .
(٢) على أحمد المطاوى بك .
محمد فهمى الناضورى باشا .
(٣) شفيق سعد الله حلابه .

أولها خاص بتعديلات لفظية تناولت المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ وذلك منعاً للتكرار وزيادة فى الايضاح كما يرى من مقارنة المواد على الوجه المبين بعد .

واللجنة توافق على هذه المواد بالنص الذى أقره مجلس الشيوخ للاسباب المشار إليها .

وثانيهما خاص بتعديلات موضوعية تناولت المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣

وقد تبين للجنة أن التعديل الذى أدخل على نص المادة ٩ من المشروع يرمى إلى تبليغ القرار الصادر من لجنة الخبراء بمحو الاسم إلى الجهات القضائية والنظامية الأخرى ، حتى لا يتمكن الخبير الذى محى اسمه من تأدية أعماله أمام تلك الجهات . وذلك تمشيا مع حكم المادة ٢٤ — لذلك وافقت اللجنة على هذا التعديل .

أما التعديل الذى أدخل على نص المادة ١٩ فهو يرمى إلى إعطاء رئيس المحكمة سلطة حفظ الشكوى دون تحقيق اذا تبينت له تفاهتها أو أنها قائمة على غير أساس كما يرمى إلى إيداع نتيجة الشكوى فى كل الأحوال ملف الخبير الخاص به .

ومع أن هذا كان مفهوما من نص المادة ، فان اللجنة ترى الموافقة على هذا التعديل إيضاحا للمعنى المقصود .

وفيما يتعلق بالتعديل الذى تناول المادة ٢٠ فقد بنى على فكرة اعطاء الخبير الحرية فى الحضور أمام لجنة الخبراء المنعقدة بهيئة مجلس تأديب بنفسه أو بانابة محام عنه — الا اذا قرر مجلس التأديب حضوره شخصيا — وذلك بدلا من النص الأصلى الذى يحتم على الخبير الحضور أمام المجلس .

واللجنة توافق على ذلك .

أما التعديل الذى أدخل على المادة ٢٢ فيرمى الى تخويل الخبير حق استئناف القرارات الابتدائية الصادرة بايقافه عن العمل ، ذلك لأن قرار الايقاف فيه مساس بشرف الخبير وبسمعته ، ولهذا يجب أن يسوى فى الحكم مع حالة القرار الصادر بمحو الاسم . كذلك تناول التعديل القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف فلم يجعلها نهائية فى حالة غيبة الخبير بل أجاز له حق المعارضة فيها إذ قد يكون تغيبه لسبب قهرى . كما جعل التعديل مبدأ سريان المعارضة والاستئناف من تاريخ إعلان القرارات بدلا من تاريخ ارسال الاعلان .

واللجنة توافق على هذا التعديل للاسباب المتقدمة .

وقد أوجب تعديل المادة ٢٢ — فيما يتعلق بتخويل الخبير حق استئناف قرارات الايقاف عن العمل — تعديل المادة ٢٣ تعديلا من مقتضاه أن يصبح القرار الابتدائى الذى يصدر بالايقاف نافذ المفعول من تاريخ صدوره الى أن ينتهى الفصل فى أمر الاستئناف أو الى أن تنتهى المدة المقررة للايقاف .

لهذا رأت اللجنة الموافقة على التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون ، وهى ترجو المجلس الموافقة على المواد المعدلة .

مجلس النوّاب

المناقشة التى دارت حول التعديلات التى أدخلت على مشروع القانون

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الحقانية نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النوّاب

أرجو معاليكم التفضل بالسماح لحضرتى محمد محمود افندى مدير إدارة المحاكم الأهلية ومحمد السيد شاهين افندى السكرتير الفنى لمكتبنا بحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى تقارير لجنة الحقانية عن مشروعات القوانين الخاصة بالخبراء أمام المحاكم الأهلية وبتعديل قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وبإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات الأهلى وبتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والإبرام .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٧ يونية سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
أحمد على"

فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس) .

(وهنا حضر حضرتا محمد محمود افندى مدير إدارة المحاكم الأهلية ومحمد السيد شاهين افندى السكرتير الفنى لمكتب معالى وزير الحقانية) .

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع الى معاليكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

وقد انتخبتنى اللجنة مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة
محمد حسن"

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد حسن (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة : (١)

(١) أنظر صحيفتى ٢٠٥ و ٢٠٦

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم المواد التى عدلها مجلس الشيوخ .

"المـادة السادسة

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيـه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ، ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المـادة السابعة

عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنـه فى الجريدة الرسميـة ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" المـادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعـد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنـة فى مدى العشرة الأيام التالية لتـاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحـكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد إعلان الخبـير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليهـا ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" المـادة الحادية عشرة

يجوز إصـدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهـذا الغرض بقرار من وزير الحقانيـة ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المـادة الثامنة من هـذا القانون " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الباب الثانى

فى أتعـاب الخـبراء

المـادة الثانية عشرة

فى تطبيق المـادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المـدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية . فيقدّر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسليم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدّم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

كما يجوز أن تقدّر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل و إرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدّر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

"المادة الثالثة عشرة

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لسبب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت از للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

"الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

المادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة السادسة عشرة

يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة الثامنة عشرة

"يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى بغير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين . وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة العشرون

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام، ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره ، فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الثانية والعشرون

لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية إذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بإيقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف . أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله امام تلك الجهات . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة الخامسة والعشرون

لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون .

ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"الباب الرابع
أحكام وقتية

المادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على أن تؤجل أخذ الرأى على هذا المشروع لحين الانتهاء من نظر باقى تقارير لجنة الحقانية على أن نأخذ الرأى عليها معا ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن الموافقة على مشروع هذا القانون باجماع ١١٩ صوتا[١] .

(١) بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية :

(١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٢) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ، (٣) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ، (٤) حضرة النائب المحترم محمد حسن ، (٥) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٦) حضرة النائب المحترم حافظ رمضان بك ، (٧) حضرة النائب المحترم محمود أسعد ، (٨) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٩) حضرة النائب المحترم حسن محمد حسين ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ، (١١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ، (١٢) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (١٣) حضرة النائب المحترم شحاته السيد سليم ، (١٤) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ، (١٥) حضرة النائب المحترم محمود زكى بك ، (١٦) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١٧) حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك ، (١٨) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٩) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ، (٢٠) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ، (٢١) حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، (٢٢) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ، (٢٣) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظه ، (٢٤) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ، (٢٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ، (٢٦) حضرة النائب المحترم حسن السيد واكد بك ، (٢٧) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (٢٨) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (٢٩) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (٣٠) حضرة النائب المحترم حسين هلال بك ، (٣١) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ، (٣٢) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ، (٣٣) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ، (٣٤) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (٣٥) حضرة النائب المحترم رضوان عبد الوهاب محمد عقده ، (٣٦) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٧) حضرة النائب المحترم سعد نور ، (٣٨) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٣٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ، (٤٠) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ، (٤١) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ، (٤٢) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ، (٤٣) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجنزورى ، (٤٤) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ، (٤٥) حضرة النائب المحترم الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ، (٤٦) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ، (٤٧) حضرة النائب المحترم السيد منصور ، (٤٨) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ، (٤٩) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران اللواتى بك ، (٥٠) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٥١) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ، (٥٢) حضرة النائب المحترم يوسف المنشاوى بك ، (٥٣) حضرة النائب المحترم أمين الملوانى ، (٥٤) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٥٥) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٥٦) حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى (٥٧) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى رجب ، (٥٨) حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ، (٥٩) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٦٠) حضرة النائب المحترم محمود السيد ، (٦١) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ، (٦٢) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٦٣) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، (٦٤) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ، (٦٥) حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى ، (٦٦) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٦٧) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٦٨) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٦٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى ، (٧٠) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٧١) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٧٢) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ، (٧٣) حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى ، (٧٤) حضرة النائب المحترم محمد على بسيونى بك ، (٧٥) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٧٦) حضرة النائب المحترم فؤاد حسنين ، (٧٧) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٧٨) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ، (٧٩) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ، (٨٠) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ، (٨١) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٨٢) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، (٨٣) حضرة النائب المحترم مجيب عريان بك ، (٨٤) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٨٥) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٨٦) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٨٧) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكرورى ، (٨٨) حضرة النائب المحترم حسن أحمد مومى بك ، (٨٩) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ، (٩٠) حضرة النائب المحترم أمين عامر ، (٩١) حضرة النائب المحترم على العباسى ، (٩٢) حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا ، (٩٣) حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك ، (٩٤) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٩٥) حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك ، (٩٦) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٩٧) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى عمر بك ، (٩٨) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ، (٩٩) سعادة النائب المحترم أحمد جاد الرب باشا ، (١٠٠) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، (١٠١) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ، (١٠٢) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ، (١٠٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (١٠٤) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ، (١٠٥) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ، (١٠٦) حضرة النائب المحترم أحمد محمد عوض الحويج ، (١٠٧) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (١٠٨) حضرة النائب المحترم محمد حسنين مازن ، (١٠٩) حضرة النائب المحترم السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ، (١١٠) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (١١١) حضرة النائب المحترم محمد عبد المجيد المشوادى بك ، (١١٢) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسين ، (١١٣) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، (١١٤) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ، (١١٥) حضرة النائب المحترم الشيخ جمعه محمد حمد يحيى ، (١١٦) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ، (١١٧) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ، (١١٨) حضرة النائب المحترم مدنى حسن خزين ، (١١٩) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد .

القانون كما صدر[1]

قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية
رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
فى جدول الخبراء

مادة ١ — يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

مادة ٢ — تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

مادة ٣ — يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها . وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء .

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — ان تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ماتقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

مادة ٥ — لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

مادة ٦ — يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ، ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .

مادة ٧ — عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

مادة ٨ — يجب على الخبير الذى قبل طلبه ان يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى ينتدب فيها .

مادة ٩ — تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

(١) هذا القانون نشر فى العدد ٦٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٣

مادة ١٠ — لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ماداموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة. ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير .

مادة ١١ — يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية .

ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

مادة ١٢ — فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية . فيقدر لخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتا قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسون قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسون قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

كما يجوز أن تقدر لخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

مادة ١٣ — للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

مادة ١٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف ، أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

مادة ١٥ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها .

مادة ١٦ — يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١٧ — تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

مادة ١٨ — يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

مادة ١٩ — تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو المستشارين . وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

مادة ٢٠ — إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس و يومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٢١ — العقوبات التأديبية هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الإيقاف لمدة لا تجاوز سنة .

(٣) محو الاسم من الجدول .

مادة ٢٢ — لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية إذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بإيقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

مادة ٢٣ — لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف . أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

مادة ٢٤ — كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

مادة ٢٥ — لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاصة بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى ندبهم لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

مادة ٢٦ — الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٢٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة — محمد شفيق

وزير الحقانية — أحمد على

ملحق

قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

نمرة ١ سنة ١٩٠٩

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرع الرابع فيما يتعلق بأهل الخبرة من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

١ — فى جدول الخبراء :

١ — يكون فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة ابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة من هذه المحاكم .

٢ — تحرر الجدول فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة لجنة الخبراء وتكون مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما .

٣ — تقسم الجمعية العمومية الخبراء المقبولين أمام المحاكم الابتدائية بحسب المواد التى يصح الاسترشاد بآرائهم فيها وتحدد العدد الأقصى لكل قسم ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء فى كل محكمة عن أربعين .

ويجوز قيد اسم الخبير الواحد فى قسمين أو أكثر على شرط أن لا يزيد عدد الخبراء فى كل قسم عن العدد المحدد له .

٤ — يجوز للخبراء المقبولين أمام إحدى المحاكم الابتدائية أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول محكمة الاستئناف بصفة خبراء إذا اتخذوا لهم محلا مختارا بالقاهرة .

ويجعل جزء خاص فى جدول محكمة الاستئناف للخبراء المشتغلين أمامها دون غيرها .

وتقسم الجمعية العمومية الخبراء إلى أقسام وتحد العدد الأقصى لكل قسم منها ولا يجوز أن يزيد مجموع الخبراء الذين يقيدون بجدول محكمة الاستئناف من المقبولين أمام كل محكمة ابتدائية على عشرين ولا أن يزيد عدد الخبراء المقيدين فى الجزء الخاص من الجدول على ثلاثين .

٥ — يشترط لقبول الطالب بصفة خبير :

(أولا) أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز للأجانب أن يطلبوا قيد أسمهم فى جدول الخبراء على شرط أن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع النصوص المقررة أو التى تقرر فى المستقبل بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية فإذا لم يزعنوا لحكم صادر عليهم طبقا لتلك النصوص بحجة أنهم أجانب شطب أسمهم من جدول الخبراء بالطرق المقررة للمحاكمة التأديبية .

(ثانيا) أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية .

(ثالثا) أن لا يكون محكوما عليه بأحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

٦ — تثبت كفاءة الخبراء الفنية بشهادات تعتبرها لجنة الخبراء وافية بالغرض. أما فى المواد التى تمنح فيها شهادات نهائية (دبلوم) من المدارس الخديوية فيجب أن يكون الخبراء حاصلين على هذه الشهادات أو على شهادات من المدارس الأجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها .

٧ — لا يجوز قيد اسم خبير واحد أمام أكثر من محكمة ابتدائية واحدة .

٨ — كل من أراد قيد اسمه بصفة خبير وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك مرفقا بالأوراق اللازمة إلى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال .

٩ — تنظر لجنة الخبراء فى طلبات القبول .

ولها أن تطلب إيضاحات إضافية .

فإذا ثبت لها أن الطالب حائز لجميع الشروط المقررة قانونا وللكفاءة الفنية المطلوبة أمرت بقيد اسمه فى كشف المرشحين المقبولين فى قسمه وإلا رفضت الطلب .

١٠ — إذا خلا محل فى جدول الخبراء انتخبت اللجنة من يحل فيه من المرشحين المقبولين مع مراعاة ما جاء فى المادة الثلاثين بالنسبة لموظفى الحكومة ومستخدميها .

وللجنة أن ترجىء التعيين إلى أن تقرر الجمعية العمومية إن كان العدد الباقى من الخبراء فى القسم المذكور كافيا لحاجة العمل أم لا .

١١ — يحلف الخبير المدرج اسمه فى الجدول اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ويقوم ذلك مقام اليمين المنصوص عنه فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى جميع القضايا التى يندب فيها[1] .

١٢ — يعاد النظر فى جدول الخبراء كل سنة وتشطب اللجنة منه عند ذلك اسم كل خبير لم يعد حائزا صفات القبول .

ولها أيضا أن تمحو اسم كل خبير ارتكب أو أهمل أمورا توجب هذا الجزاء بقرار تبين فيه الأسباب الداعية لذلك وذلك بعد أن تكلفه بالحضور أمامها ليبدى لها ما يراه مفيدا من الإيضاحات ولا يمنع شطب الاسم من إعادة إدراجه فى الجدول إلا إذا ذكر فى قرار اللجنة أن الخبير قد ارتكب ما يمس بشرفه .

٢ — فى تعيين الخبراء :

١٣ — إذا لم يتفق الخصوم طبقا للمادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وجب على المحكمة الابتدائية أن تعين الخبراء من المقيدين فى جدولها ما لم يوجد ما يقتضى غير ذلك من الأسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحكم وفى هذه الحالة يكون الندب على قدر الإمكان من الخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف .

وتندب المحاكم الجزئية والمركزية الخبراء من جدول المحكمة الابتدائية التابعة هى لها .

وندب الخبراء فى كل قسم يكون بالدور على قدر الإمكان .

١٤ — ندب الخبراء فى قضايا محكمة الاستئناف يكون بمقتضى لائحة خصوصية تعدها جمعيتها العمومية ويصدق عليها ناظر الحقانية .

(١) راجع القانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ .

٣ — فى واجبات الخبراء :

١٥ — على الخبير المقيد اسمه أن يؤدى مأموريته فى القضية التى يعين فيها ما لم يقدم فى ظرف أسبوعين من تاريخ إعلانه بها عذرا مقبولا عند الخصوم أو القاضى أو رئيس المحكمة التى عينته .

١٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديده فى الحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا إذا طلبه احد الخصوم .

١٧ — يطلع الخبير على الأوراق اللازمة له دون أن ينقلها من مكانها ما لم يأذنه الخصوم كتابة باستلامها .

ويودع الخبير بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الأوراق التى استلمها .

١٨ — يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفا شاملا للبيانات الآتية :

(١) عدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل من كل يوم .

(٢) عدد الانتقالات إلى غير محل إقامته وتواريخها والمسافات التى قطعها .

(٣) المصاريف التى صرفها والمبالغ المعجلة تفصيلا مع تقديم ما يؤيد ذلك من المستندات .

٤ — فى أجور الخبراء :

١٩ — يقدر قاضى أو رئيس المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته ومصاريفه ومع ذلك إذا لم يفصل فى الدعوى فى مدة ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير كان للخبير أن يطلب التقدير من قاضى أو رئيس المحكمة التى عينته ويكون تقدير الأجرة والمصاريف فى ذيل الكشف المرفق بالتقرير ويبين مقدارها بالعبارة و بالرقم ويؤرخ التقدير ويمضى من الرئيس والكاتب .

٢٠ — يراعى فى تقدير أجرة الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وأهمية الخصومة ونوع العمل الذى قام به والمصاريف التى صرفها وتقدر المصاريف مستقلة عن الأتعاب .

٢١ — تراعى القواعد الاتية فى تقدير الأجرة :

(١) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم إلا فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين فى الحكم أو فى الأمر .

(٢) يجوز قص عدد الأيام والساعات المبينة فى الكشف إذا كان غير متناسب مع العمل الذى قام به الخبير .

(٣) لا يلتفت إلى الرسوم الطبوغرافية إذا لم يكن مأذونا بها فى الحكم إلا إذا كان الرسم لا بد منه بمقتضى العمل الذى كلف الخبير به وكان مجرد الرسم النظرى لا يفى بالحاجة من إيقاف المحكمة على حالة الأماكن .

٢٢ — تراعى فى تقدير المصاريف القواعد الآتية :

(١) لا يضم الخبير الذى يؤدى مأموريته فى المدينة التى يقطنها إلى المصاريف ثمن الأطعمة ولا أجرة السكنى ولا شيئا آخر غير مصاريف الانتقال فى مدينتى القاهرة والاسكندرية .

(٢) لا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

(٣) ويرفض القاضى على العموم كل مبلغ صرف بغير فائدة بل من قبيل الإيهاظ .

٢٣ — يجوز أن يحرم الخبير من الأجرة إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه فإذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لإعادة العمل بلا أجر جديد . وليس للخبير الذى تدعوه المحكمة ليقدم لها إيضاحات فى بعض مواضع فى تقريره حق فى أجرة إضافية إلا إذا قضت المحكمة بغير ذلك .

٢٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

٥ — تأديب الخبراء :

٢٥ — تتخذ لجنة الخبراء ملفا لكل خبير مدرج اسمه فى جدول الخبراء .

٢٦ — إذا أبى الخبير المدرج اسمه فى الجدول القيام بعمل كلف به أو ارتكب خطأ كبيرا أثناء قيامه بوظيفته بلغ الأمر إلى لجنة الخبراء من قبل القاضى أو الرئيس أو من قبل النيابة إذا اقتضى الحال .

ويجوز كذلك لكل ذى شأن أن يقدم شكواه إلى اللجنة .

ويودع البلاغ أو الشكوى فى ملف الدعوى وترسل صورة ذلك إلى الخبير وله أن يبدى للجنة ما يراه مفيدا من الإيضاحات فتودع أيضا فى الملف .

٢٧ — إذا رأت اللجنة وجها لمحاكمة الخبير المدرج اسمه فى الجدول تأديبيا بناء على التقارير أو الشكاوى التى وصلتها والإيضاحات التى قدمت لها باشرت تحقيق وقائع الدعوى وأخطرت الخبير بذلك وللخبير أن يحضر التحقيق بنفسه أو ينيب عنه محاميا .

فإذا رأت اللجنة بعد إتمام الإجراءات أن الخبير أخل بشرفه محت اسمه من الجدول وإن كان ما نسب إليه أقل جسامة من ذلك جاز إيقافه مدة لا تزد على ستة أشهر مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٢ .

ويعلن قرار اللجنة للخبير على يد أحد المحضرين .

٢٨ — تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المدرجة أسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى الجنح والجنايات إلى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف المحكوم عليه وللجنة محو اسم الخبير من الجدول إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه ماسة بشرفه .

٢٩ — يجوز للخبير الذى أوقف بقرار تأديبى من محكمة ابتدائية أو محى اسمه من جدولها بمقتضى قرار تأديبى منها أو كان المحو عند إعادة النظر السنوى بها فى الجدول لإخلاله بشرفه أن يستأنف القرار الصادر عليه أمام لجنة الخبراء بمحكمة الاستئناف ويكون الاستئناف بتقرير يقدم إلى قلم الكتاب فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار .

٦ — أحكام عمومية :

٣٠ — موظفو الحكومة ومستخدموها لا يشتغلون بعمل أهل الخبرة ما داموا فى خدمة الحكومة . ومع ذلك يجوز للمحكمة ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للأعمال التى تستلزم ذلك بشرط رضاء رؤسائهم .

٣١ — لنظارة الحقانية أن تعين موظفا بصفة خبير فى المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف وفى المحاكم الابتدائية .

ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة التى تستدعى معلومات حسابية خاصة إلا إذا رأت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أن تعين غيره وتقدر أجرته لحساب الخزينة .

٧ — أحكام وقتية :

٣٢ — الخبراء المقبولون الآن أمام أكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التى يريدون قيد أسمائهم أمامها وذلك بإخطار يرسلونه إلى رئيسها .

٣٣ — للجان بناء على قرار من الجمعية العمومية عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج فى كل قسم من أقسام الخبراء عددا زائدا على المقرر له فى المادة السالفة إذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد يزيد على ذلك . وفى هذه الحالة إذا خلا محلان فلا يقبل إلا واحد منهما بمراعاة ما فى المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد إلى ما هو مقرر له .

ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الأولوية فى درج اسمه ضمن العاملين فى القسم الذى هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله لغير سبب من الأسباب المانعة للقبول .

٨ — التنفيذ :

٣٤ — يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بتحرير جداول الخبراء لسنة ١٩٠٩ وتعدل نصوص المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك المادة ٢٩ من تعريفة الرسوم القضائية طبقا لنصوص هذا القانون .

٣٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يلزم لذلك من القرارات .

صدر بسراى القبة فى ٢ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٤ يناير سنة ١٩٠٩) .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	بطرس غالى

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧

بتحليف الموظفين الذين يندبون بصفة خبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية . وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — موظفو الحكومة الذين يندبون أو يجوز ندبهم عادة بصفة خبراء أمام السلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وتقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للخبرا .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر باليخت فيروز السلطانى فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (أول يناير سنة ١٩١٧) .

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الخالق ثروت	حسين رشدى

٢ – قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣

بادخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

فهـــرس

مرسوم بمشروع قانون

بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من البـاب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بمـا هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمـان .

المـادة الأولى

تعدل المـادة ٢٢٣ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المـادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحـال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء حسب الاقتضاء وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

أولا — بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

ثانيا — الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمـة لحساب مصاريف الخبير وأتعابه وتعيين الخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه .

ثالثا — الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

رابعا — تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للفصل فيها بعد إتمام عمل الخبرة ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم يودع الخصم المكلف من جانب المحكمة الأمانة فى الأجل المضروب لذلك ثم لم يودعها غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تشطب القضية كما يجوز لهـا أن تقرر بسقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وأن تستمر فى إجراءات الدعوى .

المـادة الثانية

تضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية بعد المـادة ٢٢٣ منه مادة يكون رقمها ٢٢٣ مكررة ونصها كالآتى :

المـادة ٢٢٣ مكررة — لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أو للقاضى الجزئى على حسب الأحوال أن يأمر بصرف الأمانة إلى الخبير دفعة واحدة أو على دفعات متتالية وذلك بناء على طلب الخبير وبدون حاجة إلى موافقة الخصوم أو إعلانهم ولا يقبل أى طعن فى هذه الأوامر .

المـادة الثالثة

تعدل المـادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه على الوجه الآتى :

المـادة ٢٢٥ — فى الثمـانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٢٣ يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك . وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له. ثم يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم يعين فى ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللائى يباشر فيها ما تعين له.

المـادة الرابعة

تعدل المـادة ٢٢٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه كما يأتى :

المـادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المـادة السابقة وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول و يومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحـكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربعة وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المـادة الخامسة

تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

المـادة السادسة

تعـدل المـادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المـدنية والتجارية كما يأتى :

المـادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبراء ومصاريفهم فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الشهرين التاليين لإيداع تقرير الخبير يتولى رئيس المحكمة المعروضة عليهـا الدعوى أو القاضى الجزئى على حسب الأحوال تقدير الأتعاب والمصاريف على أصل التقرير .

المادة السابعة

تبدل المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى :

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم القاضى بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون اتمام مأموريته وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ولها أن تمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا أو أن تستبدل به غيره وتأمره بأن يعيد إلى قلم الكتاب مايكون قبضه من الأمانة وذلك بغير إخلال بالتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثامنة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٤٦ (٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
ثروت	أحمد زكى أبو السعود

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من البـاب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

الغرض من مشروع القانون المرافق لهذا هو إدخال بعض تعديلات على نصوص قانون المرافعات الأهلى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة ووضع هذه النصوص فى قالب يتفق ومشروع القانون الجديد الخاص بالخبراء . . . .

يشكو الخبراء منذ زمن بعيد من الصعوبة التى يجدونها فى تحصيل المصاريف التى ينفقونها مقدما وبنوع خاص فى تحصيل ما يقدر لهم من الأتعاب قبل الخصوم . ولتلافى هذه الصعوبة رؤى من الواجب تقرير إيداع أمانة فى قلم كتاب المحكمة على حساب ما سيقدر من الأتعاب . ولما كان قانون المرافعات خلوا من نص على هذه الأمانة والمادة ٣٤ من لائحة الرسوم القضائية قد أشارت إلى الإيداع إشارة لاتكفى لاعتباره لازما أصدرت وزارة الحقانية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ منشورها نمرة ١١٧١٣ بلفت نظر المحاكم إلى ضرورة الأمر بإيداع أمانة فى قلم الكتاب على ذمة الخبراء .

فالمشروع الحالى يدخل فى قانون المرافعات مبدأ إيداع أمانة يجب فى نظر المشروع أن تكون كافية لتسديد الجانب الأكبر من المصاريف والأتعاب .

ويوجب المشروع على القاضى أن يحدد ميعادا للقيام بهذا الإيداع ويرتب على عدم القيام به شطب الدعوى أو سقوط حق الخصم فى طلب تعيين خبير متى كان عدم الإيداع راجعا لخطئه كما يوجب تكليف قلم الكتاب بدعوة الخبير فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة ليعلم بمأموريته بدلا من ترك الأمر إلى من يطلب التعجيل من الخصوم ، وعلاوة على ذلك ينص المشروع على أنه يجب على القاضى أن يحدد ميعادا لتقديم تقرير الخبير ، ويبين تاريخ الجلسة التى تحدد لنظر الدعوى من جديد بعد انتهاء عمل الخبرة وسيترتب على هذا النظام أن تصبح الإجراءات المتعلقة بأعمال الخبرة أكثر سرعة وأقل نفقة ، وفيما يتعلق بإيداع الأمانة تعترض الخبراء صعوبات كبيرة عند ما يريدون سحبها أو سحب جزء منها إذ يكلفهم قلم الكتاب عادة بأن يعلنوا أمر التقدير إلى الخصوم لكى تسرى مواعيد المعارضة أو أن يحصلوا على موافقة هؤلاء الخصوم فيترتب على ذلك تأخير أو إجراءات تكلف الخبراء نفقات باهظة فلتلافى هذه الصعوبة رؤى إدخال نص فى قانون المرافعات الأهلى يسمح لرئيس الدائرة أو للقاضى الجزئى على حسب الأحوال بأن يأمر بناء على طلب يقدم له من الخبير بصرف الأمانة إليه دفعة واحدة أو دفعات متتالية بغير حاجة إلى إعلان الخصوم أو الحصول على موافقتهم على أن يكون هذا الأمر غير قابل للطعن .

أما عن المادة ٢٢٦ مرافعات فقد تبين أن العمل جرى بأن يتولى الخبير إعلان الخصوم بالأيام والساعات المحددة لمباشرة العمل بدلا من قلم الكتاب ولكن تبين أيضا أن الحرية التى أعطيت للخبير فى تحديد تاريخ مباشرة العمل لم يحسن استعمالها فى كثير من الأحيان ولذلك رؤى النص على إلزام الخبير بألا يحدد ميعادا لمباشرة العمل أبعد من الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التكليف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٥ وأن يرسل الدعوة إلى الخصوم قبل التاريخ المحدد لمباشرة العمل بسبعة أيام على الأقل ليصل الخطاب فى وقت مناسب يسمح لهم باتخاذ التدابير للحضور أثناء العمل ، ومع ذلك فقد قصرت هذه المواعيد فى أحوال الاستعجال وفى حالات الاستعجال القصوى . ففى حالة الاستعجال جعل ميعاد الشروع فى العمل ثلاثة أيام وميعاد إخطار الخصوم به أربع وعشرون ساعة ، وفى حالات الاستعجال القصوى أجيز الشروع فى العمل فى نفس اليوم ودعوة الخصوم إلى الحضور من ساعة إلى ساعة وفى كلتا الحالتين تحصل الدعوة بإشارة برقية .

وتعتبر طريقة إرسال الدعوة بخطاب موصى عليه أو بالإشارة البرقية من الإجراءات الحديثة فى المرافعات . ولكنه من السهل تبرير استعمال هذه الوسيلة فى أعمال الخبرة لانه من المفيد فى المسائل التى تستدعى السرعة أن يسمح باستخدام طريقة سريعة للخابرات متى كانت موثوقا بها وكانت قليلة النفقات وقد جرى العمل فعلا على إبدال طريقة الإعلان على يد محضر بطريقة الخطاب الموصى عليه .

وقد استعيض فيما يتعلق بتقدير الأتعاب والمصاريف عن المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات (الغير المعمول بهما فى الواقع منذ عدلت بالمادة ١٩ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٩) بنص يأخذ بالطريقة المتبعة الآن أى أن يحصل التقدير بمعرفة المحكمة نفسها فى ذات الحكم الذى يفصل فى موضوع المأمورية ومع ذلك فقد ترك للخبير الحق فى تقدير أتعابه بمعرفة رئيس الدائرة أو القاضى الجزئى قبل صدور الحكم إذا تأخر صدوره عن الشهرين التاليين لتقديم التقرير .

وقد دل العمل على أن أحكام المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات الخاصة بحالة تأخير الخبير فى إيداع تقريره لاتفى بالغرض المقصود منها ولذلك رؤى أن يلزم الخبير الذى لم يتمكن من تقديم تقريره فى الميعاد المحدد له بأن يودع فى قلم الكتاب قبل انتهاء ذلك الميعاد مذكرة كتابية يبين فيها المرحلة التى وصل اليها فى أداء المأمورية والأسباب التى منعته من إتمامها ، وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تطلع المحكمة على هذه المذكرة ولها إما أن تمنحه أجلا لانتهاء مأموريته وإيداع تقريره أن رأت أن للتأخير مبررا وإما أن تستبدل غيره به وتأمر بأن يعيد إلى قلم الكتاب مايكون قد قبضه من الأمانة المودعة لحسابه من غير أن يترتب على ذلك إخلال بما يجب عليه دفعه من التعويضات إن كان هنالك محل لذلك .

ولكن تأخير الخبير فى إيداع تقريره قد يكون فى بعض الأحيان ناتجا عن سوء نية أحد الخصوم كأن يهمل فى تقديم البيانات التى يطلبها الخبير فلذلك استكمل المشروع المادة ٢٤٢ بأن ضمنها جزاء يوقع على الخصم الذى وقع منه الخطأ فنص على الحكم بتغريمه غرامة لاتقل عن المائة قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش مع جواز منحها كلها أو جزء منها الى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

هذه هى الأحكام الجديدة التى تقترح وزارة الحقانية إدخالها فى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية فنتشرف برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

تحريرا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٨

وزير الحقانية
أحمد أبو السعود

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع قانون إلى المجلس

إحالته إلى لجنة الحقانية

جلسة ٥ مارس سنة ١٩٢٨

تلى كتاب من وزارة الحقانية وهذا نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هذا نسختين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية من مشروع قانون بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية والمذكرة الإيضاحية الخاصة به رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى أول مارس سنة ١٩٢٧

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

الرئيس — هل توافقون على إحالته إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

كتاب رياسة مجلس الوزراء

بشأن استرجاع مشروع القانون لإدخال تعديل فيه

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أخبر معاليكم أن الحكومة سبق لها أن أرسلت فى أول مارس سنة ١٩٢٨ مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية ومشروع قانون بإدخال تعديلات وإضافات على نصوص قانون المرافعات الأهلى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة لعرضهما على مجلس النواب وهما الآن تحت نظر لجنة الحقانية .

وبما أنه قد رؤى إدخال تعديلات فى مشروعى القانونين المذكورين .

لذلك أرجو معاليكم التفضل بالتنبيه بإعادتهما وسيرسل بدلهما المشروعان الجديدان لعرضهما على مجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

مرسوم بمشروع قانون

بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليه كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء حسب الاقتضاء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزينة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . وتعيين الخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير والفصل فى الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم إيداع الأمانة . وكذلك تحدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم يودع الخصم المكلف من جانب المحكمة الأمانة فى الأجل المضروب لذلك ثم لم يودعها غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة بسقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدّق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك . وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له . ويطلع الخبير على الأوراق المودعة فى الملف بغير أن يستلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر .

وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدّر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدّر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

فإن كانت المعارضة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده فلا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدّما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم القاضى بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى يندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى انتدبه أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم انقاص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

المادة الثالثة

يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه حسب الأصول ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى او رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

المادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم الذى يحدد للمناقشة فى التقرير فيبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

المادة السادسة

تلغى المادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

المادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

يرمى مشروع القانون المرافق لهذا إلى تبسيط إجراءات أهل الخبرة وضمان إنجاز الأعمال المنوطة بهم فى أقرب وقت وبأقل نفقة كما يرمى إلى صيانة حقوق الخبراء وتأدية أعمالهم بالدقة وعلى وجه تطمئن له العدالة وقد وضعت نصوص هذا المشروع فى قالب يتفق ومشروع القانون الجديد الخاص بالخبراء .

*
* *

يشكو الخبراء من زمن بعيد من الصعوبة التى يجدونها فى تحصيل المصاريف التى ينفقونها مقدما وبنوع خاص فى تحصيل ما يقدر لهم من الأتعاب قبل الخصوم وليس فى قانون المرافعات من الوسائل المجدية ما يكفى لتلافى هذه الصعوبات فرؤى النص على وجوب إيداع أمانة بالخزانة على ذمة الخبير تكون كافية لتسديد المصاريف والأتعاب. ويوجب المشروع على القاضى أن يحدد ميعادا للقيام بهذا الإيداع ويعين الخصم الذى يكلف به ويترتب على عدم القيام به سقوط حق الخصم فى التمسك بالحكم التمهيدى .

فإذا أودعت الأمانة دعا قلم الكتاب الخبير فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداعها ليعلم بمأموريته . وقد حذف من المشروع ما كان مقررا فى القانون الحالى من ترك الأمر إلى من يطلب التعجيل من الخصوم لما يترتب على ذلك من اتخاذ إجراءات لا فائدة منها .

وينص المشروع كذلك على أنه يجب على القاضى أن يحدد تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمناقشة فى التقرير وللفصل فى الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم إيداع الأمانة كذلك تحدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة والغرض من وضع هذا النص هو تبسيط الإجراءات وتقليل النفقات .

واستبقيت أحكام المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وأضيف إليها نص يجيز للقاضى أن ينتدب من غير المقبولين لعمل أهل الخبرة عند وجود أسباب خاصة يجب عليه بيانها فى الحكم .

ولما كان مشروع القانون الخاص بالخبراء ينص على أن الخبير يحلف اليمين عند قيده فى الجدول وعلى أن هذه اليمين تعتبر سارية على جميع القضايا التى ينتدب فيها كان من المحتم تعديل المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات على الوجه المبين فى المشروع بحيث أصبح وجوب حلف اليمين فى كل مرة ينتدب فيها قاصراً على الخبير غير المقيد فى الجدول .

وتعديل هذه المادة يستدعى حتما تعديل المادة ٢٢٦ فقد تبين أن العمل جرى بأن يتولى الخبير إعلان الخصوم بالأيام والساعات المحددة لمباشرة العمل بدلا من قلم الكتاب. ولكن تبين أيضا أن الحرية التى أعطيت للخبير فى تحديد تاريخ مباشرة العمل لم يحسن استعمالها فى كثير من الأحيان ولذلك رؤى النص على إلزام الخبير بألا يحدد ميعادا لمباشرة العمل أبعد من الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التكليف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٥ وأن يرسل الدعوة إلى الخصوم قبل التاريخ المحدد لمباشرة العمل بسبعة أيام على الأقل ليصل الخطاب فى وقت مناسب يسمح لهم باتخاذ التدابير للحضور أثناء العمل. ومع ذلك فقد قصرت هذه المواعيد فى أحوال الاستعجال وفى حالات الاستعجال القصوى : ففى حالة الاستعجال جعل ميعاد الشروع فى العمل ثلاثة أيام وميعاد إخطار الخصوم به أربعا وعشرين ساعة . وفى حالات الاستعجال القصوى أجيز الشروع فى العمل فى نفس اليوم ودعوة الخصوم إلى الحضور من ساعة إلى ساعة . وفى كلتا الحالتين تحصل الدعوة بإشارة برقية .

وتعتبر طريقة إرسال الدعوة بخطاب موصى عليه أو بالإشارات البرقية من الإجراءات الحديثة فى المرافعات فى مصر. على أن هذه الوسيلة الحديثة التى استعملت فى أوروبا منذ سنوات عديدة يمكن استعمالها بلا ضرر فى مصر أيضا لأنه من المفيد فى المسائل التى تستدعى السرعة أن يسمح باستخدام طريقة سريعة للمخابرات متى كانت موثوقا بها وكانت قليلة النفقات. وقد جرى العمل فعلا على إبدال طريقة الإعلان على يد محضر بطريقة الخطاب الموصى عليه .

وقد نص على أن يكون التقدير بمعرفة رئيس الدائرة أو القاضى الجزئى بمجرد صدور الحكم الذى يفصل فى موضوع المأمورية فإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال ثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى (م ٢٣٢) . وإن ما حدا بالمشرع إلى وضع هذا النص هو ضرورة ضمان تحصيل الأتعاب والمصاريف المقدرة للخبير فى ميعاد معقول فلتشجيع الخبراء الذين اتخذوا أعمال الخبرة مهنة لهم على حسن القيام بأعمالهم وإبعادهم عن المغريات يجب العمل على وقايتهم شر الحاجة .

وقد أضيف للمادة ٢٣٤ فقرة جديدة خاصة بالمعارضة فى تقدير الأجرة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده، فإن المعارضة لا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير . والفكرة التى أوحت بتعديل المادة ٢٣٤ هى نفس الفكرة التى حملت على تعديل المادة ٢٣٢

على أن هذا المشروع وقد قرر أحكاما تضمن للخبراء تحصيل أتعابهم فقد اشتمل أيضا على نصوص توجب عليهم القيام بعملهم على الوجه الأكمل وفى المواعيد التى يحددها القاضى . ولما كان العمل قد دل على أن أحكام المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات الخاصة بحالة تأخير الخبير فى إيداع تقريره لا تفى بالغرض المقصود منها فقد رؤى تعديلها بأن يلزم الخبير الذى لم يتمكن من تقديم تقريره فى الميعاد المحدد له بأن يودع فى قلم الكتاب قبل انتهاء ذلك الميعاد مذكرة كتابية يبين فيها المرحلة التى وصل إليها فى أداء المأمورية والأسباب التى منعته من إتمامها . وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تطلع المحكمة على هذه المذكرة ولها إما أن تمنحه أجلا لإنهاء مأموريته وإيداع تقريره إن رأت أن للتأخير مبررا وإما أن تستبدل غيره به وتصدر أمرا غير

قابل للطعن بأن يعيد إلى قلم الكتاب ما يكون قد قبضه من الأمانة المودعة لحسابه ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية من غير أن يترتب على ذلك إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لهـا محل .

ولكن تأخير الخبير فى إيداع تقريره قد يكون فى بعض الأحيان ناتجا عن سوء نية أحد الخصوم كأن يهمل فى تقديم البيانات التى يطلبها الخبير . فلذلك استكمل المشروع المـادة ٢٤٢ بأن ضمنها جزاء يوقع على الخصم الذى وقع منه هذا الخطأ فنص على الحكم بتغريمه غرامة لا تقل عن المـائة قرش ولا تتجاوز الخمسمائة قرش مع جواز منحها كلها أو جزء منها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض ،

ولزيادة تنظيم أعمال الخبرة عدل المشروع أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ الذى كان يمنح للخبير الذى يريد أن يتنحى عن أداء ماموريته ميعادا قدره أسبوعان لتقديم عذره . فقد أثبتت التجربة ضرورة تقصير هذا الميعاد ووضع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع فى قانون المرافعات النصوص الخاصة برد أهل الخبرة . والأمر الذى استدعى ذلك هو ضرورة النص على حق القاضى بالنسبة للخبير المهمل فى توقيع الجزاء عليه أو استبداله . ولذا نص فى مشروع المـادة ٢٣٧ مكررة على وجوب تقديم الاعتذار فى ميعاد الخمسة الأيام التالية لتاريخ استلام الخبير صورة الحكم من قلم الكتاب . ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم إنقاص هذا الميعاد . والخبير الذى لا يؤدى ماموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبتـه أن تحكم عليـه بكافة المصاريف التى كان سبباً فى تكبدها بلا ثمرة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

ونصت المـادة ٢٤١ مكررة على طريقة إيداع التقرير ومحاضر الأعمال بمعرفة الخبير وألزمته بأن يودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت اليه وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

أما المـادة ٢٤١ ثالثة فقد زيدت لمنع الحشو والتطويل فى تقارير الخبراء فأوجبت على الخبير أن يكون تقريره مختصرا دقيقا وألا يعيـد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفـات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها . ولا يرفق رسوما بتقريره إلا إذا كان مصرحا بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم . على أن هذا النص لا يمنع الخبير من تقديم رسوم كروكية .

ومن أهم التعديلات الجديدة التى أدخلها المشروع ذلك التعديل الذى يحتم حضور الخبير أمام المحكمة للإدلاء برأيه والأوجه التى تبرر هـذا الرأى ومناقشته فيه .

ولا شك أن فى ذلك ضمانا تتحقق به الرقابة الفعالة من المحكمة ويعطى فرصة للخصوم لمناقشة الخبير استجلاء للحقيقة وتحريا للدقة . وقد أجيز للمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيدا لتنورها وتكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصـوم كما أجيز لها فى حالة اتفاق الخصوم ان تعفى الخبير من الحضور أمامها (مادة ٢٤٣ مكررة) .

*
* *

هذه هى الأحكام الجديدة المتعلقة بأعمال الخبراء التى تقترح وزارة الحقانية إدخالهـا فى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنيـة والتجارية . فتتشرف برفع مشروع القانون المرافق لهـذه المذكرة إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسـوم اللازم بعرضه على البرلمـان "

تحريراً فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية
على ماهر

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع قانون إلى لجنة الحقانية

قرار المجلس إحالته إلى لجنة الحقانية

جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

كتاب من وزارة الحقانية وهذا نصه :

تلى :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا صورة باللغة العربيـة وأخرى باللغة الفرنسية من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بعرض مشروع قانون بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على البرلمـان والمذكرة الإيضاحية الخاصة به رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمـادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية
على ماهر "

الرئيس — هل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

أحال المجلس مشروع هـذا القانون على لجنة الحقانية بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فنظرته بجلسة أول فبراير سـنة ١٩٣٣ وحضر اجتماعها حضرة مدير إدارة المحاكم الأهلية مندوبا عن وزارة الحقانية .

وقد تبين للجنة أن هذا المشروع يرمى حقيقة — كما جاء فى المذكرة الإيضاحية — إلى تبسيط إجراءات أهل الخبرة وضمان إنجاز الأعمال المنوطة بهم فى أقرب وقت، وبأقل نفقة. كما يرمى إلى صيانة حقوق الخبراء، ويبعثهم على تأدية أعمالهم بالدقة ، وهـذا ما كان يطمح إليه جمهور المتقاضين من زمن بعيـد ويلح فى إجرائه لأنه ضرورى لصيانة العدالة .

وقد سهل المشروع على الخبراء الحصول على أتعـابهم وأزال الصعوبات الكثيرة التى كانت تعترضهم فى ذلك ، فنص فى المـادة ٢٢٣ على ضرورة إيداع أمانة بخزانة المحكمة على ذمة الخبير تكون كافية لتسديد مصاريفـه وأتعابه .

وأراد المشرع أن يضع حدا لتسويف الخصوم وتعطيلهم لمأمورية الخبراء ، فأوجب على المحكمة أن تحدد تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمناقشة فى التقرير والفصل فى الموضوع ، كما أوجب عليها أن تحدد جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة ، وجعل للمحكمة الحق فى أن تحكم بسقوط حق الخصم الذى يمتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى .

ولتبسيط الإجراءات وسرعة العمـل نص المشروع فى المـادة ٢٢٥ على أن قلم الكتاب هو الذى يدعو الخبير إلى الحضور للوقوف على المأمورية التى كلف بها، كما نص فى المـادة ٢٢٦ منه على أن يحدد الخبير للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتكليفه من قلم الكتاب بالاطلاع على المأمورية ، وأوجب عليه أن يرسل الدعوة إلى الخصوم قبـل التاريخ الذى يحـدده لمباشرة العمل بسـبعة أيام على الأقل ، وأن تكون المدة التى يحددها الخبير للخصوم لمباشرة العمل فى حالة الاستعجال أقصر من ذلك .

وقد كفل المشروع للخبراء الحصول على أتعابهم فى أقرب وقت مستطاع، وذلك بأن نص على أن تقدر المحكمة أتعاب الخبير بمجرد صدور الحكم فى الدعوى، أو فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة فى التقرير، بشرط ألا يكون تأخير الفصل فى الدعوى آتيا من جهة الخبير.

ومنعا للمماطلة فى أتعاب الخبراء حتم القانون فى المادة ٢٣٢ على من صدر ضده أمر التقدير أن يودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

وقد أوجب المشروع فى المادة ٢٤٢ على الخبير إذا لم يقدم تقريره فى الأجل المحدد له أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته ، والمحكمة لها أن تمنحه أجلا آخر إذا رأت للتأخير مبررا وإلا فلها أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، وتمنحه ميعادا لإتمام المأمورية ، كما لها أيضا أن تستبدل به غيره وتحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ، كما أجاز الحكم على الخصم الذى يكون سببا فى التأخير بغرامة لا تقل عن مائة قرش، ولا تتجاوز خمسمائة قرش .

وقد حتم المشروع فى المـاده ٢٣٧ على الخبير الذى يريد أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ينتدب لها أن يخطر المحكمة بذلك فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب ، كما أجاز للمحكمة فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر فى نفس الحكم إنقاص هذا الميعاد ، كما أوجب عليه فى المـادة ٢٤١ مكررة أن يودع التقرير والمستندات التى سلمت إليه بالكيفية المبينة فى القانون، وإلا حكم عليه بالغرامة المبينة فى المـادة المذكورة ، ومنعت "المـادة ٢٤١ ثالثة" الخبير من أن يعيـد فى تقريره ما هو مدون فى محاضر الأعمـال ، وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها ، وألا يرفق رسـوما بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم حتى يكون التقرير جليا ناطقا بالغرض المقصود منه ، فلا تختفى الحقيقة فى ثنايا التفصيلات التى لا داعى لها، وحتى لا يتوسل الخبير — بإضافة بيانات غير ضرورية فى تقريره — إلى الوصول إلى زيادة أتعابه .

ومن أهم التعديلات الجديدة التى أدخلها المشروع النص الذى يحتم على الخبير الحضور أمام المحكمة للإدلاء برأيه ، والأوجه التى تبرر هـذا الرأى ، ومناقشته فيه، وفى هذا ضمان تحقق به الرقابة الفعالة من المحكمة، ويعطى فرصة للخصوم لمناقشة الخبير استجلاء للحقيقة وتحريا للدقة .

وقد جاء هـذا المشروع فى مجموعته وافيا بالغرض الذى وضع من أجله محققا لحسن سير العدالة ، ضامنا لمصلحة المتقاضين والخبراء معا .

*
* *

وفيما يلى ملخص الآراء التى أبديت فى اللجنة أثناء نظر هذا المشروع :

طلب أحد حضرات الأعضاء حذف عبارة (أو بحضور وكلائهم) الواردة فى الفقرة "رابعا" من المـادة ٢٢٣ حتى لا يضيع على الخصم حقه إذا لم يكن وكيله حاضرا وقت النطق بالحكم ، ولكن اللجنة رأت أن عدم إعلان الحكم التمهيدى إنما يترتب عليه إسقاط حق الخصم الذى لم يودع الأمانة أو لم ينفذ ما جاء فى الحكم التمهيدى بالتمسك بذلك الحكم ، بحيث يجوز للمحكمة أن تنظر القضية وتفصـل فيها فى الحالة التى عليها الدعوى ، وللحاكم أن تقدر أعذار كل خصم، فإذا رأت أنها تبرر إعطاء مدة أخرى لتنفيذ ذلك الحكم التمهيدى فإنها لا تتوانى عن ذلك رعاية للعدل ومصلحة المتقاضين ، وإن مبدأ إعلان الأحكام لجواز نفاذها خاص بالأحكام القطعية .

وعارض أحد حضرات الأعضاء في النص الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من المشروع القاضى بأن يكون الخصوم بالغين ، ولهم حق التصرف فى حقوقهم حتى يسمح لهم بالاتفاق على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة . واستند فى معارضته إلى أن هذه الفقرة تخرج الأوصياء والقوام من النص، مع أن القانون العام أجاز لهم أن يخاصموا عن القصر أو غير تامى الأهليـة للمحافظة على حقوقهم . ولكن اللجنـة لم تقر هذا الاعتراض ، لأن إعطاء الأوصياء والقوام هذا الحق يستلزم وجوب الحصول على موافقة المجلس الحسبى ، وفى هذا تعطيل لا موجب له ، فضلا عن أن اختيار الخبراء صلح وهو غير جائز للوصى أو للقيم .

واقترح أحد حضرات الأعضاء ، فيما يتعلق بالمادة ٢٢٥ من المشروع أن يكون حلف الخبير — غير المقيد بالجدول — اليمين أمام القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة التى عينت الخبير، بدلا من القاضى المعين للأمور الوقتية . ولكن اللجنة لم توافق على هذا الرأى لأن المـادة قصدت التيسير على أصحاب الشأن ، ولذلك نصت على ميعاد قصير جدا .

وقد أدخلت اللجنة على المشروع التعديلات اللغوية الآتية وقد وافق عليها حضرة مندوب وزارة الحقانية :

١ — استبدلت بكلمة " خزينـة " الواردة فى الفقرة (ثانيـا) من المـادة ٢٢٣ كلمة " خزانة ".

٢ — استبدلت بكلمة " بسقوط " الواردة فى الفقرة (رابعا) من المـادة ٢٢٣ كلمة " سقوط " .

٣ — استبدلت بكلمة " إنقاص " الواردة فى الفقرة (الثانية) من المـادة ٢٣٧ مكررة كلمة " انتقاص " .

واللجنة تتشرف بعرض هذا التقرير على المجلس وترجو الموافقة على مشروع القانون .

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
(محمد حسن)	(محمد علام)

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصـل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيـوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعـدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المـادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحـال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء حسب الاقتضاء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافيـة لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . وتعيين الخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

(رابعـا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لهـا القضيـة من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير والفصل فى الموضوع إن كانت القضيـة صالحة للفصل فيها وتم إيداع الأمانة . وكذلك تحـدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم يودع الخصم المكلف من جانب المحكمة الأمانة فى الأجل المضروب لذلك ثم لم يودعها غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المـادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هـذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المـادة ٢٢٥ — فى الثمـانى والأربعين ساعة التاليـة لإيداع الأمانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٢٣ يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليعلم بمـا تعين له باطلاعه على أصـل الحكم الصادر بذلك . وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له . ويطلع الخبـير على الأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المـادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التاليـة للتكليف المذكور فى المـادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول وبيومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر .

وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

فإذا كانت المعارضة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده فلا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم القاضى بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة [illegible] مائة قرش [illegible] خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى يندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى انتدبه أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم انتقاص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

المادة الثالثة

يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه حسب الأصول ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

المـادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المـادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير فيبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ماتراه مفيـدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

المـادة السادسة

تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

المـادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . "

صدر فى ... ...

مجلس النواب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

قرار المجلس نظره على وجه الاستعجال

جلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٣

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — أرجو الموافقة على نظر مشروعى القانونين الخاص أولهما بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من البـاب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ، والخاص ثانيهما بإضافة مادة جديدة إلى البـاب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى بطريق الاستعجال أسوة بمشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟ وعلى أن يكون أخذ الرأى على مشروعات القوانين الثلاثة دفعة واحدة ؟

(موافقة عامة) .

أشير إلى الكتاب الآتى :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم مع هـذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم أمين عامر مقررا لها أمام المجلس.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٤ مارس سنة ١٩٣٣ — رئيس اللجنة
محمد علام

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

تلا حضرة المقرر تقرير اللجنة[1] .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

تعـدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المـادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحـال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء حسب الاقتضاء ، وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمـأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافيـة لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، وتعيين الخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثـا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعـا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضيـة من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير وللفصل فى الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم إيداع الأمانة . وكذلك تحـدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

(١) انظر الصفحات ٨٢ و٨٣ و٨٤

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم يودع الخصم المكلف من جانب المحكمة الأمانة فى الأجل المضروب لذلك ثم لم يودعها غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى ويستمر فى إجراءات الدعوى . "

الرئيس — هل توافقون على المادة ٢٢٣ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم ."

الرئيس — هل توافقون على المادة ٢٢٤ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك . وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له . ويطلع الخبير على الأوراق المودعة فى الملف بغير أن يستلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة " .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٢٢٥ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر .

وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة " .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٢٢٦ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر

" المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى . "

الرئيس — هل توافقون على المادة ٢٣٢ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير، ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

فإن كانت المعارضة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده فلا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير ."

الرئيس — هل توافقون على المادة ٢٣٤ ؟

(موافقة عامة) .

" المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم القاضى بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته ، وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة . ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية ، وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض ."

الرئيس — هل توافقون على المادة ٢٤٢ ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على المادة الأولى ونصها :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء حسب الاقتضاء ، وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، وتعيين الخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظيرما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير وللفصل فى الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم إيداع الأمانة ، وكذلك تحدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم يودع الخصم المكلف من جانب المحكمة الأمانة فى الأجل المضروب لذلك ثم لم يودعها غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى ويستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك . وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له . ويطلع الخبير على الأوراق المودعة فى الملف بغير أن يستلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر .

وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

فإن كانت المعارضة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده فلا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذي حدده الحكم القاضي بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته ، وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد الى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة . ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ، وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض ؟ "

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ينتدب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذي انتدبه أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوي المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم إنقاص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة الثالثة

يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه حسب الأصول ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التي سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال ، بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

" المادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير فيبين للمحكمة رأيه والأوجه التى يبرره . وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ؛

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة السادسة

تلغى المادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الآن وقد انتهينا من نظر مشروعات القوانين الثلاثة الواردة بجدول الأعمال، فهل توافقون على تأجيل أخذ الرأى عليها بالمناداة بالأسماء دفعة واحدة إلى جلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٢

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء حسب الاقتضاء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، وتعيين الخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير والفصل فى الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم إيداع الأمانة . وكذلك تحدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم يودع الخصم المكلف من جانب المحكمة الأمانة فى الأجل المضروب لذلك ثم لم يودعها غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى ويستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك . وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له .

ويطلع الخبير على الأوراق المودعة فى الملف بغير أن يستلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لايتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر .

وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

فإن كانت المعارضة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده فلا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم القاضى بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا من خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ينتدب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى انتدبه أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم انتقاص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

المادة الثالثة

يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه حسب الأصول ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها كالآتى :

المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ماهو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

المادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها كالآتى :

المـادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير فيبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه إليـه من الأسئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سـواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

المـادة السادسة

تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المـدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

المـادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمـل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة . ”

أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

الرئيس — ليتفضل حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك بإبداء أسباب امتناعه .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — لم أكن حاضرا الجلسات التى جرت فيها مناقشة هذه المشروعات ، لأسباب طارئة منعتنى، فلم يتيسر لى الاشتراك فى المناقشة ولا الإدلاء بوجهة نظرى فى تلك المشروعات ، ولهذا لم أستطع أن أبدى رأيى قبولا أو رفضا .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن قبول مشروع القانون بأغلبية ١٠١ صوت ضد ١١ وامتنع عضو واحد عن إبداء رأيه [1] .

---

(١) بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع قانون بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية :

(١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد بك ؛ (٢) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ؛ (٣) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ؛ (٤) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ؛ (٥) حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك ؛ (٦) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ؛ (٧) حضرة النائب المحترم محمد حسن ؛ (٨) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ؛ (٩) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ؛ (١٠) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ؛ (١١) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ؛ (١٢) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ؛ (١٣) حضرة النائب المحترم حسن البنانى بك ؛ (١٤) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ؛ (١٥) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ؛ (١٦) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ؛ (١٧) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظه ؛ (١٨) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ؛ (١٩) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ؛ (٢٠) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ؛ (٢١) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ؛ (٢٢) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ؛ (٢٣) حضرة النائب المحترم حسين هلام بك ؛ (٢٤) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ؛ (٢٥) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ؛ (٢٦) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ؛ (٢٧) حضرة النائب المحترم رضوان عبد الوهاب ؛ (٢٨) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ؛ (٢٩) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ؛ (٣٠) حضرة النائب المحترم ابراهيم مرأد أبو سعده ؛ (٣١) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ؛ (٣٢) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ؛ (٣٣) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجنزورى ؛ (٣٤) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ؛ (٣٥) حضرة النائب المحترم السيد منصور ؛ (٣٦) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران اللوانى بك ؛ (٣٧) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ؛ (٣٨) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ؛ (٣٩) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ؛ (٤٠) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ؛ (٤١) حضرة النائب المحترم يوسف المنشاوى بك ؛ (٤٢) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ؛ (٤٣) حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى ؛ (٤٤) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ؛ (٤٥) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ؛ (٤٦) حضرة النائب المحترم محمود السيد ؛ (٤٧) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ؛ (٤٨) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ؛ (٤٩) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ؛ (٥٠) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ؛ (٥١) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ؛ (٥٢) حضرة النائب المحترم محمود مبروك الجيار ؛ (٥٣) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ؛ (٥٤) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ؛ (٥٥) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ؛ (٥٦) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ؛ (٥٧) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ؛ (٥٨) حضرة النائب المحترم فؤاد حسين ؛ (٥٩) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ؛ (٦٠) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ؛ (٦١) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ؛ (٦٢) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ؛ (٦٣) حضرة النائب المحترم محمد سلم جابر ؛ (٦٤) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ؛ (٦٥) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ؛ (٦٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ؛ (٦٧) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ؛ (٦٨) حضرة النائب المحترم شيخ العرب سيف النصر موسى ؛ (٦٩) حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال ؛ (٧٠) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكرورى ؛ (٧١) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ؛ (٧٢) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ؛ (٧٣) حضرة النائب المحترم أمين عامر ؛ (٧٤) حضرة النائب المحترم على العباسى ؛ (٧٥) حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر الموم ؛ (٧٦) حضرة النائب المحترم عبد الله اللوم بك ؛ (٧٧) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ؛ (٧٨) حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك ؛ (٧٩) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ؛ (٨٠) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ؛ (٨١) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ؛ (٨٢) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ؛ (٨٣) حضرة النائب المحترم الشيخ زكى غانم أحمد ؛ (٨٤) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ؛ (٨٥) حضرة النائب المحترم محمد سليمان سليمان ؛ (٨٦) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ؛ (٨٧) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد حبيل الآنس ؛ (٨٨) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ؛ (٨٩) حضرة النائب المحترم محمد حسنين مازن ؛ (٩٠) حضرة النائب المحترم السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ؛ (٩١) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ؛ (٩٢) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسين ؛ (٩٣) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ؛ (٩٤) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ؛ (٩٥) حضرة الشيخ المحترم الشيخ جمعه محمد حمد يحيى ؛ (٩٦) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ؛ (٩٧) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ؛ (٩٨) حضرة النائب المحترم عبد الراضى العمارى ؛ (٩٩) حضرة النائب المحترم سيد على الزنانى بك ؛ (١٠٠) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم محمد منيع أبو كروية (١٠١) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك ؛

وقد رفض الموافقة على هذا المشروع حضرات النواب المحترمين : (١) حافظ رمضان بك ؛ (٢) محمود أسعد ؛ (٣) الدكتور عبد العزيز نظمى بك ؛ (٤) عبد العزيز الصوفانى ؛ (٥) محمد عمران ؛ (٦) شعبان الكاتب ؛ (٧) ابراهيم زكى ؛ (٨) على على بسيونى ؛ (٩) عبد العزيز عبد الهادى ؛ (١٠) مصطفى صدقى ؛ (١١) حسن الجمل ؛

وامتنع عن إبداء الرأى حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلستيه المنعقدتين فى ٩ و ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة الحقانية ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام"

١٦ مايو سنة ١٩٣٣ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ إلى هذه اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصا بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية فبحثته بجلسات ٢٤ مايو و ١٢ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ وحضر الجلسة الأولى حضرتا مدير إدارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفنى لمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبين عن الوزارة .

وهذا المشروع يرمى إلى تعديل بعض مواد قانون المرافعات الأهلى الخاصة بأهل الخبرة وقد تضمن أحكاما جديدة أهمها ما يأتى :

١ — تسهيل حصول الخبراء على أتعابهم — فقد نص فى المشروع على وجوب إيداع أمانة على ذمة الخبير تكون كافية لمصاريفه وأتعابه المحتملة كما نص على ضرورة تقدير أتعابه بمعرفة المحكمة بمجرد الفصل فى الدعوى ومع ذلك رؤى أنه قد تجد ظروف تستلزم التأجيل بدون أن يكون للخبير دخل فيها وفى ذلك تعطيل لأتعابه بدون مقتض ولذلك نص أيضا على أنه إذا لم يصدر الحكم فى الدعوى فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير تقدّر للخبير أتعابه ومصاريفه .

كذلك لاحظ المشرع أنه فى كثير من الأحيان يعمد الخصوم إلى المعارضة فى أوامر التقدير الصادرة لصالح الخبراء لمجرد كسب الوقت ولا تعدّل هذه الأوامر كثيرا لأن تقدير القاضى يكون غالبا صوب الحقيقة فرؤى النص على عدم قبول المعارضة من الخصم الجائز أمر التنفيذ ضده إلا إذا أودع الفرق بين الأمانة والمبلغ الصادر به أمر التقدير مقدّما بقلم الكتاب على ذمة الخبير على وجه التخصيص بحيث لا يصح توقيع الحجز عليها من دائن آخر .

٢ — تبسيط الإجراءات وعدم إضاعة الوقت — لم يتضمن قانون الخبراء المعمول به الآن نصوصا تضع حدّا لمماطلة الخصوم وتعطيلهم مأمورية الخبير ولذلك أوجب مشروع هذا القانون على المحكمة أن تحدّد فى الحكم التمهيدى الذى تصدره بندب الخبير تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة كما تحدّد جلسة أخرى أقرب من الأولى للمرافعة فى حالة عدم الإيداع وأعطى للمحكمة الحق — فى حالة عدم إيداع الأمانة لا من الخصم المكلف بها ولا من غيره من الخصوم — أن تقرر سقوط حق الخصم فى التمسك بالحكم التمهيدى .

كذلك عدل عن الطريقة التى جرى العمل عليها من حيث ترك الأمر لمن يهمه سرعة الفصل فى الدعوى فى إعلان الخبير بالإيداع ليباشر المأمورية فنص فى المشروع على أن قلم الكتاب هو الذى يدعو الخبير فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة للحضور للاطلاع على المأمورية كما أوجب المشروع على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التكليف سالف الذكر وأن يخطر الخصوم بيوم الانتقال وساعته بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك بسبعة أيام على الأقل حتى يمكنهم أن يستعدوا للتواجد أثناء مباشرة العمل ومعهم شهودهم ومستنداتهم .

وأجيز للمحكمة أن تقصر هذه المواعيد فى حالات الاستعجال وحالات الاستعجال القصوى .

كذلك أوجب المشروع على الخبير إذا لم يتمكن من إيداع التقرير فى الأجل الذى حددته المحكمة أن يودع فى قلم كتاب المحكمة — قبل انقضاء ذلك الأجل — مذكرة كتابية ببيان العمل الذى قام به والأسباب التى حالت دون إمكان تقديم التقرير . وللمحكمة فى هذه الحالة — وبعد الاطلاع على هذه المذكرة — إما أن تمد الأجل للخبير وإما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وتحدّد له أجلا جديدا لإتمام المأمورية وإما أن تستبدل به غيره وتحكم عليه حكما غير قابل للطعن بأن يرد ما قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

كما نص فى المشروع على تقصير الأجل الذى يجوز للخبير فيـه أن يتنحى عن أداء المأمورية وعلى أن كل خبير لا يؤدى مأموريتـه من غير أن يكون قد تنحى عنها لسبب قبلته المحكمة يحكم عليه بالمصاريف التى كان سببا فى تكبدها وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية .

التقارير : عنى المشروع بالنص على إلزام الخبير بإيداع تقريره وجميع المستندات التى تسلمها فى قلم كتاب المحكمة التى ندبته أو فى قلم كتاب المحكمة التابع لها محل إقامته — إذا لم يكن لديه مستندات يودعها — على أن يطلب كتابة تحويلها بالطريق الإدارى إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليـه أن يخطر الخصوم فى ميعاد أربع وعشرين ساعة بذلك الإيداع بخطاب موصى عليه .

كذلك حرم على الخبير أن يعيد فى التقرير ماهو مدون فى محضر الأعمال أو أن يذكر نصوص المؤلفات التى يرتكن عليهـا بل يكتفى فى ذلك كله بالإشارة وذلك حتى لاتختفى الحقيقة بين ثنايا التطويل والإطناب كما حرم عليه — بغير تصريح من المحكمة أو اتفاق الخصوم — أن يرفق بتقريره رسوما .

كما نص أيضا على ضرورة حضور الخبير جلسة المناقشة فى التقرير ليبين وجهة نظره إلا إذا أعفته المحكمة من ذلك باتفاق الخصوم .

*
* *

وقد رأت اللجنة أن تدخل على المشروع التعديلات الآتية :

أولا — نصت المـادة ٢٢٤ معدلة على أنه " إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم، واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدّق لهم على ذلك من المحكمة ، وفيما عدا هـذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ، ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم" وقد تبينت اللجنة أنه قصد بذلك منع الأوصياء والقوّام من الاتفاق على تعيين أهل الخبرة لأن ذلك يدخل فى حكم الصلح، الأمر الذى حرم عليهم بمقتضى المـادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية قبل الحصول على إذن من المجلس الحسبى ، واللجنة لا ترى هذا الرأى لأن الاتفاق على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة لا يمكن أن يفهم منـه معنى الصلح ، إذ إنه ليس لتقارير الخبراء قيمة من الوجهة القانونيـة البحتة ، فإن المحكمة تستطيع ألا تأخذ بتقرير الخبير وتندب ثلاثة خبراء غيره ، كما تملك عدم التعويل على رأى أهل الخبرة إطلاقا ، وتحكم فى الدعوى بما تراه فليس الاتفاق على تعيين أهل الخبرة سوى مجرد الاتفاق على دليل ، ولذلك عدلت اللجنـة نص هذه المـادة بما يتفق مع هذه الفكرة .

ثانيا — نصت المـادة ٢٢٥ معدلة على أن قلم الكتاب يدعو الخبير فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة للحضور للاطلاع على المأمورية وعلى تكليف كاتب المحكمة بأن ينسخ له صورة من الحكم التمهيدى ولكن اللجنة لم تر محلا لهذا التكليف الأخير لأنه ما دام أن الخبير سيطلع على المأمورية بنفسه فهذا فيه الكفاية .

كذلك عدلت اللجنة صيغ بعض المواد تعديلا لا يغير مدلولها ولكن يمنع التكرار الوارد بها .

وقد عرض هذا المشروع بعد إقراره على الوجه المبين فيما تقدم على اللجنة الإستشارية التشريعية طبقا للمـادة ٩٦ من الدستور والمـادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمـان فلم توافق على التعديلات التى أدخلتها هـذه اللجنة وتمسكت بالرأى الوارد فى المشروع .واللجنة من جانبها تتمسك بالتعديل الأول الذى أدخلته على المـادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المتعلق بعدم منع الأوصياء والقوّام من مباشرة الاتفاق على تعيين أهل الخبرة ولكنها توافق على فكرة اللجنة الاستشارية التشريعية فيما يتعلق بالتعديل الثانى الخاص بالمـادة ٢٢٥

وتتشرف اللجنة بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر رجاء إقرارها على الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغة المرافقة ،،

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مشروع قانون

بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشـيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

تعـدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المـادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافيـة لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصـوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى

أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا اتفق الخصوم على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم صدقت لهم المحكمة على ذلك .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقضى غير ذلك . ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية لمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا اذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حددها الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

المادة الثالثة

يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

المادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

المادة السادسة

تلغى المادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

المادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مقارنة عن مشروع قانون

بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
تعـدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة كما يأتى :	تعدّل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة كما يأتى :	تعـدّل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة كما يأتى :
المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحـال تعيـين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء حسب الاقتضاء ، وعليها أن تذكر فى نص الحكم : (أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .	المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعـيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء ، وعليها أن تذكر فى نص الحكم : (أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .	المـادة ٢٢٣ — كمشروع اللجنة .

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، وتعيين الخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف . (ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير. (رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير وللفصل فى الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم إيداع الامانة . وكذلك تحدد المحكمة جلسة أقرب من الاولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الامانة . ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم يودع الخصم المكلف من جانب المحكمة الأمانة فى الاجل المضروب لذلك ثم لم يودعها غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى ويستمر فى إجراءات الدعوى .	(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف . (ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير. (رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة . وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة . ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .	
المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة . وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .	المادة ٢٢٤ — إذا اتفق الخصوم على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم صدقت لهم المحكمة على ذلك . وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .	المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم صدقت لهم المحكمة على ذلك . وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .
المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك. وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له . ويطلع الخبير على الأوراق المودعة فى الملف بغير أن يستلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك .	المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والاوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .	المادة ٢٢٥ — كمشروع اللجنة .

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .	وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .	
المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته . وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة . وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .	المادة ٢٢٦ — على أصلها .	المادة ٢٢٦ — على أصلها .
المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى . وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل فيها فتقدر للخبير أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .	المادة ٢٣٢ — على أصلها .	المادة ٢٣٢ — على أصلها .
المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب . فإن كانت المعارضة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده فلا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .	المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب . ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .	المادة ٢٣٤ — كمشروع اللجنة .

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب

المـادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم القاضى بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتّاب قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحدّدة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتّاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المـادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المـادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها كالآتى :

المـادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتّاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ينتدب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى انتدبه أنها مقبولة.

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم انتقاص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

المـادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتّاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحدّدة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتّاب ما يكون قبضة من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المـادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المـادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المـادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتّاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية

المـادة ٢٤٢ — كمشروع اللجنة .

المـادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المـادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المـادة ٢٣٧ مكررة — كمشروع اللجنة .

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
المادة الثالثة	**المادة الثالثة**	**المادة الثالثة**
يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديده يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها كالآتى :	يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :	يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :
المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه حسب الأصول ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .	المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .	مادة ٢٤١ مكررة — كمشروع اللجنة .
ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .	ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .	
فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .	فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .	
وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .	وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .	
المادة الرابعة	**المادة الرابعة**	**المادة الرابعة**
يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها كالآتى :	يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :	يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :
المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .	المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .	المادة ٢٤١ ثالثة — كمشروع اللجنة .
وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .	وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى البند التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .	
ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .	ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .	

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
المـادة الخامسة	المـادة الخامسة	المـادة الخامسة
يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها كالآتى :	يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة مادة جديدة بعد المـادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة نصها :	يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعـد المـادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها :
المـادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير فيبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه إليه من الأسـئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .	المـاة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره وللمحكمة أن توجه إليـه من الأسـئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .	المـادة ٢٤٣ مكررة — كمشروع اللجنة .
وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضـوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .	وتحصل مناقشة التقرير فى هـذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضـوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .	
وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .	وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .	
المـادة السادسة	المـادة السادسة	المـادة السادسة
تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .	على أصلها .	على أصلها .
المـادة السابعة	المـادة السابعة	المـادة السابعة
على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	على أصلها .	على أصلها .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .		
صدر فى	صدر فى	صدر فى ... ...

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

قرار المجلس نظره على وجه الاستعجال

جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانيـة) — أرجو أن يوافق المجلس على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هـذا القانون على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

ولقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا . فهل توافقون على عدم تلاوته ؟

(موافقة) .

مشروع قانون

بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصـل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيـوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

تعـدّل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المـادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحـال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمـأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافيـة لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هـذا الحكم إن كان صـدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم .

فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المـأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المـادة ٢٢٤ — إذا اتفق الخصوم على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم صدّقت لهم المحكمة على ذلك .

وفيما عدا هـذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ، ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المـادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصـادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

وإذا كان الخبير غير مقيـد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمـله بالصدق والأمانة .

المـادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمـل تاريخا لا يتجـاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المـادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القـاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمـل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكـور على الأكثر . وفى هـذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقيـة ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمـل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المـادة ٢٣٢ — تقدّر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدّر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المـادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتّاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتّاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المـادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدّده الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتّاب قبـل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمـام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحدّدة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمـام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمـام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصـدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتّاب ما يكون قبضه من الأمانة ولهـا فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بمـا قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لهـا محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قـرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المـادة الثانية

يضـاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المـادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المـادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسـة الأيام التاليـة لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتّاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريتـه من غير أن يكون قد تنحى عنها يجـوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليـه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليـه بالتعويضات إن كان لهـا محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

المـادة الثالثة

يضاف بعد المـادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المـادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتّاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتّاب المحكمة الجزئية التابع لهـا محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتّاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة مرن تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المـادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المـادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدوّن بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

المـادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المـادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدّد للمنـاقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيـدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

المـادة السادسة

تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

المـادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المبادئ العامة لمشروع هذا القانون ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إذا كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا اتفق الخصوم على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم صدقت لهم المحكمة على ذلك .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين لا مور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته ، وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية ، وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته ، وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ، ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — لنا كلام فى هذه المادة .

فنص المادة ٢٢٤ الذى قدمته الوزارة كما يأتى :

(إذا كان الخصوم بالغين . ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم . يصدق لهم على ذلك من المحكمة) .

ولكن لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ رأت تعديلها بالصيغة الآتية وهى :

(إذا اتفق الخصوم على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم . صدقت لهم المحكمة على ذلك) .

أى أن اللجنة محت اشتراط أن يكون الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم .

فاشتراط أن يكون الخصوم بالغين لهم حرية التصرف فى حقوقهم وأموالهم هو الفارق بين النص الذى قدمته الحكومة . والنص الذى اقترحته اللجنة .

فإذا كان الخصوم بالغين — ولهم حرية التصرف فى حقوقهم يجوز لهم أن يتفقوا على تعيين خبير أو ثلاثة . وما على المحكمة حينئذ إلا أن تصدق على تعيينهم .

ولكن اللجنة رأت حذف هذا القيد (وهو أن يكون الخصوم بالغين لهم حرية التصرف فى حقوقهم) وقالت فى تقريرها : إنه لا لزوم لهذا القيد . لأن الاتفاق على تعيين خبير أو خبراء ليس صلحا . ولا تحكيما . ولكنه إجراء ينتهى بأن يعين الخبير ويقدم تقريره للمحكمة . والمحكمة هى التى لها أن تأخذ به أو لا تأخذ .

هذا القيد الذى هو محل النزاع الآن كان موجودا . ولا يزال موجودا . فى قانون المرافعات الأهلى فى المادة ٢٢٤ . والمختلط أيضا . ولم يوضع عبثا . بل له معنى مقصود . هو أن القيم أو الوصى . لا يجوز له أن يصطلح على أموال المحجور عليهم أو على أموال الصغير .

ويجوز فى فرض من الفروض أن القيم أو الوصى — مع أنه معين — يكون له غرض فى أن يختار زيدا من الناس ليكون خبيرا فى قضية ، والقاضى — حقيقة — له الحرية فى أن يقبل تقرير الخبير أو لا يقبله ، وله مطلق التقدير هل التقرير فى محله أو لا . غير أننا يجب ألا ننسى أن الخبير لا ينتدب إلا لأن معلومات القاضى لا يمكن أن تتسع لكل العلوم والفنون ، ومختلف الأمور فهو لا يوافق على انتداب هذا الخبير إلا لأنه يراه محل ثقته ، وأنه يستطيع أن يرشده إرشادا صحيحا . وبذمة صادقة .

فإذا اقترح الوصى غير الأمين أو القيم الذى لا شرف عنده أن يعين خبير بذاته فى قضية . فربما ضاع بواسطة هذا الخبير مال القاصر أو المحجور عليه .

ولا يقال : إن المحكمة لها الحق فى أن تنظر فى تقرير الخبير ، وتقبله أو لا تقبله ، وننسى أن التقرير فى الغالب له تأثير على القاضى ، وبخاصة فى الأمور التى لم يحط بها خبرا .

فلذلك يجب أن يكون تعيين الخبير بالاتفاق ، قاصرا على الأشخاص الذين لهم الحق فى التصرف فى حقوقهم .

فهذا النص لم يوضع من قبل عبثا . ويجب أن يحتفظ به . لأن الوصى والقيم لا يجوز له الصلح فى أموال القاصر أو السفيه . كما لا يجوز للقيم أو الوصى أو الوكيل غير المأذون صراحة أن يقبل تحكيما فى أموال القاصر أو المعتوه .

فيجب الاحتياط لهذا . ويجب أن يبقى النص كما قدمته الحكومة . لأن فيه حفظا لأموال القصر ولا أدرى الحكمة التى حدت باللجنة إلى حذف سطر أو سطرين على اعتبار أنه ليس فى الأمر صلح .

فالذين يتقدمون بانتخاب خبير أو ثلاثة يجب أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة . يجب للاحتفاظ بمصلحة الأشخاص الذين ليس لهم حرية التصرف فى حقوقهم . أن يحتاط لهم وألا يؤذن للوكيل أو القيم أو الوصى أن ينتخب أشخاصا معينين ربما يكون لهم غاية فى انتخابهم بالذات .

فأنا أصمم — باسم الحكومة — على أن يبقى هذا النص حرصا على أموال القصر والمحجور عليهم .

(تصفيق) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الموضوع . فوجدت أن عبارة (بالغين لهم حرية التصرف فى حقوقهم) لا لزوم لها . لأنه مادام الوصى . أو القيم يمثل الصغير أو المحجور عليه . . فهو المسئول حينئذ . . فهو لا يصطلح على حق للصغير أو المحجور عليه . وإنما هو يختار الخبير . واختيار الخبير لا يعتبر صلحا . والمحكمة هى صاحبة الشأن فى تقدير قيمة التقرير الذى يرفع لها . ولها حرية التصرف فيه . وليس هذا إذن من ضمن التصرفات الممنوعة .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — حق التقاضى غير حق الصلح . والتصرف فى الحقوق يجب أن يكون بالقيود المعقولة التى لا تضيع معها حقوق القصر .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — بيان معالى وزير الحقانية فى مصلحة القصر والمحجور عليهم .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — لو لم يترتب على حذف هذا القيد ضرر لوافقت اللجنة عليه ، ولكن وجود هذا القيد احتياط وضرورى للمصلحة العامة فى الأحوال الاستثنائية ، وهو موجود فى القانون القائم فى الأهلى والمختلط ، وبخاصة إذا ما لاحظنا أنه فى أحوال خاصة يطلب تعيين خبير بالذات ، وبتعيينه ربما تضيع القضية ، لأن القاضى لا يطلب منه أن يكون عالما إلا فى المسائل القانونية ولا يطلب منه يكون عالما فى كل الأمور .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم العلايلي بك — هل المقصود إذن هو الاحتياط ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — نعم .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى — الاعتراض الموجه من الحكومة يقضى بحرمان الأوصياء والقامة من أن يتصرفوا فى اختيار الخبراء . إلا بإذن من المجلس الحسبى .

والواقع أنه إذا انصب هذا الاعتراض على عبارة (لهم حرية التصرف) فإنها لا تتناول عبارة (بالغين) . ومع ذلك فكيف يمكن أن يوجه هذا الاعتراض إلى كلمة (بالغين) التى تستبقيها الحكومة . وكيف يمكن أن يكون خصم فى دعوى . وهو غير بالغ .

نفس التعبير بكلمة (الخصوم) . أو بكلمة (خصم) فى دعوى . لا يباح له أصلا أن يكون خصما مدعيا أو مدعى عليه إلا إذا كان بالغا .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — يجوز أن يكون الخصم غير بالغ . ولكن له حق التقاضى بوساطة الوصى أو القيم .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى — النص يقول إذا كانوا بالغين ، ولهم حرية التصرف ، وكلمة (بالغين) تعليلها يقضى بألا يكون خصم فى دعوى غير بالغ .

كل ما يراد من التعبير بكلمة (بالغ) هو أن يكون له حرية التصرف ، ولا يمكن أن تنصرف لغير ذلك .

قلنا : إن قانون المجالس الحسبية حرم الوكلاء والأوصياء والقامة من أمور معينة إلا بإجازة المجلس الحسبى ، وهذه الأمور حددت فى المادة الحادية والعشرين من قانون المجالس الحسبية .

واختيار الخبير لم يكن من المسائل التى نص عليها فى المادة الحادية والعشرين .

وإذا حرمنا القامة والأوصياء والوكلاء من حق اختيار الخبير ، ألا كان من الواجب أيضا ، أن يحرموا من حق التقاضى أصلا ؟ ولكن مع ذلك لهم أن يرفعوا الدعاوى وأن يترافعوا فيها ، بدون رجوع إلى المجلس الحسبى .

اختيار أهل الخبرة إجراء من إجراءات التقاضى . فكيف يباح لهم الأصل . وهو التقاضى . ولا يباح لهم اختيار الخبراء . وهو أحد إجراءات التقاضى ؟

على أن هذا الإجراء ليس إجباريا على المحكمة أن تلجأ إليه . وإنما يلجأ إليه القاضى فى إحدى حالتين — الأولى — ألا يتسع وقت القاضى للقيام بما يريد أن يكلف به الخبير — والثانية — أن يكون علم القاضى لا يتناول ما يريد أن يكلف به الخبير .

فإذا لجأ القاضى إلى أهل الخبرة . وهو غير مقيد برأيهم . واتفق الخصوم على شخص لينفذ هذا الإجراء . فكيف يحرمون من ذلك . وبخاصة إذا كانوا قامة أو وكلاء أو أوصياء ؟

فإذن إجراء اللجنة فى حذف هذه العبارة إجراء سليم . يغنى عنه ما ورد فى صدر المادة بكلمة "خصوم" .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الاعتراض الذى أثاره زميلى حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى فى أن الخصم يجب أن يكون بالغا . اعتراض وجيه . ولكن فيما يتعلق بأن الخصم يجب أن يكون له حرية التصرف فى الحقوق — حتى يقبل منه طلب تعيين خبير — أظن أن وزارة الحقانية على حق فى التمسك بهذا . وبخاصة أن المادة كانت موجودة .

والواقع أن التغيير لا يكون إلا إذا جدّ جديد يستلزم هذا التغيير . وهذا الجديد غير موجود . والموجود هو أن الاعتراض الذى أدلى به معالى وزير الحقانية فيما يتعلق بالوصى والقيم اعتراض وجيه قد يتحقق . وإذا لم يتحقق ففيه مظنة على الأقل . والابتعاد عن المظنة فى أموال القصر والمحجور عليهم والغائبين . أمر واجب يجب الأخذ به .

يبقى كلمة (بالغين) الواردة فى صدر المادة ٢٢٤ كما وضعتها وزارة الحقانية ، وكما أقرها مجلس النواب . وكما اقترحتها اللجنة الاستشارية التشريعية . وقد يكون المقصود من البالغين هنا الراشدين . لا البالغين سنا وما دام الشخص قبل خصما فى دعوى . فالمفروض فيه البلوغ . ولا أدرى ما الذى تقصده وزارة الحقانية من هذا اللفظ .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — هذا هو النص القديم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يقصد بالبالغ — على ما أظن — الراشد الذى يملك التصرف فى حقوقه . فتكون جملة (ولهم حرية التصرف فى حقوقهم) هى جملة مفسرة للبالغ . فالبالغ الذى يقصد فى هذه المادة لم يكن البالغ سنا . بل البالغ الذى له حرية التصرف فى حقوقه . أى غير المحجور عليه .

ولهذا فأنا أنضم إلى رأى وزارة الحقانية .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — تتمسك الوزارة بالنص الذى أقره مجلس النواب .

المقرر — ليس لدى اللجنة مانع من الموافقة على المادة الأولى بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — لكن اللجنة أضافت كلمة "أمامها" على الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ فأصبحت هكذا "وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة الخ" وهذه الإضافة فى محلها ، والوزارة توافق عليها .

الرئيس — وهلا يحسن أن يستبدل بكلمة "بالغين" كلمة "راشدين" .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — يحسن إبقاء النص كما هو حتى يكون مطابقا للنص القديم .

الرئيس — مفهوم أن المقصود بالبالغين الراشدين .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — نعم ولكن نريد أن يبقى هذا النص ليكون مطابقا للقانون المختلط .

الرئيس — إذن تتلى المادة معدلة .

تليت المادة الأولى معدلة وهذا نصها :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنيــة والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصــوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدّق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هــذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصــة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هــذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضــور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجــدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمــل تاريخا لا يتجاوز الخمســة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمــل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيــان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت أن للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصــدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولهــا فى هذه الحالة أن تحكم عليــه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بمــا قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصــوم الآخرين على سبيل التعويض .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المــادة معدّله ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى معدّلة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية أمام المحـاكم الأهلية بعد المـادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المـادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتـاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قـد تنحى عنها يجـوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليـه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لهـا محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

تليت المـادة الثالثة وهذا نصها :

يضاف بعد المـادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المـادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لهـا محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالهـا بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليـه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة .

تليت المـادة الرابعة وهذا نصها :

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية أمام المحـاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المـادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيـد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم تقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الرابعة .

تليت المـادة الخامسة وهذا نصها :

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المـادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليـوم المحدد للمناقشة فى التقـرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه إليـه من الأسئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الخامسة .

تليت المـادة السادسة وهذا نصها :

تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعـات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السادسة .

تليت المـادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .
وليؤخذ الرأى الآن على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم أربعة وستون [١] .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين وعددهم أربعة وستون [١] .

مجلس النوّاب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

الرئيس — ورد كتاب من مجلس الشيوخ هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نظر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية فعدّله بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا مشروع القانون كما أقره مجلس الشيوخ ومحضر الجلسة المذكورة راجيا عرض ذلك على مجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

عن رئيس مجلس الشيوخ
أحمد طلعت"

فهل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — أرجو من حضرات أعضاء لجنة الحقانيــة أن يجتمعوا الآن ليبحثوا هــذه المشروعات ويقدموا تقريرهم عنها حتى يتسنى للمجلس نظرها فى هذه الجلسة .

حضرة النائب المحترم محمد حسن (رئيس لجنة الحقانية) — لأهمية هذه القوانين ولارتباطها بالمصلحة العامة ، قد تتبعتها لجنة الحقانية بعد إقرارها من المجلس ، وقد حضرت جلسة مجلس الشيوخ وسمعت المناقشات التى دارت حولها ، ثم اتصلت صباح اليوم بحضرات أعضاء لجنة الحقانية التى أتشرف برياستها وبحثنا هذه المشروعات مبدئيا ، ونحن الآن على استعداد للاجتماع والنظر فيها وتقديم تقريرنا عنها إلى المجلس فى هذه الليلة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

"أحال المجلس بجلسة اليوم على لجنــة الحقانية مشروع هذا القانون بعد أن أعيد من مجلس الشيوخ معدّلا ، فبحثته اللجنة وتبين لهـا أن التعديلات التى أدخلت على هذا المشروع فى المواد ٢٢٣ و ٢٣٤ و٢٣٧ مكررة والمــادة الثالثة و٢٤١ مكررة والمــادة الرابعة والمــادة الخامسة و٢٤٢ والمــادة ٢٤٣ مكررة ، هى تعديلات لفظية لا تغير مدلول المواد ولكنها تمنع التكرار .

أما التعديل الذى أدخل على الفقرة الثانية من المــادة ٢٢٤ بإضافة كلمة " أمامها " فمقصود به بيان أن الأصل فى الاختيار راجع إلى الجدول

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمــد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد رشدى . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطية . أمين حسنين يوسف افندى . أمين خالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن صبرى بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى .

سلطان للسعدى بك . سلطان محمود بهنس بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . على أحمد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المططاوى بك . على جمال الدين باشا . الدكتور فارس نمر .

قلينى فهمى باشا .

محمود توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . منقريوس نصر افندى . الفريق موسى فؤاد باشا .

نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك .

أحمد طلعت باشا .

الخاص بكل محكمة ، وهو أمر مفهوم أصلا ولا مانع من النص عليه صراحة .

وفيما يتعلق بالتعديل الذى تناول المادة ٢٢٥ فبعضه لفظى وبعضه الآخر موضوعى قوامه عدم تكليف قلم الكتاب بنسخ صورة من الحكم التمهيدى اكتفاء بالاطلاع .

واللجنة توافق على التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون،وهى ترجو المجلس الموافقة على المواد التى أدخلت عليها التعديلات.

مجلس النوّاب

المناقشة التى دارت حول التعديلات التى أدخلت على مشروع القانون

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

أشير إلى الكتاب الآتى :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

وقد انتخبتنى اللجنة مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "،

رئيس اللجنة

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ — محمد حسن"

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

تلا حضرة المقرر تقرير اللجنة[1] :

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم المواد المعدلة :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير، فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء ، وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ،والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدّق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة ٢٢٥ — فى الثانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

[1] انظر صحيفة ١٠٦ .

وإذا كان الخبير غير مقيـد فى الجدول فعليـه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغـير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المـادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التاليـة ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المـادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضـاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمـام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسـة المحددة لنظر الدعوى ولهـا أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هنالك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسـة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمـام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولهـا فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ، وذلك بغير إخلال بمـا قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصـوم الآخرين على سبيل التعويض ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المـادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المـادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المـادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليـه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المـادة الثالثة

يضاف بعد المـادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المـادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيداً عن محـل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليـه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المـادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المـادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصراً ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيـد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمـال بل يكتفى بأن يشير إلى النبـذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيـد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم ".

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة نصها :

المادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب اثباتها فى محضر الجلسة .

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل أخذ الرأى على هذا المشروع إلى أن ننتهى من نظر المشروعات الأخرى ؟

(موافقة عامة) .

أخذ الرأى بالنداء بالأسم على مشروع القانون

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"مشروع قانون

بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير ، فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء ؛ وعليها أن تذكر فى منطوق الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا للمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، والخصم الذى يكلف بايداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فاذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

و إذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول و يومه وساعته ؛

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر ؛

وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة ؟

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا و بدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة شهور التالية لمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل فيها فتقدر للخبير أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم باجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وإيداع تقريره ان رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته ، وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب مايكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية

المادة الثالثة

يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت اليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ماهو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

المادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة نصها :

المادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ماتراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب اثباتها فى محضر الجلسة. وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره.

المـادة السادسة

تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

المـادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . "

صدرفى ....

الرئيس — أخذ الرأى فاسفرت النتيجة عن الموافقة على المشروع بإجماع ١١٩ صوتا [١] .

---

[١] بيان أسماء حضرات النوّاب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع قانون بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأوّل من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

(١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ؛ (٢) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ؛ (٣) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ؛ (٤) حضرة النائب المحترم محمد حسن ؛ (٥) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ؛ (٦) حضرة النائب المحترم حافظ رمضان بك ؛ (٧) حضرة النائب المحترم محمود أسعد ؛ (٨) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ؛ (٩) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ؛ (١٠) حضرة النائب المحترم حسن محمد حسين ؛ (١١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ؛ (١٢) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ؛ (١٣) حضرة النائب المحترم شحاته السيد سليم ؛ (١٤) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ؛ (١٥) حضرة النائب المحترم محمود زكى بك ؛ (١٦) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ؛ (١٧) حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك ؛ (١٨) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ؛ (١٩) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ؛ (٢٠) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ؛ (٢) حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ؛ (٢٢) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ؛ (٢٣) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظه ؛ (٢٤) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ؛ (٢٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ؛ (٢٦) حضرة النائب المحترم حسن السيد واكد بك ؛ (٢٧) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ؛ (٢٨) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ؛ (٢٩) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ؛ (٣٠) حضرة النائب المحترم حسين هلال بك ؛ (٣١) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ؛ (٣٢) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ؛ (٣٣) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ؛ (٣٤) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ؛ (٣٥) حضرة النائب المحترم رضوان عبد الوهاب محمد عقده ؛ (٣٦) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ؛ (٣٧) حضرة النائب المحترم سعد نور ؛ (٣٨) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ؛ (٣٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ؛ (٤٠) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ؛ (٤١) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ؛ (٤٢) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ؛ (٤٣) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجزورى ؛ (٤٤) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ؛ (٤٥) حضرة النائب المحترم الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ؛ (٤٦) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ؛ (٤٧) حضرة النائب المحترم السيد منصور ؛ (٤٨) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ؛ (٤٩) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران اللواتى بك ؛ (٥٠) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ؛ (٥١) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ؛ (٥٢) حضرة النائب المحترم يوسف المنشاوى بك ؛ (٥٣) حضرة النائب المحترم أمين الملوانى ؛ (٥٤) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ؛ (٥٥) حضرة النائب المحترم الشيخ عيد ابراهيم الشاذلى ؛ (٥٦) حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى ؛ (٥٧) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى رجب ؛ (٥٨) حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ؛ (٥٩) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ؛ (٦٠) حضرة النائب المحترم محمود السيد ؛ (٦١) سعادة النائب المحترم مراج الدين شاهين باشا ؛ (٦٢) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ؛ (٦٣) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ؛ (٦٤) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ؛ (٦٥) حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى ؛ (٦٦) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ؛ (٦٧) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ؛ (٦٨) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ؛ (٦٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى ؛ (٧٠) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ؛ (٧١) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ؛ (٧٢) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ؛ (٧٣) حضرة النائب المحترم مصطفى صدق ؛ (٧٤) حضرة النائب المحترم محمد على بسيونى بك ؛ (٧٥) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ؛ (٧٦) حضرة النائب المحترم فؤاد حسنين ؛ (٧٧) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ؛ (٧٨) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ؛ (٧٩) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ؛ (٨٠) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ؛ (٨١) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ؛ (٨٢) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ؛ (٨٣) حضرة النائب المحترم نجيب مريان بك ؛ (٨٤) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ؛ (٨٥) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ؛ (٨٦) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ؛ (٨٧) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكورى ؛ (٨٨) حضرة النائب المحترم حسن أحمد مومى بك ؛ (٨٩) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ؛ (٩٠) حضرة النائب المحترم أمين عامر ؛ (٩١) حضرة النائب المحترم على العبامى ؛ (٩٢) حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا ؛ (٩٣) حضرة النائب المحترم عبد الله للوم بك ؛ (٩٤) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ؛ (٩٥) حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك ؛ (٩٦) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ؛ (٩٧) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى عمر بك ؛ (٩٨) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ؛ (٩٩) سعادة النائب المحترم أحمد جاد الرب باشا ؛ (١٠٠) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ؛ (١٠١) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ؛ (١٠٢) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ؛ (١٠٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ؛ (١٠٤) حضرة النائب المحترم جورجى تاغو بك ؛ (١٠٥) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ؛ (١٠٦) حضرة النائب المحترم أحمد محمد عوض الحويج ؛ (١٠٧) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ؛ (١٠٨) حضرة النائب المحترم محمد حسنين مازن ؛ (١٠٩) حضرة النائب المحترم السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ؛ (١١٠) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ؛ (١١١) حضرة النائب المحترم محمد عبد المجيد المشوادى بك ؛ (١١٢) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسنين ؛ (١١٣) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ؛ (١١٤) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ؛ (١١٥) حضرة النائب المحترم الشيخ جمعه محمد محمد يحيى ؛ (١١٦) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ؛ (١١٧) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ؛ (١١٨) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ؛ (١١٩) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد .

القانون كما صدر (١)

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣

بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير ، فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء ، وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته ، وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

(١) نشر هذا القانون فى "الوقائع المصرية" العدد ٦٤ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

مادة ٢ — يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم قص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

مادة ٣ — يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ٤ — يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

مادة ٥ — يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة نصها :

المادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ماتراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب اثباتها فى محضر الجلسة

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

مادة ٦ — تلغى المادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٧ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

٣ - قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣
بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث
من قانون العقوبات الأهلى

فهـــــرس

مرسوم بمشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت أو أبدى بأى طريقة كانت و بسوء قصد رأيا غير صحيح .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ (١٤ نوفبر سنة ١٩٣٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

يعتبر مشروع القانون المرافق لهذا مكملا لمشروعى القانونين الخاص أحدهما بالخبراء والآخر بتعديل قانون المرافعات فى المواد المتعلقة بأهل الخبرة .

وقد دلت أعمال المحاكم على زيادة اتجاه القضاة إلى تعيين الخبراء للاستنارة بآرائهم والاسترشاد ببحوثهم فيما يعرض عليهم من المنازعات .

ومع أن القاضى غير مقيد برأى أهل الخبرة إلا أن هذه الآراء فى الغالب تكون محل تقدير القاضى يستند إليها عند الفصل فى النزاع المطروح أمامه .

لذلك رؤى من الضرورى ضمانا لحسن سير العدالة أن يعاقب كل خبير قرر غير الحقيقة أو أبدى رأيا غير صحيح بسوء قصد لما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة بالمتقاضين .

وقد نص فى المشروع على أن العقوبات على هذه الجريمة هى العقوبات المقررة لشهادة الزور لأنها ليست أقل منها جسامة بل هى فى الواقع أشد خطرا وأعظم ضررا لصدورها من شخص أولاه القضاء ثقته وحمله عبء الوكالة فى العمل الذى يؤديه .

وليس هذا التشريع بدعا انفرد به الشارع المصرى فقد سبقه إليه غيره من المشترعين الأجانب (راجع قانون العقوبات الإيطالى المادة ٢١٧ من القانون القديم والمادة ٢٧٣ من القانون الجديد، والتشريع الجنائى الانجليزى، وقانون العقوبات الهندى المادة ١٩١) .

*
* *

لهذا يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

وزير الحقانية

القاهرة فى ٩ نوفبر سنة ١٩٣٢ — على ماهر

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع قانون إلى المجلس

قرار المجلس إحالته إلى لجنة الحقانية

جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

تلى كتاب من وزارة الحقانية وهذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا صورة باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٢ بعرض مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى على البرلمان والمذكرة الإيضاحية الخاصة به رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٥٠ من الدستور .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٢ — وزير الحقانية
على ماهر "

الرئيس — هل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

أحال المجلس هذا المشروع على لجنة الحقانية بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فنظرته بجلستها المنعقدة فى أول فبراير سنة ١٩٣٣ ، وحضر هذا الاجتماع حضرة مدير إدارة المحاكم الأهلية مندوبا عن وزارة الحقانية .

وقد تبين للجنة أن هـذا المشروع مكمل لمشروعى القانونين الخاص أولهما بالخبراء والآخر بإدخال تعـديلات وإضافات على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المتعلقة بأهل الخبرة .

ورأت أن مشروع هذا القانون يسد فراغا كبيرا ويضمن ، إلى حد بعيد ، استقامة الخبراء بالنص على عقاب الخبير بالعقوبات المقررة لشهادة الزور إذا قرر عمدا غير الحقيقة ، أو أبدى رأيا غير صحيح بسوء قصد. إذ الواقع أن تقرير الخبير ، ولو أنه يكون محل تقـدير القاضى — فله ألا يأخذ بما جاء فيه — إلا أنه مما لا شك فيه أن هذا التقرير يكون له أثر كبير فى توجيه سير الدعوى .

لهذه الأسباب وافقت اللجنة على المشروع وترجو من المجلس الموافقة عليه .

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
محمد حسن	محمد علام

مجلس النواب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون (١)

جلسة الثلاثاء ٩ مايو سنة ١٩٣٣

أشير إلى الكتاب الآتى :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى ، وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم أمين عامر مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

	رئيس اللجنة
القاهرة فى ٤ مارس سنة ١٩٣٣	محمد علام"

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

تلا حضرة المقرر تقرير اللجنة (٢) :

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الآن وقد انتهينا من نظر مشروعات القوانين الثلاثة الواردة بجدول الأعمال ، فهل توافقون على تأجيل أخذ الرأى عليها بالمناداة بالأسماء دفعة واحدة إلى جلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٣

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعـد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقـررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائيـة قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقـة كانت أو أبدى بأى طريقة كانت وبسوء قصـد رأيا غير صحيح .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

---

(١) قرر المجلس فى هذه الجلسة وأثناء النظر فى مشروع قانون بإدخال تعديلات وإضافات فى قانون المرافعات الأهلى نظر هذا المشروع على وجه الاستعجال .

(٢) انظر صحيفة ١٢٢

اخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون .

الرئيس — ليتفضل حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك بإبداء أسباب امتناعه .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — لم أكن حاضرا الجلسات التى جرت فيها مناقشة هذه المشروعات، لأسباب طارئة منعتنى، فلم يتيسر لى الاشتراك فى المناقشة ولا الإدلاء بوجهة نظرى فى تلك المشروعات ، ولهذا لم أستطع أن أبدى رأيى قبولا أو رفضا .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن قبول مشروع القانون بأغلبية ١٠١ صوت ضد ١١ وامتنع عضو واحد عن إبداء رأيه[1] .

---

(١) بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهـــلى :

(١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ؛ (٢) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ؛ (٣) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ؛ (٤) حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك ؛ (٥) حضرة النائب المحترم محمد حسن ؛ (٦) حضرة النائب المحترم عبد السلام حداية بك ؛ (٧) حضرة النائب المحترم على حسن أحمـــد ؛ (٨) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبة بك ؛ (٩) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ؛ (١٠) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ؛ (١١) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ؛ (١٢) حضرة النائب المحترم حسن البنانى بك ؛ (١٣) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ؛ (١٤) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ؛ (١٥) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ؛ (١٦) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظه ؛ (١٧) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ؛ (١٨) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ؛ (١٩) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ؛ (٢٠) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ؛ (٢١) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ؛ (٢٢) حضرة النائب المحترم حسين هلال بك ؛ (٢٣) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ؛ (٢٤) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ؛ (٢٥) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ؛ (٢٦) حضرة النائب المحترم رضوان عبد الوهاب محمد عقده ؛ (٢٧) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ؛ (٢٨) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ؛ (٢٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعدة ؛ (٣٠) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ؛ (٣١) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ؛ (٣٢) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجنزورى ؛ (٣٣) حضرة صاحب السعادة ابراهيـــم فهمى كريم باشا ؛ (٣٤) حضرة النائب المحترم السيد منصور ؛ (٣٥) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران الواتى بك ؛ (٣٦) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ؛ (٣٧) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ؛ (٣٨) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ؛ (٣٩) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ؛ (٤٠) حضرة النائب المحترم يوسف المنشاوى بك ؛ (٤١) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ؛ (٤٢) حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى ؛ (٤٣) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ؛ (٤٤) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ؛ (٤٥) حضرة النائب المحترم محمود السيد ؛ (٤٦) حضرة النائب المحترم أحمـــد أبو الفتوح ؛ (٤٧) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ؛ (٤٨) حضرة النائب المحـــترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ؛ (٤٩) حضرة صاحب العــزة على المنزلاوى بك ؛ (٥٠) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ؛ (٥١) حضرة النائب المحترم محمود مبروك الجيار ؛ (٥٢) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ؛ (٥٣) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ؛ (٥٤) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ؛ (٥٥) حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد الهادى ؛ (٥٦) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ؛ (٥٧) حضر النائب المحترم حفناوى الزمر بك ؛ (٥٨) حضرة النائب المحترم فؤاد حسنين ؛ (٥٩) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ؛ (٦٠) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ؛ (٦١) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ؛ (٦٢) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ؛ (٦٣) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ؛ (٦٤) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ؛ (٦٥) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ؛ (٦٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ؛ (٦٧) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ؛ (٦٨) حضرة النائب المحترم شيخ العرب سيف النصر موسى ؛ (٦٩) حضرة النائب المحترم خليل ابراهـــم عبد العال ؛ (٧٠) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكرورى ؛ (٧١) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ؛ (٧٢) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ؛ (٧٣) حضرة النائب المحترم أمين عامر ؛ (٧٤) حضرة النائب المحترم على العباسى ؛ (٧٥) حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر لملوم ؛ (٧٦) حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك ؛ (٧٧) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ؛ (٧٨) حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك ؛ (٧٩) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ؛ (٨٠) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ؛ (٨١) حضرة النائب المحترم ابراهم الهلالى بك ؛ (٨٢) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ؛ (٨٣) حضرة النائب المحترم الشيخ زكى غانم ؛ (٨٤) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ؛ (٨٥) حضرة النائب المحترم محمد سليمان سليمان ؛ (٨٦) حضرة النائب المحترم جورجى تاغو بك ؛ (٨٧) حضرة النائب المحترم أبو المجـــد بدوى محمد عبد الآخر ؛ (٨٨) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ؛ (٨٩) حضرة النائب المحترم محمد حســنين مازن ؛ (٩٠) حضرة النائب المحترم السيد مصطفى محمد عبـــد الرحيم الشريف ؛ (٩١) حضرة النائب المحترم الشيخ عبـــد العال رضوان مرزوق الجبـــالى ؛ (٩٢) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسين ؛ (٩٣) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهم عبد الله بربرى ؛ (٩٤) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ؛ (٩٥) حضرة النائب المحترم الشيخ جمعه محمد حمد يحيى ؛ (٩٦) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ؛ (٩٧) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ؛ (٩٨) حضرة النائب المحترم عبد الراضى العمارى ؛ (٩٩) حضرة النائب المحترم سيد على الزناتى بك ؛ (١٠٠) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهم محمد حسن أبو كروره ؛ (١٠١) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك .

وقد رفض الموافقة على هذا المشروع حضرات النواب المحترمين : (١) على حسن أحمد بك ؛ (٢) حافظ رمضان بك ؛ (٣) محمود أحمد ؛ (٤) الدكتور عبد العزيز نظمى بك ؛ (٥) عبـــد العزيز الصوفانى ؛ (٦) محمد صبران ؛ (٧) شعبان الكاتب ؛ (٨) ابراهم زكى ؛ (٩) على على بسيونى ؛ (١٠) مصطفى صدق ؛ (١١) حسين الجمل بك .

وامتنع عن إبداء الرأى حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلستيه المنعقدتين فى ٩ و ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون، وتقرير لجنة الحقانية ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "،

١٦ مايو سنة ١٩٣٣ رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ليكون مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ أحال المجلس على هذه اللجنة مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فبحثته بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو و ١٤ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ وشهد الجلسة الأولى حضرتا مدير إدارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفنى لمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبين عن الوزارة .

وقد تبين للجنة أن هذا المشروع يكون الحلقة الثالثة من سلسلة التشريع المعدل لإجراءات الخبرة أمام المحاكم الأهلية وهو يرمى إلى اعتبار الخبير الذى يقرر خلاف الحقيقة بسوء القصد أو يبدى رأيا غير صحيح كذلك كشاهد الزور والواقع أنه لا خلاف بين الحالتين فإن الشاهد والخبير كلاهما شخص يؤدى أمام مجلس القضاء أقوالا — شفهية كانت أو كتابية — لا شك فى أن لها أثرا كبيرا فى تكوين عقيدة القاضى ولذلك فقد أحسن المشرع صنعا بسد هذا النقص فى التشريع لأنه من غير المفهوم أن يعاقب الشاهد إذا كذب فى شهادته ولا يعاقب الخبير إذا قرر عمدا خلاف الحقيقة مع أن جريمة الخبير أشد خطرا لصدورها من شخص هو محل ثقة واعتبار هذا فوق أنه فى مباشرة عمله إنما يقوم مقام القاضى الذى انتدبه ليتقل بدلا عنه ولذلك فإن اللجنة توافق على ما جاء فى هذا المشروع خاصا بتقرير غير الحقيقة فيما يتعلق بالوقائع المادية. فإذا ما اشتمل تقرير الخبير أو محضر أعماله على ما يخالف الحقيقة فإنه يكون مستهدفا للعقوبة. أما الرأى الذى يبديه الخبير فقد رأت اللجنة بإجماع الآراء عدم المعاقبة عليه إذ الواقع أن الخبير يبدى رأيه استنتاجا ويجب أن تكون الآراء الفنية بنجوة من العقاب لأن العلم والفن يتطوران بين يوم وآخر .

على أنه لا يمكن الهيمنة على عقيدة الخبير لأنها مسألة داخلية ولا يجوز أن يترك المجال للقاضى لاستنباطها واستخلاصها .

هذا فضلا عن أنه قد يترتب على المعاقبة على الآراء الفنية أن تصبح مأمورية الخبراء ولا قيمة لها لأن الخبير قد يحجم عن البت برأى خشية التعرض للعقوبة .

ولهذه الأسباب رأت اللجنة حذف الجزء الأخير من المادة .

*
* *

وبعد أن أقرت اللجنة هذا المشروع على الوجه المتقدم اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية تطبيقا للمادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان وهذه اللجنة اقترحت للتوفيق بين الرأيين نصا آخر جعل العقوبة فى هذه الحالة منصبة على استنتاج غير الحقيقة .

واللجنة لا توافق على هذا النص الجديد وتتمسك بالتعديل الذى أجرته وتحرص على النص الذى اقترحته .

ولذلك وافقت اللجنة بإجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة المرافقة لهذا وهى ترجو من المجلس إقرارها ،،،

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمداً غير الحقيقة بأى طريقة كانت .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مقارنة بشأن مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

أصل مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
نحن فؤاد الأول ملك مصر	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :	يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :	يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :
المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمداً غير الحقيقة بأى طريقة كانت أو أبدى بأى طريقة كانت وبسوء قصد رأيا غير صحيح .	المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمداً غير الحقيقة بأى طريقة كانت .	المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر أو استنتج غير الحقيقة مع علمه بذلك سواء فى تقريره أو فى بيانه الشفهى .
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	على أصلها .	على أصلها .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .		
صدر فى... ...	صدر فى... ...	

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

قرار المجلس نظره على وجه الاستعجال

جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — أرجو أن يوافق المجلس على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

لقد وزع التقرير على حضراتكم . واطلعتم عليه طبعا . فهل توافقون على عدم تلاوته .

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنيـة أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت .

المادة الثانية

على وزير الحقانيـة تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم ، فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين ، وعددهم أربعة وستون .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين وعددهم أربعة وستون .[1]

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد رشدى . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد طلعت باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن صبرى بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى . الدكتور زكى مختار الجزيرى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنس بك . سليمان عثمان أباظة بك .

شفيق سعد الله حلابه .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم النيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المطاوى بك . على جمال الدين باشا . الدكتور فارس نمر .

الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . متقريوس نصر افندى . الفريق موسى فؤاد باشا .

نصر عابد بك .

يعقوب بيارى عطيه بك .

أحمد ذو الفقار باشا .

مجلس النوّاب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

الرئيس — ورد كتاب من مجلس الشيوخ هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نظر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى ، فعدّله بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا مشروع القانون كما أقره مجلس الشيوخ ومحضر الجلسة المذكورة راجيا عرض ذلك على مجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،

القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ — عن رئيس مجلس الشيوخ
أحمد طلعت"

فهل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — أرجو من حضرات أعضاء لجنة الحقانية أن يجتمعوا الآن ليبحثوا هذه المشروعات ويقدموا تقريرهم عنها حتى يتسنى للمجلس نظرها فى هذه الجلسة .

حضرة النائب المحترم محمد حسن (رئيس لجنة الحقانية) — لأهمية هذه القوانين ولارتباطها بالمصلحة العامة ، قد تتبعتها لجنة الحقانية بعد إقرارها من المجلس ، وقد حضرت جلسة مجلس الشيوخ وسمعت المناقشات التى دارت حولها ، ثم اتصلت صباح اليوم بحضرات أعضاء لجنة الحقانية التى أتشرف برياستها وبحثنا هذه المشروعات مبدئيا ، ونحن الآن على استعداد للاجتماع والنظر فيها وتقديم تقريرنا إلى المجلس فى هذه الليلة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

أحال المجلس بجلسة اليوم على لجنة الحقانية مشروع هذا القانون بعد أن أعيد من مجلس الشيوخ معدلا ، وقد بحثت اللجنة هذا التعديل فتبينت أن مجلس الشيوخ حذف الفقرة الأخيرة من مشروع المادة ٢٥٨ مكررة ، وهى الخاصة بإبداء رأى غير صحيح بسوء قصد ، وذلك على أساس أن إيراد النص على هذه الصورة قد ينجم عنه إحجام الخبراء عن إبداء رأيهم الفنى — ولما كان مشروع القانون إنما قصد به المعاقبة على إيراد النتائج الكافية بسوء قصد — لا المعاقبة على الرأى الفنى — وكان هذا مما يدخل فعلا فى النص الحالى .

فلهذا توافق اللجنة على هذا التعديل ، وترجو المجلس الموافقة عليه .

مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

المشروع كما أقره مجلس النوّاب	المشروع كما عدله مجلس الشيوخ
نحن فؤاد الأوّل ملك مصر	**نحن فؤاد الأوّل ملك مصر**
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
المادة الأولى	المادة الأولى
يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :	يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :
المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت أو أبدى بأى طريقة كانت وبسوء قصد رأيا غير صحيح .	المادة ٢٥٨ — مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت .

المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما عدله مجلس الشيوخ
المادة الثانية على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	المادة الثانية على أصلها .»

مجلس النوّاب

المناقشة التي دارت حول التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

أشير إلى الكتاب الآتي :

«حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة في الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي .

وقد انتخبتني اللجنة مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة في ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ — رئيس اللجنة
محمد حسن»

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة التقرير .

تلا حضرة المقرر تقرير اللجنة (١) .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم المادة الأولى من مشروع القانون كما عدلها مجلس الشيوخ ونصها :

«نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلي بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكرره ونصها كالآتي :

المادة ٢٥٨ — مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة في دعوى مدنية أوجنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأي طريقة كانت . »

الرئيس — هل ترافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل أخذ الرأي على هذا المشروع حتى يتم نظر المشروعات الأخرى ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون لأخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم .

تلي مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلي بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتي :

(١) انظر صحيفة ١٢٣

المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

أخذ الرأى على مشروع القانون .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن الموافقة على مشروع القانون بإجماع ١١٩ صوتا (١) .

(١) بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آراؤهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى :

(١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ؛ (٢) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ؛ (٣) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ؛ (٤) حضرة النائب المحترم محمد حسن ؛ (٥) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ؛ (٦) حضرة النائب المحترم حافظ رمضان بك ؛ (٧) حضرة النائب المحترم محمود أسعد ؛ (٨) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ؛ (٩) حضرة النائب المحترم حسن محمد حسين ؛ (١٠) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ؛ (١١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ؛ (١٢) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ؛ (١٣) حضرة النائب المحترم محمد السيد سليم ؛ (١٤) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ؛ (١٥) حضرة النائب المحترم محمود زكى بك ؛ (١٦) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ؛ (١٧) حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك ؛ (١٨) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ؛ (١٩) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ؛ (٢٠) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ؛ (٢١) حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ؛ (٢٢) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ؛ (٢٣) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظه ؛ (٢٤) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ؛ (٢٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ؛ (٢٦) حضرة النائب المحترم حسن السيد واكد بك ؛ (٢٧) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ؛ (٢٨) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ؛ (٢٩) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ؛ (٣٠) حضرة النائب المحترم حسين هلال بك ؛ (٣١) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ؛ (٣٢) حضرة النائب المحترم محمد لبيب فوره بك ؛ (٣٣) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ؛ (٣٤) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ؛ (٣٥) حضرة النائب المحترم رضوان عبد الوهاب محمد عقده ؛ (٣٦) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ؛ (٣٧) حضرة النائب المحترم سعد نور ؛ (٣٨) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ؛ (٣٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ؛ (٤٠) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ؛ (٤١) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ؛ (٤٢) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ؛ (٤٣) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجزورى ؛ (٤٤) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ؛ (٤٥) حضرة النائب المحترم الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ؛ (٤٦) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ؛ (٤٧) حضرة النائب المحترم السيد منصور ؛ (٤٨) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ؛ (٤٩) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران القواتى بك ؛ (٥٠) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ؛ (٥١) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ؛ (٥٢) حضرة النائب المحترم يوسف المنشاوى بك ؛ (٥٣) حضرة النائب المحترم أمين الملوانى ؛ (٥٤) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ؛ (٥٥) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ؛ (٥٦) حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى ؛ (٥٧) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى رجب ؛ (٥٨) حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ؛ (٥٩) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ؛ (٦٠) حضرة النائب المحترم محمود السيد ؛ (٦١) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ؛ (٦٢) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ؛ (٦٢) حضرة صاحب العزة على المزلاوى بك ؛ (٦٤) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ؛ (٦٥) حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى ؛ (٦٦) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ؛ (٦٧) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ؛ (٦٨) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ؛ (٦٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى ؛ (٧٠) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ؛ (٧١) حضرة النائب المحترم عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ؛ (٧٢) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ؛ (٧٣) حضرة النائب المحترم مصطفى صدق ؛ (٧٤) حضرة النائب المحترم محمد على بسيونى بك ؛ (٧٥) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ؛ (٧٦) حضرة النائب المحترم فؤاد حسنين ؛ (٧٧) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ؛ (٧٨) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ؛ (٧٩) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ؛ (٧٠) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ؛ (٨١) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ؛ (٨١) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ؛ (٨٣) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ؛ (٨٤) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ؛ (٨٥) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ؛ (٨٦) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ؛ (٨٧) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكرورى ؛ (٨٨) حضرة النائب المحترم حسن أحمد مومى بك ؛ (٨٩) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ؛ (٩٠) حضرة النائب المحترم أمين عامر ؛ (٩١) حضرة النائب المحترم على العباسى ؛ (٩٢) حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا ؛ (٩٣) حضرة النائب المحترم عبد الله الموم بك ؛ (٩٤) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ؛ (٩٥) حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك ؛ (٩٧) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى عمر بك ؛ (٩٨) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ؛ (٩٩) سعادة النائب المحترم أحمد جاد الرب باشا ؛ (١٠٠) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ؛ (١٠١) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ؛ (١٠٢) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ؛ (١٠٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ؛ (١٠٤) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ؛ (١٠٥) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ؛ (١٠٦) حضرة النائب المحترم أحمد محمد عوض الحويج ؛ (١٠٧) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ؛ (١٠٨ حضرة النائب المحترم محمد حسنين مازن ؛ (١٠٩) حضرة النائب المحترم السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف (١١٠) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ؛ (١١١) حضرة النائب المحترم محمد عبد المجيد المشوادى بك ؛ (١١٢) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسين ؛ (١١٣) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ؛ (١١٤) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ؛ (١١٥) حضرة النائب المحترم الشيخ جمعه محمد حمد يحيى ؛ (١١٦) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ؛ (١١٧) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ؛ (١١٨) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ؛ (١١٩) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد .

القانون كما صدر [1]

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :

"المادة ٢٥٨ مكرره — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنيـة أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت".

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
أحمد على	محمد شفيق

(1) نشر هذا القانون "بالوقائع المصرية" العدد ٦٤ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٣

المطبعة الأميرية ١٦٢-١٩٣٣-١٠٠٠

